المِشناه

ركن التلمود الاول

النظام الثالث

نظام النساء

ترجم الى العربية نقلاً عن الأصل العبري المشناه

حمدي النوباني

ترجمان المحاكم وأمين القضاة سابقاً

القدس ١٩٨٧

فهرست بمواضيع "نظام النساء " (النظام الثالث من المشناة)

١ ـ المشنـــــاة

==============

أ ـ مقدمة لغويـــة وتعريـــف :

"المشناة" ، لغة ، اسم بالعبرية مشتق من الفعل "شنى" الارامي ومعناه "كرر" أو أعاد . وبقلب الشين ثاء ، كما هي الحال في الموازنة بين اللغات السامية ، نرى أن "شنى" الارامية هي "ثنى" العربية تماما ، وبمعناها . فالشين في لغة حمير العربية الجنوبية هي الثاء في لغة قريش العربية الشمالية . والى هذه الحقيقة أشار الاستاذ أحمد أمين في "فجر الاسلام" ، حيث ذكر قول الملك الحميرى للعربي الحجازى ، ثب" فقفز الحجازى . فضحك الملك وقال : انها في لغتنا "اجلس" . وهنا "وثب" العربية الجنوبية هي "يشب" العبرية المشتقة عن الحميرية العربية الجنوبية باستبدال فاء الفعل ياء . وكل فعل عربي معتل الفاء بحرف العلة "و" المعروف بالعربية بالمثال يقابله نفس لفظه بالعبرية ، وبنفس معناه ، باستبدال الواو ياء . فالافعال العربية . مثلا ، وعد ، وثب ، ورد ، وهب ، وجع ، وسن ، ودع ، ورق ، ورث الخ... هي بالعبرية : يعد ، يشب . (باستبدال فاء الفعل ياء ، وعينه شينا) ، يرد ، يهب ، يجع ، يشن (باستبدال فاء الفعل ياء ، وعينه ، وهي السين ، شينا) (والسين شين بالعبرية وبالعكس ، كما ذكر ، بحق وعلم راسخين ، ابن قتيبة في "عيون الاخبار") ، يدع ، يرق (ومعناها هنا خضر أو أخضر (والورق أخضر) ، يرش (باستبدال الواء ياء والسين شينا) ، الخ .

وفي العبرية التي تلت عهد التوراة اكتسب هذا الفعل معنى خاصا يدل على الدراسة أو التعليم الذى يتلى شفويا ، لا كتابيــــا .

واللفظة "مشناة" مشتقة من الارامية "مثنيتا" ، وفعلها "ثنى" ، ومعناها "كرر" ، وهو نفس الفعل العربي "ثنى" ، ومصدره "تثنية" ، وبمعنـــاه .

ومن هنا أيضا جاءت لفظة "تنائيم" وهي الجمع للمفرد "تناى" ، وهم الثناؤون ، أو علماء المشنـــاة .

فالمشناة ، اذن ، تشير الى القانون الذى كان يدرس شفويا ، بعكس "المقرا" التي كانت تكتب وتقـــرأ .

والمشناة تشمل أيضا القوانين التي وردت في "المدراش، مضافا اليها "التوسفتا" . ومعناها الكتاب الاضافي. وهو كتاب مفسر للمشنـــاة.

وبهذا المعنى الواسع عرف آباء الكنيسة المسيحية "المشناة" واعتبروها بمثابة "التعليم الثانــي".

وبنوع خاص تعني "المشناة" مجموعة القوانين التي رتبها الحاخام يهودا الرئيس، المعروف باسمه العبرى "رابي يهودا هانسي"، والتي تعتبر أساسا للتلمود، وشطره الاول. وهي بالعبرية، خلا بعض جمل وألفاظ معدودات وردت هنا وهناك بالارامية والسريانية والعربية في حين أن شطر التلمود الثاني، وهو "الجمارا" كله آرامــي.

ولا يمكن اعتبار "المشناة" بأنها النتاج الادبي لمطلع القرن الثالث الميلادى، ولا انها تمخضت عن عقل رابي يهودا هانسي. بل انها مجموعة التعاليم الشفوية التي تطورت منذ بداية القانون العرفي اليهودى المعروب بـ"الهلخاه"، والمعارض لقسم المواعظ في الادب الرباني القديم المعروف بـ" الاجدا"، ونزولا الى القوانين العرفية اليهودية التي تقررت وتبلورت في مطلع القرن الثالث الميلادى. وقام رابي يهودا هانسي بجمعها من مصادرها الاولى، دون تحريف أو تصحيــــف.

وفترة المشناة الزمنية تمتد من سنة ٧٠ بعد الميلاد. في يبنى، (بين الرملة وعسقلان) الى سنة ٢١٠ بعد الميلاد. في صفوريا غير بعيد عن بحيرة طبريـــا.

وعلى أغلب الظن بدأ جمع مادة المشناة أولا في عصر مدرستي "هليل وشماى". وهذه هي المشناة الاولى. ولا تزال تحتفظ بصيغتها الاصلية رغم التعديلات الكثيرة التي أدخلها عليها "الثناؤون"، أو علماء المشناة ومعلموها، فيما بعـــد.

وهليل وشمّاى يمثلان آخر "الازواج". ونشات مدرستاهما في زمن كان فيه الهيكل الثاني قائما. وهليل هذا من مواليد يهود بابل، وشماى من مواليد اليهود الذين أقاموا في فلسطين. وكلاهما يحمل لقب "هازقين" ومعناها "الكهــل".

ولدى قراءة المشناة نلمس الخلاف القائم بين هاتين المدرسيتن. فمن هذان الاستاذان؟

لقد عاش هليل في بيت المقدس، في عهد الملك هيرود، الذى ولد أمير السلام السيد المسيح عليه السلام في عصــره.

وترأس هليل الحركة الدينية اليهودية في فلسطين، وقد امتدت حتى القرن الخامس الميــلادى.

ولد في بابل ويقال انه ينتسب الى بيت داود. وبعد استقالة مناحيم الاسيني وبني بتيرا من السانهدرين، وهي المحكمة العليا في بيت المقدس، أصبح هليل أعظم سلطة بين الفريسيين، فرئس المدرسة التي حملت اسمه، وناوأت مدرسة شماى. وتولى رئاسة السانهدرين. وحمل لقب "الكهل" وامتاز بحبه للسلام. لذا نرى أحكامه في المشناة تمتاز بالرقة والرحمة. وهو القائل لسائله، اذ جاء يستفتيه عن التوراة: "أحبب لصاحبك ما تحب لنفسك".

أما شماى، وكان أيضا يحمل لقب "الكهل" فمن مواليد بيت المقدس. عاش في القرن الاول قبل الميلاد. وأسس مدرسته التي تحمل اسمه. وقد اشتهرت بمعارضتها لمدرسة هليل. واجتمع مع هليل في المحكمة العليا، حيث كان رئيسها الثاني.

وتمتاز مدرسة شماى بحدتها وتعصبها وتعنتها الشديد. والمأثور عن مؤسسها شماى أنه دفع نفس السائل الذى سأل هليل عن التوراة، بذراع البناء الذى كان في يده، اذ خاله مستهزئا.

وعصر "الازواج" يبدأ بيوسي بن يوعيزر، وينتهي بهليل الكهل. وسموا كذلك لان كل اثنين منهم كانا، في آن واحد، على رأس المحكمة العليا (السانهدرين): أحدهما رئيسها الاول، والثاني رئيسها الثاني.

وكان ثمة خمسة أزواج:—

١ — يوسي بن يوعيزر، ويوسي بن يوحنان، وقد عاشا ابان الثورة المكابية (١٦٠ — ٦١ ق.م.).
٢ — يهوشوع بن براحيا، ونتاى من أربيلا، وكانا في عصر يوحنان هركانوس.
٣ — يهودا بن طباى، وشمعون بن سلومي. وعاشا في زمن الاسكندر ينايوس والملكة سلومي.
٤ — شمايا وابطاليون: وعاشا في عصر هركانوس الثاني.
٥ — هليل، وشماى: وعاشا في عصر الملك هيرود الكبير. وبهما يبدأ التناؤون أو فقهاء المشناة ومعلموها.

وسبق جمع المشناة نهائيا، في نظمها الستة المعروفة حاليا، التئام المجمع المقدس في يبنى، بين الرملة وعسقلان، حيث كان كرم لفقهاء المشناة ومعلميها.

وكعرب، تهمنا كثيرا "يبنى". انها القرية العربية الاسلامية في فلسطين. وقد ذكرها ياقوت الحموى في "معجم البلدان" (المجلد الرابع، صفحة ١٠٠٧)، فقال:

"يبنى قرب الرملة فيها قبر صحابي : بعضهم يقول هو ابو هريرة . وبعضهم يقول هو عبد الله بن أبي سرح". كما ذكرها أيضا ابن فضل الله العمرى في "مسالك الابصار في ممالك الامصار" (المجلد الاول ، صفحة ٢١٧) (القاهرة ١٩٢٤) حيث ذكر أن فيها قبر ابي هريرة . ولما كان الشيء بالشيء يذكر فعبد الله بن أبي سرح هذا كان من أنصار معاوية في خلافه مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه . وكان أمير البحر العربي الاول للاسطول الاسلامي الذى بناه معاوية ، الباني الاول للقوة العربية الاسلامية البحرية الاولى ، في معركة ذات الصوارى البحرية بعد غزو قبرص في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان . وسميت "ذات الصوارى" لاقتراب الاسطولين : الاسلامي والبيزنطي : أحدهما من الاخر ، فكأن المعركة برية ، لا بحرية . وهكذا أيضا بدأت قوة روما البحرية ، من قبل .

ولقد لعب رابي عقيبا بن يوسف ، الذى عاصر الثورة اليهودية الثانية ، بقيادة شمعون باركخبا (١٣٢ — ١٣٥ ب.م.) ، وأيدها ، دورا هاما في تمحيص المشناة وتبويبها وترتيبها . فبسطها ، وحذف منها بعض التفاسير ، وأضاف اليها شروحا تعتبر أساسا للتوسفتا .

وتعتبر مشناة رابي عقيبا المشناة الثانية .

وحذا حذوه فيما بعد جميع الثنائين ، أو علماء المشناة ومعلميها . وفي طليعتهم رابي مئير بعل هانس (رابي مئير ذو المعجزة) وقد عاصر هو الاخر ثورة باركخبا لكنه اتخذ منها موقفا حياديا . وتعتبر مشناته "المشناة الثالثة" وكانت مشناة مليئة بالفوضى التي قذف بها الى دنيا الدين اليهودى الثناؤون بمقرراتهم الدينية الصادرة على ضوء مجموعات المشناة التي كانت لديهم .

ولاصلاح الوضع قام رابي يهودا هانسي (رابي يهودا الرئيس) بجمع المشناة من جديد ، مقتفيا اثر سلفه رابي عقيبا بن يوسف ورابي مئير بعل هانس، في تبويبها وترتيبها . وحرص على ادخال مجموعتيهما ، مضافا اليهما جميع المشنيات الاخرى ، في مشناته الجديدة . ويقال انه استعان بثلاث عشرة مجموعة للمشناة كانت معروفة لديه . فكانت هذه المشناة الرابعة والاخيرة .

وتعتبر "مشناة رابي يهودا هانسي المشناة الرسمية الوحيدة التي أقرتها المدارس الدينية اليهودية ، وعرفها الاساتذة والتلامذة على السوا ، وصدرت على ضوئها القرارات الدينية بله أن أى قرار ديني يعارض "المشناة" يعد مردودا .

لكن مشناة رابي يهودا هانسي لم تبق على وضعها الاول. بل أضيفت اليها فصول، وحذفت منها أبواب. وهي في وضعها الحاضر تتألف من ستة أقسام رئيسية تسمى أنظمة المشناة الستة، وهـــي :ـ

١ ـ نظام الزراعة (حسب ترجمته الالمانية "Ackerbau") .أو نظام البذور حسب ترجمة القس دانبي الانكليزية.
٢ ـ نظام الاعيـاد.
٣ ـ نظام النسـاء .
٤ ـ نظام الاضرار .
٥ ـ نظام القداسة .
٦ ـ نظام الطهارة .

ونظام النساء المقدم بين طيتي هذا الكتاب، وان كان النظام الثالث حسب ترتيب أنظمة المشناة الستة أعلاه، الا أن رابي تنحوما اعتبره النظام الاول. وبه بدأت ترجمة المشناة الى العربية، والله المستعان على ترجمة باقي الانظمـــة.

وقد آلت الينا المشناة بعد نشاط يهودى ثقافي امتد اربعة قرون متعاقبة، على أغلب الظن، منذ أوائل النصف الاول من القرن الثاني قبل الميلاد، وانتهاء بالقرن الثاني بعد الميلاد. وقد تولى علماء المشناة حمل لواء المعركة الدينية اليهودية في فلسطين بعد دمار الكيان اليهودى السياسي فيها بخراب الهيكل الثاني في سنة ٧٠ ميلادية وعندها تلقى ربان يوحنان بن زكاى القانون من مدرستي هليل وشماى فأسس مجمعه العلمي في يبنى، وأحاط نفسه برهط من الطلبة الذين اعتبرهم اليهود خلفاء للسانهدرين في بيت المقدس. وأخذ سانهدرين يبنى على عاتقه ادارة الشؤون اليهودية الدينية وتفسير القوانين الربانية. بحيث أن صلاحيته شملت جميع اليهود المقيمين في فلسطين والخارج. وكان عدد أعضائه يتراوح بين ٧٠ أو ٧١ عضوا. وقد اعتبر استمرارا للمجمع الديني الذى كان يلتئم في قاعة الحجر المنحوت، في قدس الاقداس، في القسم الجنوبي من الايوان الداخلي للهيكـل.

ومن وجهة تاريخية تمثل لنا المشناة فجر النصرانية في فلسطين وحياة السيد المسيح فيها . ففي عهد هيرود الكبير، باني الهيكل الثاني، ولد السيد المسيح في بيت لحم، التي وصفها القرآن الكريم بأنها "قرية ذات قرار ومعين" : ومن قبل بشر اشعيا النبي بأن: "العذراء وضعت ولدا". وقد دخل السيد المسيح الهيكل الثاني غلاما، فناقش الكهنة بالارامية، وتنبأ بخرابـــه.

ويمتاز اسلوب المشناة بأنه اسلوب مختصر جدا ولذيذ جدا ، وفيه يأتي المجرور بحرف الجر مرتين : مرة ضميرا للغائب ، ومرة أخرى تليها مباشرة اسما مجرورا بنفس حرف الجـــــر .

ولا يصح هذا الا في ضمير الغائب فقــــط.

ولغة المشناة هي الان لغة التشريع والمحاكـم في اسرائيــل .

وأشكر لله العلي القدير توفيقه اياى في اتمام ترجمة هذا النظام الثالث من المشناة واعداده للطبع ، وأسأله تبارك وتعالى أن يوفقني لترجمة الانظمة الخمسة الباقية ونشرها . وأترك للسادة العلماء الذين أرجو أن يطلعوا على هذا الكتاب الحكم على درجة الدقة ومدى مطابقة الترجمة العربية الحرفية للاصل العبرى بلغة المشناة وأسلوبها . وفيها كنت أقف طويلا ومليا عند كل كلمة حرصا مني على أن تكون المراد الذى قصده وعناه وهدف اليه علماء المشنـــاة .

وقد قمت وحدى بهذه الترجمة الاولى من نوعها والمنظور اليها كفتح في الدراسات اليهودية العليا لم يسبقني اليه أحد ، متوخيا الذكر كحياة طيبة وعمر ثـــان .

وأشكر للسادة *Heffer* في كميردج موافاتهم اياى بالترجمة الانكليزية للمشناة التي انجزها القس هيربرت دانبي ، عميد مجلس التعليم العالي الفلسطيني ابان الانتداب البريطاني على فلسطين ، وأصدرتها مطبعة جامعة اكسفورد في لندن عام ١٩٣٣ . ورعى الله عهد امناء متحف الاثار الفلسطيني في القدس الشريف في العهد الاردني اذ تكرموا فسهلوا لي مراجعة الترجمة الالمانية للمشناة الصادرة عن فيسبادن عام ١٩٢٧ فتمكنت من الاستنارة الكافية بالترجمتين واتخذت لي منزلة بين المنزلتين خلال قيامي بترجمة المشناة الى العربيـــة .

واستأذن بالتقدم بجزيل الشكر ووافر الثناء وخالص الاعتراف بالجميل وعظيم الولاء الى معالي القاضي الفاضل الجليل اسحق شبتاى ، قاضي المحكمة المركزية في بئر السبع حاليا ، اذ اكتشفني في مناسبة عفوية مباركة ، فأوصى بي خيرا ، وهيأ لي العمل العلمي الدقيق كمترجم وأمين للقضاة في محاكم القدس الشريف لعشر سنوات متعاقبات ، في جو من الهدوء والطمأنينة والسلام شعرت خلاله وكأني تلميذ في مدرسة للدراسات الشرقية العليا تحت رعاية صفوة مختارة من فحول الاساتذة القضاة الفاضلين العباقرة الذين أفدت منهم طوال تلك السنوات العشر ما لم أنله طوال حياتي التعليميـــة .

ولا املك العبارات الكافية للتعبير عن وافر شكرى وعظيم امتناني لجميع الذين شملوني برعايتهم الممتازة فمكنوني من التفرغ لترجمة هذا الكتاب الى العربية، مهتديا بنور السابقين الاوائل وتابعيهم المصلين من فحول العلماء الذين رعوا لله في دمشق وبغداد وقرطبة والقاهرة نهضة ثقافية مباركة أغنت المكتبة العربية فتاهت بكنوز كانت نتاج عقول اساتذة أعلام حملوا مشعل الهدى كابرا عن كابر، وجيلا بعد جيل. وانا بهم ، ان شاء الله، لمقتـــدون.

القـــــدس الشريـــــــف
بيت النوباني (جنة العريف)
الشيخ جراح (القدس) في ١٥ أكتوبر (تشرين الاول) ١٩٨٦.

حمـــــدى النوبـانـي

ب ـ مقدمة تاريخيـــة

١ ـ المجمع اليهـــودى

بعد خراب الهيكل الثاني سنة ٧٠ ميلادية، قام المجمع اليهودى على اسس متأثرة بالصبغة الرومانية. واحتفظ الرومان لانفسهم بالاشراف الادارى دون أن يتدخلوا بالشؤون الداخلية للمحتمع اليهودى.

وترأس هدا المجمع رئيس ديني يحمل لقب "الرئيس" (هانسي). وكان له حق التصرف بشؤون الطائفة اليهوديـة.

ونقل اليهود نفس هذا المجمع الى سبي بابل ومنحوا ثمة "الرئيس" صلاحيات أكثر اتساعـا.

وقام المجمع اليهودى في المدن المحصنة والمدن المفتوحة والقرى. وكان لكل فريق وجهاء واعيان. كانوا في البدء ثلاثة ثم تطوروا الى سبعة فاثني عشر عضوا. واذا كان بين الوجهاء اخوان فلهما معا صوت واحد. وكانت العضوية في مجلس الوجهاء أو الاعيان وراثيـة.

وأشرف هذا المجلس على جميع مشاكل المجتمع اليهودى بما فيها توزيع الصدقات. وكان من وظائفه فرض الضرائب البلدية وفق قوانين مرعية. وبيع أو شراء الاملاك الشعبية والاشراف على الحياة التجارية مما يدخل في وظيفة "المحتسب" في الاسلام: كمراقبة الموازين والمكاييل وتحديد أسعار السلع والمواد الغذائية، والاجور، والاشراف على الشرطة وحتى التدخل في الشؤون الشخصية للفرد لصالح الجماعـة.

وكان الرئيس يعين قاضيا للمجمع يسمى "ديانا" أو حكما. وله السلطة النهائية في الامور الدينية والمدنية والسياسيـة.

وكان ينظر في القضايا المالية ثلاثة قضاة. ومثلهم في القضايا الجنائية ينتخبون مدى الحياة. ووظائفهم وراثيـة.

ولم يكن للقضاة رواتب. بل كانت لهم مخصصات لتأمين معاشهم طوال تفرغهم لشؤون المجمـع فقـط.

وكان لقب "الصاحب" أو "الزميل" أو "الرفيق" يمنح لكل شخص قدم خدمة خاصة بالمجمع .

ونرى في بعض المخطوطات الرومانية القديمة آن المرأة تمتعت بالاشراف على المعابد اليهودية . وهذا يعني فقط أن امرأة كهذه كانت تترأس جمعية خيرية .

وكان المجمع الطائفي يشرف على المدارس اشرافه على دور العبادة : فيعين المعلمين . وكان الاباء يدفعون رواتبهم . لكن الجمع كان قليلا بحيث أن المجمع الطائفي كان يكمل هذه الرواتب من أموال الصدقات .

ولم يسمح للاعزب ، أو لمن كان دون الاربعين من عمره ، بأن يكون معلما .

وكان معلم واحد يدير المدرسة . ويساعده معلم ثان اذا كان عدد تلامذته أربعين تلميذا ومعلمان اذا كانوا خمسين تلميذا .

وسمح للمعلمين الخصوصيين بالقاء دروس في المدرسة . وكانت المدرسة تقوم بجوار المعبد . وكان النساء والايتام والفقراء يعفون من دفع الصدقات .

وكان موظفان اثنان يقومان بجباية أموال الصدقة ، وثلاثة موظفين يشرفون على توزيعها .

وكانت تراعى أماني المتصدقين في توزيع الصدقات . وكان ثمة بندان رئيسيان لاموال الفقراء : هما (١) صندوق اطعام الفقراء وكسوتهم و(٢) تقديم الطعام لابناء السبيل .

وكانت ثمة طبقة المتسولين الذين كانوا يجمعون الصدقات من المنازل .

وكانت المحاكم المحلية تشرف على شؤون الايتام .

وفي العصور الحديثة نشأ في باريس في سنة ١٨٦٠ "الحلف الاسرائيلي العالمي" *(Allianee Israelite Universelle)* كمنظمة يهودية لها فروع ومدارس في جميع أنحاء العالم تعرف باسمها العبرى المختصر "كيبحّ" . وكان الاب الحاكم المطلق في العائلة . والطريقة التي بموجبها رحّل ابراهيم الخليل زوجته هاجر كما جاء في سفر التكوين (٢١ : ٩–١٤) ترينا نموذجا حيا لتطبيق هذا الحق .

وهذا الحق القديم الممنوح للزوج بأن يطلق زوجته متى شاء يعتبر الفكر المركزى لنظام الطلاق اليهودى . وقد ألغي هذا الحق رسميا في القرن الحادى عشر الميلادى .

وبالنسبة للمرأة اليهودية في العصر الروماني فقد حددت المشناة يوم الاربعاء للعقد على البكر . ويوم الخميس للعقد على الارملة . وحددت مهر البكر بمائتي دينار

ومهر الارملة بمائة دينار. وكانت في المدن الوسطى محاكم للنظر في القضايا التي يقيمها الازواج على نسائهم اذا لم يكن أبكارا. وكانت هذه المحاكم تجلس للقضاء يومي الخميس والاثنين من كل اسبوع في المدن الوسطى. وفيما يتعلق بالطلاق فقد فسرت مدرسة شماى في يبنى الاية رقم ١ من الاصحاح ٢٤ من سفر التثنية بقولها أنه لا يجوز للزوج أن يطلق زوجته الا بسبب. في حين أن مدرسة هليل منحت الزوج الحق بطلاق زوجته اذا هي قامت بأى عمل لا يعجبــــه.

وأيد كل من فيلو في الاسكندرية ويوسيفوس فلافيوس هذا الرأى. في حين ان السيد المسيح عليه السلام أيد رأى مدرسة شماى (كما جاء في انجيل متى: ١٩ (٣-٩)).

وأضافت المشناة تحديدات ثلاثة أخر للطلاق بالاضافة الى التحديدين الاثنين في سفر التثنية. فقالت أن الزوج يستطيع أن يطلق زوجته:

١ ـ اذا كانت قاصرة أو صغيرة السن بحيث أنها تعجز عن الاهتمام بشؤونها الخاصــة.

٢ ـ اذا كانت مصابة بعقلهــا.

٣ ـ اذا كانت في الاسر وما كان ليستطيع افتداءهـــا.

وحدت المشناة من الطلاق فيما بعد بحيث أنها قالت أنه يتطلب مساعدة عالم في الشريعة. وتكون وظيفته التوفيق والاصلاح بين الزوجين تفاديا للطلاق. ومذهب عالم المدينة المنورة الامام مالك ابن انس صاحب المذهب المالكي، الذى انتشر في المغرب والاندلس، يدعو الى بعث حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة، منعا للشقاق بين الزوجين كما نصت الاية الكريمة رقم ٣٥ من سورة النساء، السورة الرابعة المدنية من القرآن الكريم: "وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما. ان الله كان عليما خبــيرا".

والامام مالك ازدهر في بداية العصر العباسي فعاصر أبا جعفر المنصور الذى شجعه على جمع "الموطأ" واقترح عليه هذا الاسم بقوله له: "ووطئة توطئة". وجلس هارون الرشيد في حلقة درسه في المدينة المنورة في احدى سني حجــــه.

وفي عصر المشناة، وابان حكم هيرود الكبير في العصر الروماني، ولد السيد المسيح عليه السلام في بيت لحم. فجاء الى المجمع. ودخل الهيكل. وناقش الفقهاء اليهود بلغتهم الارامية. وتنبأ بخراب الهيكل. وأكثر من هذا: انه قاوم الوضع الذى

تردت اليه المرأة اليهودية آنذاك فدعا الى الاصلاح وحرم الطلاق . وحرم الزواج بمطلقة ، واصفا كل من تزوج مطلقة بأنه قد زنـــى .

وفي القرن الحادى عشر أصدر رابي غرشوم من مدينة ماينس في فرنسا مرسوما بالدمج بين حقوق الزوج والزوجـة ، وفيه حرم تعدد الزوجات . ومنع طلاق الزوجة دون رضاها . لكن يهود اليمن لم يتقيدوا بتحريم تعدد الزوجـات .

ويشير سفر الخروج: ٢١(١١) الى حق المرأة باقامة قضية طلاق ضد زوجها . لكن هذا الحق لم يتأسس بالفعل الا في عهد المشناة ، في القرن الثاني بعد الميلاد . والمرأة لم تحصل مطلقا على حق تطليقها الرجل . لكن اذا رأت المحكمة أن الوضع يتطلب التفريق بين الزوج والزوجة فان الزوج يلزم بطلاق زوجتـه .

وفي عهد اسرة هيرودس ، وبتأثير العرف الروماني ، تسجلت قضايا طلق النساء فيها ازواجهن ، وذكرها يوسيفوس في كتابه "آثار اليهود . ١٥(١١) و١٨(٧) . لكن هذه القضايا اعتبرت كخرق للقانون ولم تتخذ كسابقة قانونيـة .

ومنحت المشناة الزوجة المطلقة الحق بحضانة أبنائها . ويستطيع الاب أن يطالبها بأبنائه الذكور بعد بلوغهم السادسة من أعمارهـم .

وكان للحاخام الاكبر نظام خاص . فلم تبح له المشناة الزواج بأرملة أو مطلقة . بل انه يتزوج "عـــذراء" .

وفي الديانة اليهودية لا يعتبر الحاخام بمثابة قسيس . وليست له سلطة كهنوتية . بل انه معلم ، يفسر الديانة . ويعلم الصغار في المدرسة والكبار في المعبـــد .

وبالنسبة للمواليد فان كل وليد تكون أمه يهودية يعتبر يهوديا . ولا عبرة مطلقا لديانة الاب غير اليهـودى .

ودولة اسرائيل تطبق الان هذا المبدأ على جميع المقيمين في اسرائيل : عربا ويهودا ، على الســـواء .

وبالنسبة لوضع المرأة في المجتمع فقد ذكرت صحيفة "هايوم" ، وهي الصحيفة التي صدرت بعد التوحيد بين حزبي الصهيونيين العموميين وحزب "حيروت" الذى يتزعمه مناحيم بيجن ، رئيس المنظمة العسكرية القومية ، والغاء صحيفتي "هابوكر" ، لسان حال الصهيونيين العموميين ، و"حيروت" الناطقة بلسان الحزب الذى يحمل هذا الاسم ، ذكرت "هايوم" في عددها الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٨ أن نصف مليون امرأة يهودية يقمن في أرجاء المعمورة ، يؤيدن العريضة التي ستقدم الى المؤسسات الدينية

اليهودية والتي فيها تطالب النساء اليهوديات بتخفيف الصعوبات التي يواجهنها ، وخاصة فيما يتعلق بأنظمة الزواج التي حددها القانون العرفي اليهـــودى .

وكتب العريضة المجلس الدولي للنساء اليهوديات . وكانت ثمرة بحث قام به ثلاث نساء ، ونفذته اللجنة الدائمة لشؤون مركز المرأة حسب القوانين اليهودية . وأسهم به الربانيون والعلماء من بلاد كثيرة ، بما فيهم الدكتور اسرائيل برودى ، حاخام بريطانيا الاكبر السابق . وفيها طلب الى المؤسسات الربانية أن تبذل الجهد في الاشتراك بحل القضايا التي يجابهها بنات شعبهـــن .

وجاء في العريضة ان الربانيين مرجوّون ، بنوع خاص ، ان يعثروا على طرق وتفسيرات في التلمود للتغلب على الصعوبات التي تواجه بنت اسرائيل في الامور المتعلقة بالطلاق ، وباعفائها من الزواج بأخي زوجها المتوفى . ومن حالة الهجر التي تعانيها وهي تنتظر الزواج بهذا الاخ . بالاضافة الى مشاكل تعدد الزوجات والميراث .

وقدمت العريضة الى المؤتمر السابع للمجلس الدولي للنساء اليهوديات المنعقد في لندن غرة شهر مايو ١٩٦٦ . وأوضحت السيدة روت ونستون ــ فولكس ، من لندن ، وكانت قد أعدت القسم الاعظم من مادة البحث الذى على ضوئه كتبت العريضة ، ان "العريضة استهدفت أن لا تظن المؤسسات الربانية أننا انما نملي عليها كيف تحل القضايا . اذ أن هذا شأن من شؤونها . بل ان جميع ما نطالب به هو أن تعير هذه المؤسسات هذه القضايا اهتمامهـا " .

الإهداء

الى المرأة في كل مكان وزمان: برا بها، واجلالا لمكانتها، واقرارا بفضلها، وتقديرا لجهدها المستمر ما بقيت السموات والارض: في ولادة الاجيال، واعمار الاوطان، ونشر الفضيلة والعرفان ومكارم الاخلاق، خاصا بالمكرمة النساء الفنيقيات الساميات اللواتي تدافعن بالصدور والمناكب: من منهن تسبق صاحبتها بقص شعرها وفتله حبلا للمنجنيق: دفاعا عن عاصمتهن الجميلة قرطاجنة، (القرية الجنة)، في مد للغرب على الشرق

من المترجم
حمدى النوباني

(٢) اليهود في فلسطين في زمن الرومان

في سنة ٦٣ قبل الميلاد دخلت الجحافل الرومانية بقيادة بومبي بيت المقدس، بعد حصار لبيت المقدس والهيكل الثاني امتد ثلاثة اشهر. ومنذ تلك السنة اصبحت فلسطين كلها ولاية رومانية خاضعة لحكم روما المباشر، ويديرها حاكم سوريا العام، ومركزه قيساريا.

ولم تكن مهمة الادارة الرومانية لفلسطين آنذاك من المهمات السهلة. فقد كان الوضع يتطلب كبت الثورات المستمرة والقضاء على النزاع الداخلي بين المكابيين والحشمنائيين من جهة، وبين الادوميين من جهة اخرى. وما فتئت نيران البغضاء متقدة بين الفريقين الى ان استطاع هيرود الادومي، وفي عصره ولد السيد المسيح عليه السلام، من انتزاع لقب "ملك القدس وفلسطين".

وقد كان هيرود من الذكاء وبعد النظر بحيث انه ادرك ان كرسيه لن يكون ثابت الاساس الا بالتقرب الى الشعب اليهودى عن طريق اعادة بناء "بيت يهوى" في الهيكل. فقد كان الهيكل الثاني الذى اتم اليهود بناءه بعد عودتهم من سبي بابل سنة ٥١٥ ق.م بعيدا كل البعد عن بهاء وعظمة وجمال هيكل سليمان الاول الذى دمره نبوخذ نصر سنة ٥٨٦ ق.م

وقد منح هيرود العمل لعشرة الاف عامل في بناء "بيت يهوى". ودرب الف كاهن على نقش الحجارة، كي يقوموا بجمع الاعمال المعمارية، داخل "قدس الاقداس" حيث لا يسمح بالدخول الا لرئيس الكهنة.

وشرع هيرود يبني "بيت يهوى" في السنة الثامنة عشرة من حكمه (٢٠ — ١٩ ق.م). واستمر العمل عشر سنين. بحيث انه انتهى في السنة التاسعة ق.م. ثم استمر العمل بعد هذا التاريخ على فترات ومراحل حتى سنة ٦٤ ب.م. وهذا يفسر ما جاء في انجيل يوحنا (٢ : ٢٠) "لقد مرت ٤٦ سنة وهذا الهيكل يبنى، فكيف تستطيع اقامته في ثلاثة ايام".

ويقول *Andre Parrot* (١) ان هذه الجملة نطق بها في السنة السابعة والعشرين الميلادية. وهي تعين لنا تاريخ سيادة السيد المسيح في بيت المقدس.

ويحدثنا *Parrot* عن ثورة اليهود ضد الرومان سنة ٦٦ ب.م. فيقول ان الكتائب الرومانية استطاعت ان تخضع الاقاليم اليهودية في فلسطين. ثم شرعت تحاصر بيت المقدس.

وفي مايو سنة ٧٠ ب.م. بدأ الهجوم الروماني الكبير. وكان المعسكر الروماني فوق القمة الشمالية الغربية من جبل الزيتون، حيث تقوم الان مدينة الجامعة العبرية ومستشفى هداسا.

وفي ٩ آب من تلك السنة احرق تيطس الهيكل ونقل الشمعدان وطاولة الخبز المقدس الذهبية، والقرون الذهبية الى روما، لعرضها في موكب نصره.واشار الى هذه المغانم في نقوش ناتئة مثلت في قوس النصر الذى أقامه في روما.

ثم نظم اليهود ثورة عنيفة بقيادة شمعون باركخبا امتدت من سنة ١٣٢ الى سنة ١٣٥ بعد الميلاد. بيد انه لا الحفريات الاثرية في القدس ولا اية بينة اخرى تقيم الدليل على ان الثوار اليهود احتلوا القدس التي كانت حقا امنيتهم المركزية (٢).

ونحن لا نعرف اين ولد شمعون برقصيبة او بركزيبا الذى انقلب اسمه الى بركخبا (ابن الكوكب) عندما اصبح زعيما للثورة. كما اننا لا نحيط علما بالظروف الخاصة التي احاطت به قبل الثورة. بيد ان رابي عقيبا بن يوسف، وهو احد الاقطاب بين فقهاء المشناة، وقد عاصر الثورة، حياه واعتبره "المسيح المنتظر" (٢).

ويشير كتاب "الجانحة" المترجم هنا الى الحرب الالزامية وفيها يخرج الجميع الى القتال "حتى العريس من خدره والعروس من مظلتها". ويقينا ان هذه اشارة الى النفير العام الذى اعلنه باركخبا في ثورته، بدعم من رجال الدين. بحيث ان الثورة اليهودية الثانية هذه بزعامة بركخبا هذا كانت كارثة اودت بحياة ٥٨٠٫٠٠٠ يهودى، وبحيث ان المؤرخين يقولون ان التكتل السكاني اليهودى في اليهودية دمر في القتال وفي المذابح التي تلته (٢).

ويعتقد البرفسور هر ان اليهود فقدوا في هذه الحرب ثلث عددهم فشكلوا نصف عدد السكان بعد نهاية هذه الثورة. وكانوا، في القرن التالي للثورة، اقلية في البلاد. ولم تعد العبرية لغة حية فحلت محلها الارامية التي كان يتكلم بها في الجليل (٢).

وقد انتقم هيدريان من اليهود فاستبدل اسم البلاد من "اليهودية" الى "سوريا فلسطينا". ودمر ما تبقى من القدس فأنشأ مكانه مدينته الجديدة ايليا كاپتولينا (٣).

وفي عام ١٩٣٧ اكتشفت الحفريات التي اجراها مفتش الاثار الاستاذ سالم عبد السلام الشاكر الحسيني، باسم متحف الاثار الفسطيني المقام فوق ارض "كرم الشيخ محمد الخليلي" في القدس الشريف، بوابة "ايليا كاپتولينا"، لاول مرة، في باب العامود، ويعلوها سور القدس التركي العثماني الذى انشأه السلطان سليمان القانوني سنة ٩٤٥ هجرية. وقد عاصر هذا السلطان الملكة اليزابيث الاولى ملكة بريطانيا وفي عصرها دمر السير فرنسيس دريك ارمادا ملك اسبانيا فيليب الثاني.

وكذلك اقام هيدريان ، فوق جبل الهيكل المدمر ، هيكلا لجوبيتر ، ونصب فيه تمثالا لشخصه .

وخلال التنقيبات التي قام بها المتحف الفلسطيني بالاشتراك مع المدرسة الفرنسية للاثار والكتاب المقدس، ودائرة الاثار القديمة في المملكة الاردنية الهاشمية ، عثر على خطاب بعث به شمعون باركخبا الى قائد القلعة اليهودية المتمردة في صحراء اليهودية في خربة قمران ، التي تعلو البحر الميت . وكذلك عثر على خطاب ثان بعث به "ممولو بيت مشكو" من الثوار اليهود الى يشوع بن جلجولا . وكان هذان الخطابان معروضين في القاعة الشمالية من متحف الاثار الفلسطيني في القدس تحت رقمي ١١ و١٢ واليهما اشار البرفسور موشه هر في حديثه الصحفي آنف الذكر .

وكانت ثورة باركخبا هذه من الروعة بحيث ان قائدها استطاع ان يصك النقد باسمه مع صورة الهيكل . بيد ان انتصاره كان قصيرا . فقد تمكن الرومان من تدمير ثورته واحتلال آخر قلعة له هي قلعة "بتير" حيث قضي نهائيا على الثورة اليهودية الثانية ، وقتل قائدها شمعون باركخبا ، وذبح الرومان جميع من وجدوهم من اليهود في القلعة .

ويحدثنا ميخائيل ابي يونا ، في كتابه بالعبرية ، عن تاريخ اليهود السياسي في فلسطين ، منذ الفتح الروماني سنة ٦٣ ق.م. حتى الفتح العربي العمرى سنة ٦٣٦ ب.م. ان ثورة باركخبا امتدت الى ثلاث سنوات ونصف السنة . وتلاها موجة اضطهاد امتدت الى اربع او خمس سنين . وفيها قتل عشرات الالوف من المدنيين اليهود المقيمين في فلسطين . وبيع عشرات الالوف منهم عبيدا . وهاجر منها عشرات الالوف من اليهود الاخرين .

وقد تدمرت فلسطين دمارا نهائيا بسبب تلك الثورة بحيث انه كان من المستحيل اعادة بنائها . كما ان الامبراطور هيدريان ، الذى قضى على الثورة ، اجلى اليهود عن مناطق جفنا وبيت لحم وعقربة . وخرب ما لا يقل عن اربع وعشرين مدينة متوسطة . وانشأ مدينة نابلس في لواء السامرة ، ومنحها الاسم الروماني "فيلافيا نيابوليس" . وبنى "ايليا كابتولينا" على انقاض بيت المقدس سنة ١٣٥ ميلادية ، وحرم على اليهود الاقامة فيها وفي ضواحيها .

واقول انه جدير بالذكر انه بعد انقسام الامبراطورية الرومانية الى شطريها : الغربي ، وعاصمة روما . والشرقي ، وعاصمته القسطنطينية او بيزنطة ، كانت فلسطين ولاية بيزنطية .

وقد تكتل اليهود في يبنى ، في السهل الساحلي بين الرملة وعسقلان ، حيث انشؤوا مدرسة للمشناة بزعامة الحاخام جمليئل .

وفي فلسطين الرومانية يقيم سكان خليطون تصف المشناة غير اليهود منهم بأنهم غرباء " او "ذميون" . بالاضافة الى طبقة العبيد . وكان المزارعون اعظم الطبقات رفعة في المجتمع .

وينشط النزاع بين اليهود والحكام الرومان حول قضية تهويد العبيد . فقد كان اليهود يختنون عبيدهم ويهودونهم . وقد اعترف الرومان بحق اليهود بالقيام بطقوسهم الدينية الخاصة . غير ان شريعة الامبراطور انطونيوس بيوس سمحت لهم بختن ابنائهم فقط . ومن اجل ذلك كان اقدام اليهود على ختن غير اليهود جناية عقوبتها بموجب قوانين سولا :

'Lex Cornelia de Venificiis' النفي الى جزيرة منعزلة ومصادرة الاموال .

وفي أيام الامبراطور سفيروس وابنه كاركالا كانت عقوبة العبيد المختتنين الموت . ومثلها للطبيب الخائن ، ولكل يهودى يختن عبـده .

ويفهم من كتاب "عقود الزواج" ، وهو الكتاب الثاني من "نظام النساء" المترجم هنا ، أن المرأة اعتادت أن تدخل معها الى بيت الزوجية عددا من العبيد كي تعفى من القيام ببعض واجباتها الزوجية . ما عدا غزل الصوف . فما كان ادخالها أى عدد من العبيد ، حتى ولو كانوا مائة عددا ، ليعفيها من غزل الصـوف .

ومن حيث الحقوق المدنية : اعترف الرومان باليهود كشعب يدفع الضرائب . وفي سنة ٢١٢ ميلادية منح كاركالا الرعوية الرومانية لجميع سكان الامبراطورية . ومنذ ذلك الحين كان اليهودى يتمتع بأى حق مدني يتمتع به رعايا الامبراطورية الرومانيـة .

وبالاضافة الى ضريبة الرأس "*Poll- Tax*" التي كان اليهود يدفعونها ، فانهم دفعوا أيضا ضريبة أخرى لجوبيتر بدلا من الضريبة التي اعتادوا دفعها للهيكل ، والتي أشارت المشناة اليهـا .

ومن حيث علاقة اليهود بالسلطة الرومانية : فقد انقسم اليهود الى ثلاث فرق : فريق أقر هذه السلطة اقرارا ايجابيا . وفريق اتخذ منها موقفا حياديا . وفريق شق عليها عصا الطاعـة .

وكان المقرون أقلية ضئيلة منها بيت هيرودس وكبار الكهنة . وقد ذابت هذه الاقلية في الرعوية والمدنية الرومانيتين فيما بعد ، فلم يبق منها أثـر .

وتزعم فريق العصاة على روما من اليهود الحاخام رابي شمعون بر يوحاي الذى كان يمنّي أتباعه بالنصر على روما بمدد يأتيه من فارس.

وقد كسرت شوكة اليهود المتمردين من الربع الاخير للقرن الثاني ، حتى منتصف القرن الثالث بعد الميلاد.

وعندما شرع سابور الثاني يحارب الرومان مبتدئا بحصار نصيبين سنة ٣٥٠ ب.م. ، نظم اليهود في فلسطين ثورة ضد بيزنطة بقيادة باتريكيوس. وبدأت الثورة في قرية صفوريا ، في الجليل ، قرب الناصرة ، سنة ٣٥١ ميلادية. واستهدفت مباغتة الجيش الروماني ليلا. وبعد أول نصر أحرزه الثوار امتدت ألسنة الثورة الى سائر المدن اليهودية في فلسطين ، وخاصة طبريا ، في الشمال ، واللد ، في السهل الساحلي المركزى. وباحتلال الثوار اليهود مدينة اللد ، عزلوا المواصلات الرومانية على طول الخط الساحلي بين أنطاكية والاسكندرية ، مركزى الحكم الروماني في الشرق. وذبح اليهود في هذه الثورة المدنيين من الاغريق والسامريين.

واشتهرت مدن الثورة الثلاث بالحياكة. وكانت ثورتها دليلا على سوء أحوال سكانها العاملين تحت حكم الامبراطور قسطنطين. وتقرر مصير هذه الثورة في معركة فاصلة خاضها الجيش الروماني الذى تحرك من أنطاكية صوب عكا ضد الثوار. ودارت رحى المعركة في سهل عكا. واستمر القتال في مرج ابن عامر ، بين حيفا والناصرة. اذ أن الطريق المختصر بين عكا وصفورية طريق جبلي وعر يسهل فيه على العدو نصب الكمين للجيش الروماني الزاحف. وقد دمر الرومان في زحفهم المدن اليهودية في الجليل ، بما فيها مدينة بيت شعاريم التي بقيت خرابا يبابا حتى يومنا هذا. وأحرقوا صفورية ، مركز الثورة ، ونهبوها. وكذلك أحرقوا طبريا واللد. وأزالو من الوجود مستعمرات يهودية ملا ت السهل. ثم احتلوا فلسطين بأكملها احتلالا عسكريا ونصبوا عليها حاكما عسكريا (*Magister Militum*) ، بعث به الامبراطور قسطنطين من القسطنطينية استانبول اليوم.

وقد ثار اليهود السامريون في نابلس ضد الرومان البيزنطيين مرتين : الاولى في سنة ٤٨٥ ب.م. ، والثانية في سنة ٥٢٩ ب.م. وامتدت ثورتهم الى الساحل غربا ، والى القدس شرقا. وحرق الثوار اليهود كنائس النصارى ، ودياراتهم ، وبيعهم. وفي سنة ٤٨٤ ب.م. تحكموا في قيساريا ، مركز المندوب السامي البيزنطي. وفي سنة ٥٢٩ ميلادية احتلوا بيسان.

وفي أولى الثورتين توج اليهود السامريون عليهم ملكا اسمه يوستوس. وفي ثانيتهما توجوا ملكا آخر اسمه يوليانوس. ويعزى نجاح الثورتين ، في البدء ، الى بعد معسكرات الجيش الروماني على الحدود ، عن مركز الثورة ، في وسط فلسطين .

وقد تمكن الرومان من القضاء على الثورتين بمساعدة كتيبة عربية في الجيش الروماني تحركت من العقبة. وبيع الاسرى السامريون عبيدا في أسواق فارس والهند. وقتل عشرات الالوف من رجالهم ونسائهم وأطفالهم .

وفي سنة ٥٤٥ ميلادية حرم الامبراطور فسبسيان على اليهود شراء وتملك وارتهان أي قطعة من الارض في فلسطين ، اذا قامت عليها كنيسة.

وجدير بالذكر أن العرب لم يكونوا ، طوال الحكم الزوماني أو البيزنطي في فلسطين ، في غفلة عن فلسطين باعتبارها المجال الحيوى "*Lebensraum*" لبلاد العرب الصحراوية "*Arabia Deserta*" في الشمال ، تماما كما أن اليمن ، بلاد العرب السعيدة، "*Arabia Felix*" ، مجالها الحيوى الجنوبي .

ففي العصر البيزنطي في فلسطين يقيم الايلاف (٣) في مكة المكرمة ، سيد قريش قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى (مجمع القبائل العربية القرشية من فهر بن مالك بن النضر بن كنانة) وتسير قوافل قريش محملة توابل الهند ، وحناء مكة ، وبن عدن وتمر المدينة وحرير الصين ، وخيرات آسيا وأفريقيا ، الى بيزنطة عبر فلسطين الرومانية. وفي احدى هذه الرحلات يعود هاشم بن عبد مناف ، سيد قريش، عميد الابطحين (٤) ، "الذى هشم الثريد ورجال مكة مسنتون عجاف" ، فيوافيه أجله في غزة. وما كان هاشم زعيم قريش غير المنازع ، وسيد مكة ، وسادن الكعبة ، ليدفن في غزة لو لم تستأثر بهذا الشرف الرفيع الجالية العربية الكبرى ، والغنية ، والقوية ، التي عمرت بها هذه المدينة العربية الساحلية من فلسطين.

وفي فلسطين الرومانية البيزنطية قامت دولة الغساسنة العربية في دمشق والقدس. ويزور النابغة الذبياني ، الحكم في عكاظ، وأحد شعراء المعلقات العشر أو السبع ، الملك الغساني في بيت المقدس، الحارث الاعرج بن الحارث الاكبر. ويشهد احتفال الغساسنة بعيد الفصح فيرى أمراءهم بأزيائهم الحريرية الزاهية مختلفة الالوان وتحية الشعب لهم بسعف النخل والرياحين ، فينشد ملك الغساسنة ، الحارث الاعرج ، بائيته المشهورة وفيها يذكر هذا العيد الديني المجيد فيسميه بقصيدته "يوم السباسب" ، حيث يقول ان الامراء الغساسنة "يحيون بالريحان يوم السباسب". ثم يندفع فيقول :

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم   بهن فلول من قراع الكتائب
تخيرن من أزمان يوم حليمة   الى اليوم قد جربن كل التجارب

وما حليمة هذه الا حليمة بنت الحارث الاكبر الغساني التي حاربت تحت لواء أبيها في تلك المعركة، فكان وجودها سببا لاذكاء حماس الرجال، وتحقيقا للنصر الغساني، "وما يوم حليمة بسر" (٥).

وفي الجاهلية أيضا يزور شاعر الرسول الاعظم، حسان بن ثابت الانصارى، الغساسنة في دمشق والقدس فيفوز بعطاياهم الملكية السخية.

وفي معركة اليرموك الحاسمة عام ٦٣٦ للميلاد اشترك فيلق غساني عربي الى جانب جيش بيزنطة، بيد أن عبقرية خالد الحربية اكسبته المعركة بقلة عربية بحيث أن معركة اليرموك تدرس الان في الاكاديميات العسكرية في العالم.

وجدير بالذكر أن لقب "الاعرج" الذى اطلق على ملك القدس الغساني الحارث ظل قائما بتسلسل تاريخي متصل الحلقات حتى يومنا هذا فكان اسما لعائلة "الاعرج" في مدينة بيت جالا الخضراء التي وصفها العلامة والرحالة المقدسي الفلسطيني المغفور له الشيخ خليل جواد الخالدى، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في القدس الشريف، ابان الانتداب البريطاني على فلسطين، ودفين مقبرة باب النصر في القاهرة عام ١٩٤٢، بأنها أشبه ما تكون بغرناطة.

وعميد عائلة "الاعرج" السيد فرح سابا الاعرج، هو الرئيس الحالي لبلدية بيت جالا. تماما كما أن معالي الاستاذ القاضي أنور زكي نسيبة الخزرجي، وزير الدفاع والتربية والتعليم، وسفير صاحب الجلالة الهاشمية الى بلاط سانت جيمس، ومحافظ القدس، هو حفيد عبادة بن الصامت، سيد الاوس والخزرج، وأول حاكم عربي لقدس عمر بن الخطاب عام ٦٣٦ ميلادية، ودفين مقبرة باب الرحمة الذهبي، السور الشرقي للمسجد الاقصى المبارك.

وبعد وفاة الامبراطور جوستنيان عام ٥٤٨ للميلاد اهتزت الامبراطورية الرومانية في الشرق، فاتسع الخلاف بين اليهود والاباطرة الرومان، بحيث أن اليهود ساعدوا الفرس. أعداء الرومان، في حروبهم ضدهم في فلسطين سنة ٦١٤ ميلادية عندما تمكن سابور من احتلال بيت المقدس، وذبح سكانها النصارى، وسلب صليب الصلبوت، وارساله الى فارس غير أن هرقل استطاع أن يسترد بيت المقدس عام ٦٢٩ للميلاد ويستعيد صليب الصلبوت.

وفي هذه الفترة الزمنية بالذات دوت في أرجاء مكة انتفاضة عربية قرشية هاشمية برئاسة سيد العرب محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، رسول الله (صلعم) ، فأحزنها ما ألحقه الفرس بأصدقاء العرب البيزنطيين من أذى ودمار. ونعى محمد الى العرب مصاب بيزنطة في بيت المقدس، وبشرهم بأن هذه النكسة سيتبعها نصر بيزنطي قريب ، يتلوه فتح عربي اسلامي مبين ، في أبدع وأقصر بلاغ رسمي صدر في مطلع سورة الروم المكية (٦) من القرآن الكريـــم .

وبالفعل ، ما أن هل عام ٦٣٦ للميلاد (١٥ للهجرة كما يؤرخه الطبرى ، أو ١٨ للهجرة كما يؤرخه البلاذرى) . حتى نرى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يتحرك من المدينة المنورة الى الشام ، حيث زاره في الجابية ، قرب دمشق ، وفد ديني بيزنطي برئاسة بطريق القدس صفرونيوس، طالبا الامـان .

وفي الجابية ، يصر صفرونيوس على أن "لا يساكن أحد من اليهود أهل ايليــاء "

وفي الجابية ، يصدر الفاتح العربي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عهدته المشهـــورة .

واني ناقل هنا النص الكامل للعهدة العمرية هذه كما أوردها الطبرى في أحداث عام ١٥ للهجرة (٧) : "بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الامان : أعطاهم أمانا لانفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها : انه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم . ولا ينتقص منها ولا من حيزها . ولا من صليبهم . ولا من شيء من أموالهم . ولا يكرهون على دينهم . ولا يضار أحد منهم . ولا يسكن ايلياء معهم أحد من اليهود .

وعلى أهل ايلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن . وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت (٨) . فمن خرج منهم فانه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم . ومن أقام منهم فهو آمن ، وعليه مثل ما على أهل ايلياء من الجزيـــة .

ومن أحب من أهل ايلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ، ويخلي بيعهم وصلبهم ، فانهم آمنون على أنفسهم ، وعلى بيعهم وصلبهم ، حتى يبلغوا مأمنهم . ومن كان منهم من أهل الارض قبل مقتل فلان ، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل ايلياء من الجزية . ومن شاء سار مع الروم . ومن شاء رجع الى أهله . فانه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهـــم .

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين اذا أعطوا الذى عليهم من الجزيـــة".

"شهد على ذلك: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاصي، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان".

"وكتب وحضر سنة خمس عشـــرة".

ومن الجابية يتحرك عمر بن الخطاب جنوبا ليدخل القدس صلحا سنة ٦٣٦ للميلاد منهيا بهذا الفتح العربي الاسلامي تاريخ فلسطين الرومانية، ومفتتحا صفحة ناصعة في العدالة والتسامح برفضه صلاة العصر في كنيسة القيامة، حرصا منه على بقائها سالمة للمسيحيين، مباركة عليهم. وغارسا الاسلام في القدس الشريف ببنائه فيها المسجد الاقصى المبارك الاول: أقصى أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضـاه.

القدس الشريـــف
بيت النوباني (جنة العريف)
الشيخ جراح في ١٥ تشرين الاول (اكتوبـر) ١٩٨٦.

حمـــدى النوبانـــي

(١) *The Temple of Jerusalm, p. 78.*

(٢) حديث للبروفسور موشيه هر، الاستاذ في الجامعة العبرية في القدس، الى صحيفة "جروزالم بوست" في عددها الصادر يوم الجمعة ١٥ اغسطس ١٩٨٦.

(٣) القرآن الكريـــم : ١٠٦ (١ ــ ٤).

(٤) بطحاء مكة وسهل تهامة. وأصل الابطح: السهل الواسع فيه دقاق الحصـى.

(٥) مجمع الامثال للميداني النيسابـــوري.

(٦) القرآن الكريم : سورة الـروم : ٣٠ (١ ــ ٦).

(٧) تاريخ الطبرى (المجلد الثالث) تحقيق محمد أبو الفضل ابرهيم. صفحة ٦٠٨ ــ ٦٠٩ (القاهـرة ١٩٦٢).

(٨) اللصت مثل اللص (السارق)، وجمعة لصوت. وهذه لفظة آرامية. فقد وردت في المشناة بلفظها ومعناهـا.

جامعا المشناة الحاليـــة

١ – رابي يهودا الاول، المعروف باسم رابي يهودا هانسي (الامير أو الرئيس)، جامع المشناة (١) ولد حوالي سنة ١٣٥ ب٠م٠ وتوفي حوالي سنة ٢٢٠ ب٠م٠ وعمره ٨٥ سنة.

ولد في اليوم الذى توفي فيه رابي عقيبا. ولسنا نعرف مكان ولادته. قضى شبابه في اشوع، في الجليل، حيث كان مجمع السانهدرين (٢)، تعلم اليونانية بالاضافة الى العبرية.

ثم انتقل الى ميرون، في جبال صفد، حيث تتلمذ على رابي شمعون بن يوحاى. ومنها انتقل الى شفا عمرو، حيث شرع يجمع المشناة.

خلف اباه في زعامة اليهود في فلسطين، فنقل مقر المجمع الى بيت شعاريم في الجليل. وقضى السنوات السبع عشرة الاخيرة من حياته في صفوريا، حيث جمع المشناة. وأتمها ابنه جمليئل الثالث بعد وفاتـــه.

ومن علماء المشناة الذين عاصروه: العازار بن شمعون، اسماعيل بن يوسي، يوسي بن يهودا، شمعون بن العازار، يوسي بن حلفتا، يهودا بن عيلاى، العازار بن شموع، شمعون بن مناشا، بنحاس بن يئير، العازار هافيرا، وابنه برفيرا، حيا البابلي، شمعون بن حلفا، ليفي بن سيســي.

ومن تلامذته الذين علموا بعد وفاته باعتبارهم الجيل الاول من الامورائيم: حنينا بن حما وهوشيا، في فلسطين، وراب وشموئيل في بابـــل.

٢ – رابي مئير بعل هانس (رابي مئير ذو المعجزة): احد الثنائين من الجيل الرابع (المائة الثانية الميلادية). ولد في آسيا الصغرى. تلقى العلم من رابي عقيبا الذى عاصر ثورة باركخبا (الثورة اليهودية الثانية). وساهم بعد اخماد الثورة في اعادة تأسيس المجمع الديني الاعلى (السانهدرين) في مدينة أشوع في الجليل، وأسس المجمعين العلميين في بيسان وعمواس.

ويعتبر جمعه للمشناة أعظم عمل قام به مقتفيا اثر استاذه رابي عقيبا وممهدا الطريق أمام خلفه رابي يهودا هانسي (رابي يهودا الرئيس) في هذا السبيـــل.

وكان معتدلا في علاقاته مع المارق اليشع بن اقويا، المعروف باسمه المحتقر (أحير) بسبب خور وطنيته وموقفه الخائن من ثورة باركخبا. وكان يسمح لنفسه بالافادة من علم اليشع بن اقويا، ويقول للائمية "وجدت، رمّانة، فأكلت داخلها، ورميت قشرتها"، اشارة الى غزارة علم اليشع بن افويا في الباطن، رغم اتهام وطنيته في الظاهـــر.

(١) وابن رابي شمعون بن جمليئل الثانـــي.

(٢) وحيث صحب يهودا بن عيلاى، تلميذ رابي عقيبا، وتتلمذ عليه.

تراجم علمـاء المشناة أو الثنائـــين

١ ـ ربان جلميئل الاول هازقين (ربان حملئيل العجوز) أول من حصل على لقب "ربان" العلمي الديني من علماء اليهود. وقد منح هو هذا اللقب لمن تلاه من الاحبار. كان رئيسا للسانهدرين في بيت المقدس وحده، دون أن يكون معه رئيس ثان. وهو حفيد هليل هازقين، اذ أنه ابن ولده شمعون. لمع اسمه في الثلث الثاني من القرن الاول الميلادى، فمنح لقب "العجوز" تشبها بجده هليل، واشتهر بالرسائل الثلاث التى املاها على سكرتيره يوحنان بن زكاى، واثنتان منهما وجهتا الى سكان الجليل والجنوب وبحثتا في الاعشار. أما الرسالة الثالثة فوجهت الى يهود السبي وبحثت شؤون التقويم اليهودى القمـــرى.

اشير الى اسمه في أعمال الرسل (٣٤:٥ وما يليها) حيث لقب بالفريسي، ودكتور في القانون، ترأس مدرسة جده هليل، واشير اليه ثانية في أعمال الرسل (٣:٢٢) حيث افتخر أبا شاؤول الطرسوسي، من كليكيا (بولص الرسول فيما بعد)، بالتتلمذ عليه والجلوس تحت قدميـــــه.

٢ ـ جلميئل الثاني من يبنى حفيد جملئل الاول ورئيس اليهود المعترف به في فلسطين في أواخر القرن الاول وأوائل القرن الثاني الميلاديين. عاصر الامبراطور فسبسيان، وخلف يوحنان بن زكاى في رئاسة السانهدرين في يبنى، وكان أول من حصل على لقب (أمير أو رئيس). فيـــه.

٣ ـ صهر اليه تلميذه اليعيزر بن هيركانس فتزوج اخته ايما شلوم. وانتقل لقب (الرئيـــــس) الى ذريته بالتـوارث.

انهى الخصومة التي كانت قائمة بين مدرستي هليل وشماى، والتي عاشت الى دمار الهيكل الثاني.

٤ ـ ومن معاصريه يهوشوع بن حنانيا، أحد تلاميذ يوحنان بن زكاى. وقد اعترف يهوشوع هذا بسلطة جمليئل الثاني كرئيس للسانهدرين عندما جاء اليه ساعيا، الى يبنى في عيد الغفران (عيد دمار الهيكلين الاول والثاني ويقع في ٩ آب) ليبحث معه شؤونا تتعلق برؤية الهـلال.

٥- : خلفه العازار بن عزاريا في رئاسة السانهدرين.وتعتبر زيارته لروما مع العازار هذا واثنين من اعضاء السانهدرين هما يهوشوع بن حنانيا ورابي عقيبا في أواخر عهد الامبراطور دوميتيان أعظم عمل قام بـــه.

وفي عصره بدأت المسيحية تنتشر في فلسطين. فبدأ يصطدم مع معتنقيها. وأشار الى شموئيل الاصغر (شموئيل هاقطون) ان يؤلف صلاة جديدة ليدخلها في سفر الصلوات الثماني عشرة. وهذه الصلاة، بالاضافة الى صلاة "اسمع" تؤلف اهم قسم من كتاب الصلوات اليهودية. وكذلك عهد الى رابي شمعون هابقولي بترتيب وجمع الصلوات الثماني عشرة في يبنى.

وأوصى جلميئل ايضا أن يتلو اليهود الصلوات الثماني عشرة يوميا. وطالما بكى دمار بيت المقدس والهيكل عندما وقف في خرائبهما.

وعاش جلميئل ليرى بداية الحركة الكبرى بين اليهود في فلسطين والبلاد الاخرى تحت حكم الاباطرة تراجان وهيدريان عندما اندلعت ثورة باركجنا سنة ١٣٢ – ١٣٥ ميلادية فكانت المحاولة اليهودية الاخيرة والفاشلة لاسترداد السيادة اليهودية السياسية على بيت المقـــــدس.

٦- رابي يهودا بن العاى: احد أعلام الثنائين في القرن الثاني الميلادى. ولد في أشوع، في الجليل، وتتلمذ على ابيه، وعلى كل من رابي عقيبا وطرفـون.

امتزج اسمه باسم الربان شمعون بن جمليئل الثاني. الذى كان تلميذا لرابي. عاش فقيرا. ونسجت زوجته عباءة كانا يتناوبان لبسها. كان يعلم مشناة اليعيزر بن هركانوس، كما تلقاها عن أبيه. وينشر بين تلاميذه تعاليم أستاذه الرابي عقيبا. وكان يقول ان المشناة والمدراش شيء واحد. ومشهور بالحديث المنقول عنه وفيه وصف لهيكل بيت المقدس، والكنيس اليهودى في الاسكندرية، وتعليق على الترجمة السبعينية للتـوراة.

وكان رابي يهودا هانسي أحد تلاميذه. ومات في عين الزيتون، قرب صفد، بعد أن عمر طويـــلا.

٧ــ رابي طرفــــون :

عالم المشناة في الجيل الثالث. عاش في الفترة ما بين دمار الهيكل وسقوط بتير (٧٠ ــ ١٣٥ب.م) في ثورة باركجنا. اشتهر بمعارضته لتعاليم مدرسة شماى في فتاويــه.

شهد انتشار النصرانية في فلسطين، ودخول اليهود في الدين الجديد افواجــا.

٨ــ بن زومــــا :

ثناء من الثالث الاول من القرن الثاني الميلادى. اسمه الكامل شمعون بن زوما، دون لقب "رابي" لانه بقي في مرتبة "تلميذ" كابن عزآى. وكانا معا في الحلقة الداخلية لدروس يهوشوع بن حنانيــــا.

٨أ ــ اليعيزر بن براتا الثاني ــ ثنائي من القرنين الثاني والثالث، حفيد اليعيزر بن براتا الاول. عاصر رابي يهــــودا الاول.

٩ ــ رابي شمعون بن حلفتا :

احد الاساتذة في الفترة الرابطة بين علماء المشناة والاموراثيم. كان صديقا لرابي حيا، لكنه اختلف معه بشأن قرارات تتعلق بـ "الاغدا" عاش في عين التينة، قرب صفوريا في الجليل، وكثيرا ما زار رابي يهودا الاول في مقره في صفوريا، وتتلمذ عليـــه.

والاموراثيم هم مفسرو المشناة.وقد أتوا بعد عــام ٢١٠ للميــلاد.

١٠ــ رابي يوحنان بن جودجدا :

رئيس سدنة الهيكل في آخر سني وجوده. عاصر دمار الهيكل وبيت المقدس سنة ٧٠ب.م. وشهد قيام سانهدرين يبنــى.

١١ ـ رابي يوسي الجليلي :

من علماء المشناة عاش في القرنين الاول والثاني الميلاديين • وعاصر رابي عقيبا ، ورابي طرفون ، ورابي اليعيزر بن عزاريا • ولسنا نعرف شيئا عن اسم أبيه ولا عن شبابه ، لكن نسبته الى الجليل تدل على أنه كان أحد مواطنيـــه •

انتسب الى مدرسة يبنى ، حيث تتلمذ على رابي عقيبا ورابي طرفون ، واشتهر بمعارضته لاستاذه الرابي عقيبا في تفســير التــوراة •

ولم يكن رابي يوســي الجليلي موفقا في زواجه• لقد كانت امرأته شمطاء شريرة ، وطالما حقرته في حضرة تــلامذته وأصدقائـــه •

١٢ ـ آبا يوسي بن حنين :

ثنائي فلسطيني ، عاش قبل دمار الهيكل فعاصر اليعيزر بن يعقوب وحنينا بن انتيغونوس ويظهر اسمه في مناقشات الهلاخا (المشناة) كـ " "ابا يوسي بن حنان" أو "يوحنان" مردوفا خطأ بعبارة "رجل بيت المقدس" أو (ايش يروشلايم) أبا يوسف ، أو "آبا أيــسي" •

نقل الينا الاجدا التي كتبها ابا كوهين برديلا ، وصموئيل الاصغــر •

١٣ ـ يهوشوّع بن قرحـا :

ثنائي من القرن الثاني • عاصر شمعون بن حمليئل الثاني • يعتبره بعضهم ابنا لعقيبا الذى كان يلقب بالاصلع وهذا خطأ ، لانه ما ذكر عقيبا قط، ولو كان أباه لذكــره• أبقى لنا بعض مقررات لــه في المشنـــاة •

١٤ ـ يوسي بن يهــودا :

ثنائي من نهاية القرن الثاني • اشتهر بخلافه مع رابي يهودا الاول • وهو ابن يهودا بن العاى (عــلاى) •

١٥ ـ يوسي الكاهـــن :

ثنائي من الجيل الثاني. عاش في القرنين الاول والثاني وتتلمذ على رابي يوحنان بن زكاى، امتزج اسمه مع زخاريا القصاب في المشنــــاة.

١٦ ـ اليعيزر بن يوسي الجليلي :

فقيه من فقهاء المشناة في الجيل الرابع (القرن الثاني بعد الميلاد). أحد مريدى الرابي عقيبا المتأخريـــن.

١٧ ـ اليعيزر بن تــداى :

فقيه من فقهاء المشناة. عاش في القرن الثاني الميــلادى، وعاصر شمعون بن العازار، وروى عنـــه. ورد اسمه في التوسفتا، والتلمود البابلي والتلمود اليروشلمي.

١٨ ـ حنينا (حنانيا) بن جمليئل الثاني :

ثنائي من القرنين الاول والثاني. كان أحد ضحايا مجزرة بتير ١٣٥ ب.م. وفيها ذبح الرومان عقب القضاء على ثورة باركجنا او الثورة اليهودية الثانية الالوف من العلماء، ولم ينج منها الا أخوه شمعون بن جمليئل الثانـــي.

اشتهر بخلافه مع عقيبـــا ومع يوسي الجليلي بشــؤون الهلاخـــا.

١٩ ـ يوسي بن حلفتـــا :

أوجد للمجمع رتبة ثالثة هي رتبة "الحاخام" بالاضافة الى رتبتي الرئيس الاول الثاني، واختار لها الرابي مئير، وهكذا أوجد العداوة بين رابي ناثان، الرئيس الثاني لمجمع يبنى، و"الحاخام" الرابي مئير. وهو أبو الرابي يهودا بن شمعـــون.

٢٠ ـ شمعون بن اليعـيزر :

ثنائي من الجيل الرابع ، ربما كان ابن رابي اليعيزر بن شموّع . تتلمذ على رابي مئير ، واشتهر بمناقشاته مع السامريين الذين أنكـروا البعـث .

يعتـبر معارضا لرابـي يهودا هانسـي في أحكامه الدينية (الهلاخـا) .

٢١ ـ حيّـا بـر أبا (المعروف باسمه الاخر رابا) ثنائي فلسطيني ولد حوالي منتصف القرن الثاني الميلادى في كفرى ، قرب سورا في بابل . تتلمذ على رابي يهودا الاول .

قضى فترة شبابه في بابل ، حيث تزوج فتاة اسمها يهوديت ، ولم يكن موفقا في زواجه . وفي أخريات حياته هاجر الى طبريا في فلسطين حيث اتجر بالمنسوجات الحريرية ، فكان يصدرها الى صور في لبنان . وتتلمذ على رابي يهودا الاول في صفوريا ، ونشأت بين الاستاذ وتلميذه صداقة وطيـدة .

أضاف الى المشناة جميع الاحكام الدينية التي لم يدخلها رابي يهودا في المشناة ، والمعروفة باسم "مشناة رابي حيـا" .

٢٢ ـ اليعيزر (أو العزار) بن يعقوب : ثنائي من الجيل الرابع (القرن الثاني) . تتلمذ على عقيبا . وشهد انكسار باركخبا واخماد الثورة اليهودية الثانية وما تلاها من مجازر في عهد هيدريان . لمع اسمه في مناقشات المشناة مع يهودا بن العاى ومئير ، وشمعون بن يوحاى ، واليعيزر بن يوسي الجليلـي .

٢٣ ـ اليعيزر بن شمعون : ثنائي من القرن الثاني . ابن شمعون بن يوحاى . هرب من المجازر الرومانية التي تلت تحطيم الثورة اليهودية الثانية فاختبأ مع ابيه في مغارة . وبعد وفاة هيدريان ، قبل وظيفة في الادارة الرومانية فلقبه احد الحاخامين اليهود "الخل ابن النبيذ" ، تحقيرا له وتعظيما لابيـه .

توفي في عكبرة، في الجليل الشمالي، ودفن فيها، ثم نقلت جثته الى ميرون ودفنت بجانب جثة أبيه.

٢٤ — اليعيزر بن متاى (ماتياس): ثنائي من الجيلين الثالث والرابع (القرن الثاني). تتلمذ على رابي طرفون، واشتهر بمناقشاته الدينية مع يهودا بن العاى وشمعون بن يوحاى. وكان أحد الفقهاء الاربعة في اللغة العبرية في مجمع يبنى.

٢٥ — اليعيزر بن عزاريا: ثناء عاصر يهوشوع بن حنانيا ورابي عقيبا، وخلف الربان جمليئل الثاني في رئاسة السانهدرين في يبنى.

٢٦ — اليعيزر بن حسما: ثنائي من الجيلين الثاني والثالث، وتلميذ رابي يهوشع بن حنانيا وجمليئل الثاني. نسب الى قرية حزما شمال القدس، مقابل قرية عناتا، حيث عاش يرميا. لمع اسمه في المشناة مع رابي عقيبا واليعيزر بن عزاريا.

٢٧ — اليعيزر بن براتا الاول: ثنائي من الجيل الثالث (القرن الثاني) عاصر رابي يوسي الجليلي. وشهد الفترة التي كانت عقوبة الختانة فيها القتل بالسيف، وعقوبة دراسة التوراة، الموت على الخازوق، وعقوبة الاحتفال بعيد الفصح، الصلب.

٢٨ — اليعيزر بن براتا الثاني: ثنائي من القرنين الثاني والثالث، وحفيد اليعيزر بن براتا الاول. عاصر رابي يهودا الاول.

٢٩ — شمعون من المصفاة:

ثنائي من الجيل الاول، عاصر الربان جلميئل الاول، وذهب معه الى المجمع في قاعة الحجر المنحوت ليتعلم قرارا بشأن القرنة من الحقل (بيئا) للفقراء.

كتب مجموعة من القرارات الدينية المتعلقة بالمذمات في الهيكل في يوم الغفران، كما جاءت في كتاب "يوما" من المشناة.

٣٠- شمعون بن نانـوس: ثنائي من الجيل الثاني. عاصر رابي اسماعيل ورابي عقيبا، وناقشهما بشؤون دينية. ورد في المشناة باسم "بن نانوس". كان خبـيرا في التشريـع اليهـودى المدنـي.

٣١- شمعون بن نثانئـل:

ثنائي من الجيل الاول، وتلميذ رابي يوحنان بن زكاى، وصهر الربان جمليئل الاول. أوصى بعـدم التغافل عن تلاوة صلاة "اسمع"، والصلـوات اليوميـة.

٣٢- يهودا بن بابـا:

ثنائي من القرن الثاني. قتله الرومان وهو ابن سبعين سنة في عهد هيدريان بعد تحطيم الثورة اليهودية الثانية. اشتهر بفتواه بالاكتفاء بقبول شهادة رجل واحد بوفاة الزوج كي تكون ارملته في حل من الزواج بثان. وكان عقيبا أحد معارضيه في مناقشاته الدينيـة.

٣٣- رابي يهودا بن بتيرا: من أعلام الثنائين. عاش قبل دمار الهيكل الثاني. وتتلمذ عليه اليعازر بن شموع، ويوحنان هسنـدلار.

٣٤- اسماعيل بن اليشع: ثنائي من القرنين الاول والثاني (الجيل الثالث). ينتسب الى عائلة غنية من الكهنة في الجليل الاعلى. كان أحد الاعضاء الاعلام في مجمع يبنى، ولما نقل هذا المجمع الى اشوع (الجليل) كان أحد أعضائه البارزين في مكانه الجديد. يعتبر مؤسس الطريقة المنطقية لمعالجة استنباط القوانين. اقترن اسمه بالهلاخا فوضع أساس مدراش سفرى الخروج، والعـدد.

٣٥- اسماعيل بن يوسي بن حلفتا: ثنائي عاش في نهايـة القرن الثاني، واشتغل كموظف في الادارة الرومانية مع اليعيزر بن شمعون. لم تكن لـه علاقات حسنة مع السامريـين.

٣٦ــ رابي ناحوم من جمزو (ايش جمزو) ثنائي من الجيل الثاني (القرن الاول). استاذ عقيبا. حفظت له هلاخا واحدة. قام بتفسير جميع التوراة.

٣٧ــ ناحوم الميدى: ثنائي من الجيل الاول (القرن الاول). عاش في القدس. وكان أحد القضاة الثلاثة المشتهرين بأحكامهم الجنائية فيها، وأحد كبار الثنائين السبعة الذين عاصروا رابي يوحنان بن زكاى وشهدوا دمار الهيكل الثاني وربما أصبحوا بعده أعضاء في مجمع يبنى (السانهدريــــن).

٣٨ــ نحوينا بن هاقانه (أو نحوينا الاكبر) ثنائي من القرنين الاول والثاني. عاصر يوحنان بن زكاى، ولم يتتلمذ عليه كان استاذ اسماعيل بن اليشع. قال رابي يوحنان بن زكاى: لقد فسر نحوينا جميع التوراة: جملة وتفصيــــلا.

٣٩ــ شمعون بن جمليئل: ثنائي من الجيل الثالث، ورئيس السانهدرين الاعلى. قضى شبابه في بتير عندما اندلعت ثورة باركخبا. لكنه نجا من مجزرتها بعد سقوط قلعة بتير في أيدى الرومان. انتخب رئيسا لمجمع أشوع في الجليل، باعتباره من نسل هليل ولجدارته معا. علم أولاده التوراة والفلسفة اليونانية، وقد كان ملما بهما. نقل الينا أقوال رابي مئير، ورابي يهودا بن العاى، رابي عقيبا بن يوسف (٥٠ ــ ١٣٥ب٠م) وهو ثناء فلسطيني. عاصر ثورة باركخبا وحرض عليها وكان أعظم زعيم روحي ديني لليهود في فترتها ورأى في باركخبا المسيح المنتظر. تعتبر مشناته الاصل الذى استقى منه رابي يهودا هانسي المشناة التي جمعها.

تتلمذ عليه رابي مئير، رابي يهودا بن العاى، رابي شمعون بن يوحاى، رابي يوسي بن حلفتا، رابي اليعازر بن شماى، رابي نحيميا، رابي يوسي الجليلي. قتله الرومـان سنــــة ١٣٥.

٤٠ ــ اليعيزر بن هيركانــــس:

أحد عظماء فقهاء المشناة. عاش في القرنين الاول والثاني الميلادى. تلميذ الرباني يوحنان بن زكاى، وزميل الربان جلميئل الثاني، وزوج اخته، وكذلك زامل رابي يهوشوع بن حنانيـــا.

التحق بمدرسة الفقه ليوحنان بن زكاي، الذى لمس فيه النجابة فسماه "البير المسلحة التي لا يسيل منها المـاء) .

وبعد دمار القدس والهيكل سنة ٧٠م . توجه الى يبنى حيث أصبح عضوا في السانهدرين تحت رئاسة جمليئل الثاني. ثم أسس مدرسته الفقهية في اللد، وكان الرابي عقيبا أحد تلاميذه.

ويعرف اليعيزر بن هيركانس باسم "اليعيزر الكبير" وامتاز بصرامته مع مريديه وزملائه. ويعتبر من أنصار مدرسة شماى المحافظة والمشهورة بمعارضتها لافساح المجال الكثير أمام تفسير التوراة. وهذا عجيب جدا بالنسبة له اذ أنه تلميذ الربان يوحنان بن زكاي، المشهور عنه بأنه أحد المريدين المتحمسين لمدرسة هليل، الامر الذى وضع اليعيزر بن هيركانس في خصومة مستمرة مع زملائه ومعاصريه، الذين رأوا في هذه الخصومة حركة قاتلة لتطور القانون النظرى. وكذلك شعروا أن دمار الهيكل وتلاشي الاستقلال اليهودى القومي يتطلبان سلطة مركزية يهودية قوية يخضع لها الرأى الفردى. مات ودفـن في اللـــــد .

٤١ ـ رابي يهوشوع بن حنانيـا

أحد علماء المشناة الاعلام في النصف الاول من القرن الذى تلا دمار الهيكل. كان من عشيرة لاوى. حملته أمه، وهو في المهد، الى الهيكل لتعتاد اذناه سماع التوراة فيــه .

ولما شب على الطوق، تتلمذ على رابي يوحنان بن زكاى، فكان أحد التلاميذ الخمسة الذين شكلوا حلقته الداخلية. وزامله في الدراسة رابي اليعيزر بن هركانــوس.

عاصر اليشع بن افويا (أحير) في بيت المقـــدس.

كانت اقامته الدائمية في قرية بقعين، بين يبنى واللد، حيث اشتغل بالتجارة، بالاضافة الى عمله الاخر كعضو في مدرسة يبـــنى .

وبعد وفاة استاذه يوحنان بن زكاى، شد عضد الربان جمليئل في التوفيق بين مدرستي هليل وشماى، ووضع حد للخصومـة بينهمـــا .

ولما أراد اليهود رفع قضيتهم في روما قبل ثورة باركخبا، مثلهم فيها الربان جمليئل والرابي العزار بن عزاريا، رئيس ونائب رئيس مدرسة يبنى على الترتيب، ورابي يهوشوع بن حنانيا، ورابي عقيبـــا .

وفي حكم الامبراطور هيدريان تولى رابي يهوشوع بن حنانيا زعامة الشعب اليهودي ، فقدم طلبا لاعادة بناء الهيكل ، لكن الامبراطور رده.

رافق الامبراطور هيدريان في زيارته للاسكندرية. وتوفي في سنة ١٣٢ ميلادية ، وهي السنة التي شق فيها اليهود الطاعة على روما في ثورتهم الثانية بقيادة باركخبا ، وبتحريض من رابي عقيبا بن يوسف.

٤٢ ــ احا (احاى) الاول : من علماء المشناة. عاش في القرن الثاني ، وعاصر شمعون بن يوحاى ، واشترك معه في الخلافات بشأن الهلاخا.

٤٣ ــ عقابيا بن مهالالئل : من الجيل الثاني من الثنائين. اشتهر بتعصبه لارائه الشخصية في الخلافات حول الهلاخا ، ورفض منصب "الرئيس الثاني" لمحكمة يبنى.

٤٤ ــ آبا حلفتا بن قرويا (المعروف أيضا ب "حلفتا") ثنائي من القرن الثاني ، ومعاصر لرابي جمليئل الثاني.

٤٥ ــ رابي أو آبا حلفتا من كفار حنانيا ثنائي من القرن الثاني. واشتهر الكثيرون من الثنائين والامو رائيم باسم حلفتا.

٤٦ ــ حنينا بن دوسا : عالم من القرن الاول الميلادى ، وتلميذ يوحنان بن زكاى. عاش في مدينة عرب في الجليل وفيها مات.

اشتق اسمهم من الارامية ثني أو ثنى ومعناها "علم" والمقصود بالتعليم هنا تعليم القانون الشفوى أو المشنـــاة.

وليس جميع معلمي القانون الشفوى ممن وردت أسماؤهم في المشناة بالثنائين. بل ان الثنائين هم اولئك الذين عاصروا الفترة التي بدأت بمدرستي هليل وشماى وانتهت بمعاصرى رابي يهودا هانسي، وهي فترة لبثت مائتي سنة وازدادت عشرا (١٠ – ٢٢٠ب.م.). وقسمت الى ستة أجيال كما يلـــي :–

١– الجيل الاول (١٠ – ٨٠ ب.م.) ومن روءسائهم الثناؤون الاوائل من مدرستي هليل وشماى، ومنهم عقابيا بن مهلالئل، والربان جلميئل الاكبر، وحنينا رئيس الكهنة، وشمعون بن جمليئل، ويوحنان بن زكـــاى.

٢– الجيل الثاني (٨٠ – ١٢٠ب.م.) ومن أقطابهم الربان جمليئل الثاني (من يبنى)، وصادوق، ودوسا بن هاركيناس، واليعيزر بن يعقوب، واليعيزر بن هيركاموس، ويهوشوع بن حنانيا، واليعيزر بن عزاريا، ويهودا بن بتيرا.

٣– الجيل الثالث (١٢٠ – ١٤٠ ب.م.) ومن زعمائهم طرفون، واسماعيل، وعقيبا، ويوحنان بن نورى، ويوسي الجليلي، وشمعون بن نافوس، ويهودا بن بابا، ويوحنان بن بروقا. والكثيرون من هوءلاء ازدهروا في الجيل الثاني. وقد عاصروا الثورة اليهودية الثانية بقيادة شمعون باركخبا، تلك الثورة التي استهدفت استرداد السيادة اليهودية السياسية في فلسطين، وقد أيدها رابي عقيبـــا.

٤– الجيل الرابع: يمتد هذا الجيل من وفاة عقيبا حوالي سنة ١٤٠ ب.م. الى عصر الرئيس شمعون بن جمليئل (حوالي سنة ١٦٥ب.م.). وكان اساتذته رابي مئير، ويهودا بن العاى، ويوسي بن حلفتا، وشمعون بن يوحاى، واليعيزر بن شموع، ويوحنان هسندلار (صانع الاحذية)، واليعيزر بن يعقوب، ونحميا، ويهوشوع بن قرحا، وشمعون بن جلميئل الذى عاصر الجيل الثالث.

٥– الجيل الخامس (١٦٥ – ٢٠٠ب.م.) ومن علمائه ناثان البابلي، وسيماخوس، ويهودا هانسي الاول، ويوسي بن يهودا، واليعيزر بن شمعون، وشمعون بن اليعيزر.

٦ ـ الجيل السادس (٢٠٠ ـ ٢٢٠ب٠م٠) وينتسب اليه معاصرو يهودا هانسي وحواريوه٠ وقد وردت أسماؤهم في التوسفتا، وهم بوليمو، اسي بن يهودا، اليعيزر بن يوسي، اسماعيل بن يوسي، يهودا بن لقيش، حيا، احا، ابا (اريكا) ٠ ويعرفون بأشباه الثنائين٠ ومن هنا عد بعض الباحثين الثنائين خمسة أجيال٠ وعدهم علماء الكنيسة النصرانية أربعة أجيال، بدمجهم الجيلين الثاني والثالث في جيـل واحـد٠

وكان لعلماء المشناة مدرسة دينية عليا في يبنى تعرف باسم "الكرم": اما لانها أقيمت في كرم من الاعناب، واما لانها بنيت بشكل نصف دائرى شبيه بالكرم٠ ومهما يكن من أمر فان "الكرم" هو الاسم العلم الذى اشتهرت به هذه المدرسـة٠

ويقال ان ذكر "الكرم" في "نشيد الانشاد" اشارة الى هذه المدرسة(١)٠

ومدرسة يبنى الدينية كانت استمرارا للكلية الدينية التي كانت قائمة في الهيكل الى جانب المحكمة العليا (السانهدريـن)٠

---

(١) نشيد الانشـاد: ٧(١٣)، (٥:١٢)٠

المشناة

النظام الثالث : نظام النساء

ويشمل سبعة كتب

١ ـ كتاب السلفات "يباموت" أو زواج الاخ الحي بأرملة أخيه المتوفى ولا عقب له.
ويتألف من ١٦ فصلا.

٢ ـ كتاب عقود الزواج "كتوبوت" ويتألف من ١٣ فصلا.

٣ ـ كتاب النذور "ندريم". ويتألف من ١١ فصلا.

٤ ـ كتاب النذير أو الراهب "نزير". ويتألف من ٩ فصول.

٥ ـ كتاب الجانحة "صوطاه". ويتألف من ٩ فصول.

٦ ـ كتاب الطلاق "غيتين". ويتألف من ٩ فصول.

٧ ـ كتاب الخطبة "قيدوشين". ويتألف من ٤ فصول.

الكتـــاب الاول

كتاب: "السلفات" (يباموت)

أو "زواج الاخ الحي بأرملة أخيه المتوفى ولا عقب له".

المقدمـــــة

يتحدث هذا الباب ، وهو ذو ستة عشر فصلا ، عن أحكام الزام الاخ الحي بالزواج من أرملة أخيه المتوفى ، في حالة عدم وجود ذرية لهذا الاخ المتوفى ، كما جاء في سفر التثنية (الاصحاح ٢٥ . ٤) من العهد القديـــم .

فاذا كان للاخ المتوفى ذرية : ابنا كان أو بنتا ، حفيدا أو حفيدة ، أعفي أخوه الحي من الزواج بهذه الارملة ، فسقط الالزام . أما اذا لم يكن للاخ المتوفى ذرية فان اخاه الحي يؤمر بالزواج بأرملته . فاذا رفض هذا الاخ الزواج ، فان أرملة أخيه تخلع حذاء قدمه اليسرى وتبصق في وجهه وتقول : "هكذا يفعل بالرجل الذى لا يقيم اسما لاخيه" . ويطلق على عائلة الرافض اسم "عائلة مخلوع النعل" .

وفي حالة قبول الاخ الزواج بها فان عملية خلع النعل تسقط. فاذا حملت منه ، ووضعت ذكرا . فان هذا الوليد يسمى باسم الاخ المتوفى ، احياء لاسمه .

وفي حالة وجود أكثر من أخ واحد للاخ المتوفى ، فان الزواج بأرملته يعرض على جميع هؤلاء الاخوة : واحدا فواحدا . حتى اذا قبل أحدهم الزواج بها ، سقط الالزام عن الباقين . وسقط معه خلع النعل اليسرى عن الجميـــع .

وتطبق أحكام هذا الالزام على أخوة المتوفى لابيه، لا على اخوته لامه.

وزواج الاخ بأرملة أخيه يعفيه من تحريم الكشف عن عورة امرأة أخيه المنهي عنه في سفر اللاويين (الاصحاح ١٨:١٦) من العهد القديم: (عورة امرأة أخيك لا تكشف. انها عورة اخيك).

فاذا ترك الاخ، المتوفى بلا عقب، نساء عديدات (١) فان أحد اخوته يتزوج احداهن، اذا رغب هو فيها. وهي تخلع نعله اليسرى، وتبصق في وجهه، اذا رغب هو عنها. وبقية هؤلاء النسوة الارامل يعفين من هذا الالزام بشطريه.

واذا كانت الارملة محرمة على الاخ تحريم عورة، كأن كانت بنته التي تزوجها أخوه المتوفى (٢)، أو أختا لامرأته (٣)، فانها تعفى من الالزام بالزواج بالاخ الحي.

وفي هذه الحالة: لا زواج، ولا خلع نعل. ويعفى كذلك جميع ضرائرها وضرائر الضرائر وهلمّ جرا، الى نهاية الدهر.

وبعد هذه المقدمه نأتي الى الترجمة العربية الحرفية لهذا الباب عن الاصل العبرى المكتوب بأسلوب عبرية المشناة:

كتـاب السلفـــات "يباموت"

الفصـــــــل الاول

أ . خمس عشرة امرأة يعفين ضرائرهن وضرائر ضرائرهن من خلع النعل ، ومن الزواج بالاخ الحي ، الى آخـر الدهـــر .

وهؤلاء هن : بنته ، بنت بنته ، بنت ابنه . بنت زوجته ، بنت ابنها ، بنت بنتها ، حماته . أم حماته ، أم حميه ، أخته لامه ، أخت أمه ، أخت زوجته (٤) ، زوجة أخيه لامه ، زوجة أخيه الذى ما كان في عالمه (٤) ، وكنتـــه .

ان هؤلاء يعفين ضرائرهن وضرائر ضرائرهن من خلع النعل ومن الزواج بالاخ الحي ، الى آخـر الدهـر .

وجميعهن : ان متن ، أو رفضن ، أو طلقن ، أو وجدن عاقرات ، فان ضرائرهن محللات للاخ الحي . ولا تستطيع أنت أن تقول عن حماته . وعن أم حماته ، وعن أم حميه ، بأنهن "وجدن عاقرات (٥) أو رفضـــن" (٦) .

ب . كيف يعفين ضرائرهن ؟ كانت بنته ، أو واحدة من جميع هذه العورات ، زوجا لاخيه . وله زوجة أخرى . ومات — فكما أن بنته معفاة ، فكذلك ضرتها معفاة . ذهبت ضرة بنته وزوجت أخاه الثاني ، وله زوجة أخرى . ومات — فكما أن ضرة بنته معفاة ، فكذلك ضرتها معفاة . حتى ولو كن مائة .

وكيف اذا ماتت ضرائرهن فانهن حل ؟ كانت بنته ، أو احدى جميع هذه العورات زوجا لاخيه ، وله زوجة أخرى . ماتت بنته أو طلقت . وبعد ذلك مات أخوه . فان ضرتها محللـــة .

ومن استطاعت أن ترفض ولم ترفض ، فان ضرتها تخلع نعل الاخ ولا تتزوجـــه .

ج . وثمة ست عورات أشد خطرا من هؤلاء النسوة الخمس عشرة . بما أنهن مزوجات لاخرين ، فان ضرائرهن محللات ، وهن : أمه ، وزوجة أبيه ، وأخت أبيه ، وأخته لابيه ، وزوجة أخي أبيه ، وزوجة أخيه لامـــه .

د • بيت شماى يحلل الضرائر للاخوة ، وبيت هليل يحرمهن (٧) •

أما اذا خلع الضرائر النعل فان بيت شماى يحرم تزويج الارملة للكاهن• لكن بيت هليل يحلله (٨) •

أما اذا زوجن لاخوة المتوفين ، فان بيت شماى يحلل هذا الزواج، في حين أن بيت هليل يحرمـــه •

ورغم أن هوء لاء يحرمون ، وأولئك يحللون • وهوء لاء يحرمون ، واولئك يحللون : فان بيت شماى لم يمتنع عن تزويج النساء حسب بيت هليل• كما أن بيت هليل لم يمتنع عن تزويجهن حسب بيـت شمـاى•

ورغم الخلاف بين هذين البيتين بصدد الطهارة والنجاسة، فانهما لم يمتنعا عن عمل الطهارة: كل حسب مذهب الاخــــر (٩) •

هوامش الفصـــــل الاول

(١) كان تعدد الزوجات شائعا بين اليهود الى أن حرمه الراب جرشوم في موءتمره الديني الذى عقده في مدينة مينز في فرنسا عام ١٠٠٠ للميلاد. لكن يهود اليمن لم يقروا التحريـــم.

وقد سنت الكنيست بعد قيام اسرائيل عام ١٩٤٨ قانونا حظرت بموجبه تعدد الزوجات على جميع المقيمين في اسرائيل: عربا كانوا أم يهودا.

(٢) يزوج اليهودى بنته لاخيه. وفي هذه الحالة يكون الزوج عم الزوجة. كما أن اليهودى يتزوج بنت اخته. وفي هذه الحالة يكون الزوج خال الزوجـة.

(٣) حرمت التوراة الجمع بين الاختين (سفر اللاويين: الاصحاح ١٨: ١٨)، تحريم الاسلام لهذا الجمـــع.

(٤) ولد هذا الاخ بعد وفاة أخيه، فما عاصــره.

(٥) اذ أنهن وضعن قبل أن يزوجن الى الاخ المتوفى، فلسن بعواقر.

(٦) ولسن برافضات. اذ أن الرفض يصح على القاصرة اليتيمة التي زوجتها امها أو زوجها أخوها أو اخوتها فان لها الحق بأن ترفض الزواج وتسرح بطلاق. (راجع فصل "عقود الزواج) من هذا النظـــام.

(٧) تقوم المشناة على أساس الخلاف بين بيتي شماى وهليل، وبين هذين البيتين والفقهاء.

(٨) يذهب بيت شماى الى أن الضرائر كن في حاجة الى خلع النعل. وفي هذه الحالة يحرمن على الكاهن، تحريم المطلقة عليه. في حين أن بيت هليل يحلل تزويج خالعة النعل لكاهـــن.

(٩) بمعنى أنهما كانا يتبادلان استعارة الانية المستعملة في الطهارة لدى كل منهمـــا.

الفصـــــل الثانـــــي

أ . كيف زوجة أخيه الذى ما كان في عالمه؟

أخوان: مات أحدهما. وولد لهما أخ. ثم تزوج الثاني زوجة أخيه. ومات. فان الاولى تسرح لانها زوجة أخيه الذى ما كان في عالمه. وتسرح الثانية لانها ضرتها (١).

أما اذا خطبها (٢) ثم مات (٣). فان الثانية تخلع نعـل الاخ ولا تتزوجـــه.

ب. اخوان: مات احدهما فتزوج الاخر زوجة أخيه المتوفى بلا ذرية. ثم ولد لهما أخ. ومات. فان الاولى تسرح لانها زوجة أخيه الذى ما كان في عالمه. والثانية تسرح أيضا لانها ضرتها.

فاذا خطبها ثم مات. فان الثانية تخلع النعل ولا تتزوج بأخيه الحـــي.

رابي شمعون يقول: يتزوج أيا شاء منهما، أو أن أيا منهما، يختارها هو، تخلع نعلـــــه.

جـ. وفي أرملة الاخ المتوفى بلا ذرية، قالوا مبدأ هو: من حرمت تحريم عورة، لا تخلع النعل ولا تتزوج الاخ.

أما اذا كانت محرمة تحريم فرض وتحريم قداسة، فانها تخلع النعـــــل، ولا تتزوج الاخ الحـــي.

واختها، وهي سلفتها، تخلع النعل، أو تتزوج الاخ الحـــــي (٤).

د. تحريم الفرض يختلف عن التحريم بموجب اقوال الفقهاء (٥). فتحريم القداسة يشمل تحريم زواج الارملة لكاهن أكبر، والمطلقة وخالعة النعل لكاهن أصغر، واللقيطة ومن كانت من نسل أهل الذمة (٦) لاسرائيلي. وبنت اسرائيلي محرمة على أهل الذمة وعلى اللقيـــــط.

هـ. ومن كان له أخ، مهما كان نوعه (٧)، فان زوجة أخيه (٨) محتاجة الى الزواج به (٩) ومن كان له أخ، بكل معنى الكلمة، عدا من كان له أخ من أمه ومن غريبة (١٠) وكذا من كان له ابن، مهما كان نوعه (١١): فانه يعفي زوجة أبيه من

التربص بالزواج بأخي زوجها (١٢) . ويدان هذا الابن اذا ضرب أباه أو لعنه (١٣) . ويعتبر ابنا شرعيا لابيه ، ما لم يكن قد ولد لابيه من أمة أو غريبة.

و . ومن خطب احدى اختين ، ولا يدرى أيتهما خطب ، فانه يعطي طلاقا لهذه ، وطلاقا لتلك . فاذا مات (١٤) ، وله أخ واحد ، فان كلتيهما تخلع نعله .

واذا كان له أخوان : فان احداهما تخلع النعل لاحد الاخوين ، ويتزوج الاخ الثاني اختها الثانية . فاذا سبق لهما ان دخلا بهما ، فانهما لا تخرجان من أيديهما .

ز . اثنان خطبا اختين . وأحدهما لا يدرى من هي التي خطبها . والثاني لا يدرى من هي التي خطبها . فان أحدهما يعطي طلاقين . والثاني يعطي طلاقين .

فاذا ماتا (١٥) . وكان لاحدهما أخ واحد . وللثاني أخ واحد . فان كلتيهما تخلع نعل الاخ الواحد منهما . كما أن كلتيهما تخلع نعل الاخ الثاني .

أما اذا كان لاحدهما أخ واحد ، ولثانيهما أخوان ، فان كلتيهما تخلع نعل الاخ الوحيد . أما الاخوان الباقيان فان نعل أحدهما تخلع ، ويتزوج الثاني أرملة أخيه المتوفى بلا عقب .

فاذا سبق لهما أن دخلا ، فلا تخرجان من أيديهما . واذا كان لاحدهما أخوان ، وللثاني أخوان ، فان واحدة منهما تخلع نعل أحد أخوى الاول . وتخلع الثانية نعل أحد أخوى الثاني .

ويتزوج الاخ الثاني للاول تلك التي خلعت النعل لاخيه . ويتزوج الاخ الثاني للثاني تلك التي خلعت النعل لاخيه .

أما اذا سبق لهما أن أجريا عملية خلع النعل فان كليهما لا يتزوج . بل ان واحدا يجرى عملية خلع النعل ، والثاني يتزوج .

فاذا سبق لهما أن دخلا ، فانهما لا تخرجان من أيديهما .

ح . ويؤمر الاخ الاكبر بالزواج من أرملة أخيه المتوفى بلا عقب . فاذا سبقه الاصغر اليها ، فقد فاز .

ومن كان مشبوها بأنه وطئ أمة ثم تحررت ، أو وطئ غريبة ثم تهودت ، فانه لا يدخل بها . فاذا دخل بها ، فانها لا تخرج من يده .

ومن كان مشبوها بأنه وطئ امرأة في عصمة زوجها ، وأخرجتها المحكمة من عصمة هذا الزوج ، فانه يلزم بتسريحها رغم أنه دخل بهـــا .

ط . ومن جلب كتاب طلاق من بلد البحر (١٦) ، وقال : أمامي كتب ، وأمامي وقع عليه ، فان هذا الجالب لا يتزوج امرأته . واذا قال : "لقد مات" . "لقد قتلته" : "لقد قتلناه" ، فانه لا يتزوج امرأتـــه .

رابي يهودا يقول : اذا قال "لقد قتلته" ، فان امرأته لا تتزوج . أما اذا قال : "لقد قتلناه" ، فان زوجته تـــتزوج .

ى . الفقيه ، الذى حرم زوجة على زوجها اذ نذرت بأن لا تتمتع به فلم يلغ الزوج نذرها ، لا يتزوجها (١٧) . فاذا رفضت ، أو خلعت نعل الاخ الحي أمامه ، فانه يتزوجها (١٨) . اذ أنه محكمة (١٩) .

وجميعهم ، (سواء من جلب كتاب طلاق من بلد البحر . أو من شهد لامرأة بأن زوجها قد مات . أو الفقيه الذى حرم زوجة على زوجها ، كما ذكر) اذا كان لهم نساء ، ثم متن . يحل لهم الزواج بهؤلاء النســـوة .

أما اذا سبق لهؤلاء النسوة أن زوّجن آخرين ، ثم طلقن ، أو تأيمن ، فانه يحل لهن أن يزوجن الى هؤلاء . ويحل لهن أيضا الزواج بأبناء هؤلاء أو باخوتهـــم .

هـوامش الفصـل الثانــــي

======================

(١) هنا ثلاثة أخوة: اثنان ولدا في عصر واحد. ومات واحد منهما. فبقي الثاني على قيد الحياة. ولد بعد ذلك أخ ثالث لم يعاصر الاخ الاول المتوفى.

الاخوان ١ + ٢ متزوجان، تزوج الاخ الثاني أرملة أخيه بعد وفاته. فاصبح للاخ الثاني زوجتان هما زوجته الاولى القديمة وارملة أخيه الثانية الجديدة. توفي الاخ الثاني عن هاتين الارملتين. احداها تسرح، بالنسبة للاخ الثالث الموجود على قيد الحياة، لانها كانت زوجة أخ ما عاصر هذا الاخ الثالث، والارملة الثانية تسرح أيضا لانها ضـرة.

(٢) تكون الخطبة بالمال المدفوع والعقد المكتوب امام شهود. ولا وطأ فيها لانها ليست نكاحا اذ أن الوطأ ركن ثالث متمم لركني الخطبة المذكورين اعلاه، وبه تصبح الخطبة زواجا. وليست المخطوبة زوجا اطلاقا. (راجع باب: "الخطبة" من هذا النظـام).

(٣) قبل أن يطأها، فهي اذن ليست زوجة له كما جاء في (٢) أعلاه، فلا تزوج الى الاخ الثالث بل تخلع نعله اليسرى وتتزوج من تشـاء.

(٤) هنا اختان. مات زوجاهما الاخوان، بلا عقب. وقضي عليهما ان تتزوجا اخا ثالثا لزوجيهما المتوفيين. وكانت احداهما محرمة على هذا الاخ الثالث تحريم عورة كأن كانت حماته. فانها، اما ان تخلع النعل، واما أن تتزوجه، ذلك لانها اخت سلفته المحتاجة الى زواجها منه، وهي أيضا بمثابة أخت زوجته. لكن، بما أن واحدة منهما محرمة على هذا الاخ تحريم عورة، لانها حماته، فان كل واحدة منهما محرمة على هذا الاخ لانها اخت لزوجة أخيه المتوفى، وهي أيضا محتاجة الى الزواج به. كما أنها أيضا بمثابة أخت لزوجتـــه.

واذا كانت احداهما محرمة عليه تحريم عورة، ووجد أنها ليست في حاجة الى الزواج منه، فانه يحل له أن يتزوج اختها الثانية التي ليست في حاجة الى الزواج مـــنه.

(٥) تحريم الفقهاء يشمل النساء اللواتي لسن عورات بموجب أحكام التوراة. بل انهن محرمات لانهن يختلفن عن العورات، كأن يكن: أما لامه، أما لابيه، كنة ابنه، كنة بنته الخ.. وقد أضاف الفقهاء تحريم هؤلاء جميعا الى العورات الممنوعة بموجب التوراة. وجاء في الغمارا، وهي القسم الثاني من التلمود، أن أقوال الفقهاء مطاعـة.

(٦) هم مواطنو قرية الجيب العربية الاسلامية على بعد عشرة كيلومترات الى الشمال الغربي من القدس، في منتصف الطريق بين القدس ورام الله. وكان يوشع بن نون قد قضى على سكان هذه القرية الكنعانيين أن يكونوا حمالي الحطب والماء. فلا يدخلون ضمن شعب اسرائيل. بمعنى أنه لا يجوز الزواج من بناتهم لان العقيدة اليهودية الدينية تعتبر يهوديا من كانت امه يهودية. ولا عبرة لدين الاب غير اليهودى. وقد أقر داود تشريع يوشع في أهل الجيب. (راجع سفر التثنية: (٧:٣)).

(٧) حتى ولو كان لقيطـــا.

(٨) المتوفى بـدون عقـــب.

(٩) أو أنها تخلع نعله اذا رفض الزواج بها. وتقع "حاجتها الى الزواج". على جميع أخوة زوجها المتوفى. وتكون اختها محرمة عليهم جميعـا.

(١٠) لا يعتبر اليهودى ابنه من أمة، أو من غير اليهودية، أخا لابنائه الاخرين من أم يهودية. لان ولد الامة عبد مثلها. وولد غير اليهودية غير يهودى مثلها ولا ينسب الى ابيه. ويختلف الاسلام واليهودية في ابراهيم. فبينا يقرر القرآن الكريم: "ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا. ولكن حنيفا مسلما وما كان من المشركين". (سورة آل عمران: ٣:٦٧)، اذ باليهودية تعتبر ابراهيم يهوديا. وتلحق ابنه اسماعيل بأمه الامة.

(١١) حتى ولو كـان لقيطـا.

(١٢) ومن خلع النعل أيضـا.

(١٣) عقوبته القتل (راجع الخروج: (٢١:١٥)).

(١٤) بدون ذرية، وقبل أن يطلقهمـا.

(١٥) بدون ذريـــة.

(١٦) بلد البحر اصطلاح يطلق على كل بلد خارج حدود اسرائيل، ما عدا العراق (بابل).

وفي عهد المشناة كانت عكا تعتبر "بلد البحر". وهنا يكمن سر الخلاف بصددها في معاهدة سايكس ـ بيكو عام ١٩١٦، ومحاولة بيكو الفرنسي ضم عكـا جغرافيـا الى لبنـان.

(١٧) جادلت هذه الزوجة فقيها في زوجها. فلم يجد الفقيه لمشكلتها حلا. ثم طلق الزوج هذه المرأة. فانه لا يجوز للفقيه أن يتزوجها خشية أن يقال أنه تعمد عدم حل مشكلتها، بغية الزواج بها (راجع سفر العدد ٣٠:٦).

(١٨) الامر ينطبق على القاصرة اليتيمة التي زوجتها امها أو زوجها أخوها أو اخوتها، ثم رفضت، أمام فقيه، زوجها. أو على الارملة التي خلعت نعل الاخ أمام فقيـــه.

(١٩) اذ أن الرفض وخلع النعل لا يحدثان أمام واحد بمفرده، بل أمام محكمة. والمحكمة ليست موضع شبهة. والفقيه أحد أعضاء المحكمة، حتى ولو كانت مؤلفة من قاضـــيين.

الفصل الثالث

أ ، أربعة أخوة: اثنان منهم زوجان لاختين، مات الاخوان زوجا الاختين، فأرملتاهما تخلعان نعلي الاخوين الاخرين ، ولا تزوجان لهما.
أما اذا سبق لهما أن دخلا ، فانهما تسرحان منهما.
يقول رابي اليعيزر. "بيت شماي يقول: يبقى الزواج قائما. وبيت هليل يقول: تسرحان".

ب . فاذا كانت احداهما محرمة على أحدهما تحريم عورة ، فانها تحرم عليه ، وتحل له أختها . وكلتاهما محرمة على الثاني تحريم فرض وتحريم قداسة. وتخلع نعله. ولا تتزوجه.

ج . واذا كانت احداهما محرمة على أحدهما تحريم عورة، والثانية محرمة على ثانيهما تحريم عورة، فان المحرمة على الاول محللة للثاني. والمحرمة على الثاني محللة للاول.
وهذا ما عنوه اذ قالوا: "اختها ـ في حالة كونها سلفتها ـ اما أن تخلع النعل، واما أن تتزوج"

د . ثلاثة أخوة: اثنان منهما زوجان لاختين، أو لامرأة وبنتها، أو لامرأة وبنت بنتها، أو لامرأة وبنت ابنها (١). فانهما تخلعان النعل، ولا تتزوجان (٢).
رابي شمعون يعفي كلتيهما حتى من خلع النعل أيضا (٣). أما اذا كانت احداهما محرمة عليه تحريم عورة، فان هذه تحرم عليه، ويحل له الزواج بأختها.
وفي حالة التحريم بالفرض أو بالقداسة فانهما تخلعان النعل، ولا تتزوجانه.

هـ . ثلاثة أخوة: اثنان منهم زوجان لاختين اثنتين. والثالث خال من الزوجات. مات أحد زوجي الاختين. وخطب الخالي أرملته. ثم مات الاخ الثاني. فان بيت شماي يقول: "تحل له الزوجة التي خطبها، وتخرج أختها أرملة الاخ الثاني، بلا شيء. اذ

أنها أخت زوجتـــه (٤).

ويقول بيت هليل: "يسرح زوجته بطلاق وبخلع النعل. ويسرح أرملة أخيه الثاني بخلع النعل". وهذا ما عنوه اذ قالوا: "ويل له من زوجته، وويل له من زوجة أخيه (٥).

و - ثلاثة أخوة: اثنان منهما زوجان لاختين. والثالث زوج لغريبة. مات أحد زوجي الاختين ودخل زوج الغريبة بزوجة المتوفى، ثم مات. تسرح الاولى باعتبارها أختا لزوجة وتسرح الثانية لانها ضرتهـا.

ثلاثة أخوة. اثنان منهـم زوجان لاختين، والثالث زوج لغريبة، مات زوج الغريبة. ودخل بها أحد الاخوين، زوجي الاختين. ثم مات. فان الاولى تسرح لانها اخت لزوجة وكذلك تسرح الثانية لانها ضرتهـــا.

أما اذا خطبها. ثم مات، فان الغريبة تخلع النعل ولا تتزوج أخـا المتوفـى.

ز - ثلاثة أخوة: اثنان منهـم زوجا اختين والثالث زوج لغريبة. مات أحد زوجي الاختين ودخل بأرملته زوج الغريبة. ثم ماتت. وماتت أيضا زوجة الاخ الثاني.

وبعد ذلك مات زوج الغريبة فان هذه الغريبة محرمة عليه تحريما أبديا، لانها كانت محرمة عليه وقتا مـا.

ثلاثة أخوة. اثنان منهما زوجان لاختين. وثالثهم زوج لغريبة. طلق أحد زوجي الاختين زوجته. ومات زوج الغريبة فدخل بها المطلق ثم مات. فهذا ما عنوه، اذ قالوا (٦) "وجميعهن، اذا متن أو طلقـن. فان ضرائرهن محـــللات".

ح - وجميعهن (٧) اللواتي كان لهن خطبة مشكوك في أمرها، أو طلاق فيه شبهة، فان ضرائرهن يخلعن النعل ولا يتزوجن بأخوة المتوفين. وما الخطبة المشبوهـة؟

رمى لها خطبة (٨). وكان يشك في أن رميه هذا كان قريبا منه، أو قريبا منها (٩) فهذه هي الخطبة المشبوهـــة.

وما الطـــلاق المشبوه؟

كتب بخط يده، ولا شهود على ما كتب. أو كان عليه شهود لكنه خلا من التاريخ. أو كان عليه تاريخ. ولا يوجد عليه الا شاهد واحد. فهذا هو الطلاق المشبـوه

ط . ثلاثة أخوة أزواج لثلاث أخوات. مات واحد منهم. وخطب الثاني أرملته ثم مات. فان الارملتين تخلعان النعل ولا تزوجان للسلف. اذ قيل: "ومات واحد منهم ... أخو زوجها يدخل عليها" (١٠). لانها في حاجة الى الزواج من سلف واحد. وليست في حاجة الى الزواج من سلفين اثنين.

يقول رابي شمعون: "يتزوج أيا يشاء منهما وتخلع الثانية نعله".

أخوان زوجان لاختين. مات أحدهما ثم ماتت زوجة الثاني، فان هذه محرمة عليه الى الابد اذ أنها كانت محرمة عليه وقتا ما.

ى . اثنان خطبا اثنتين من النساء. ولدى دخولهما تحت المظلة (١١) استبدلت احداهما بالاخرى. فهذان ملزمان بتقديم قربان خطيئة. اذ أن كل واحد منهما دخل بزوجة صاحبه. فاذا كانا أخوين، فالقربان الزامي أيضا اذ أن كل واحدة منهما زوج لاخ. واذا كانتا أختين، فالقربان الزامي (١٢) كذلك لان واحدة منهما اخت للثانية. واذا كانتا حائضين، فالقربان الزامي أيضا لانها حائض. وتهجران في المضاجع لثلاثة أشهر فربما كانتا حاملين. فاذا وضعتا فالوليدان لقيطان.

واذا كانتا قاصرتين، وليستا أهلا للولادة، فانهما تعادان فورا (١٣).

واذا كانتا كاهنتين (١٤)، فانه يحرم عليهما الاكل من طعام التقدمة.

هوامـــش الفصـل الثالـــــث

(١) ومات الاخوان بدون خلف .

(٢) الاخ الثالث الحـي .

(٣) تطبيقا لما ورد في سفر اللاويين (الاصحاح ١٨:١٨) من تحريم الجمع بين الاختين . وبما أن زواجهما به حرم عليه ، فانهما تعفيان أيضا من خلع نعلـه .

(٤) وهي معفاة أيضا من خلع النعل حتى ولو كانت في مرحلة المخطوبـة .

(٥) اذ أنه يلزم بطلاق زوجته ويلزم أيضا بأن تجرى عليه أرملة أخيه عملية خلع النعل ، فيخسر الاثنتين معا دون ذنب جنـاه .

(٦) الحديث هنا عن العورات الخمس عشرة المذكورات في الفصل الاول .

(٧) الحديث هنا عن النساء الخمس عشرة كما جاء في الفصل الاول سابقا .

(٨) المال أو صك الخطبـــة .

(٩) المسافة بينهما ٨ أذرع

(١٠) سفر التثنية : (٢٥:٥) .

(١١) تجرى مراسم العرس بين اليهود تحت مظلـة .

(١٢) سفر اللاويين (الاصحاح ١٨ : (١٦ — ٢٠) .

(١٣) ولا عدة لـهمـــا .

(١٤) بنتا كاهنين وزوجتان ليهوديين من عامة الشعب . ثم آمتا ، أو طلقتا ، ولا ذرية لهما . فانهما تعودان فتأكلان في بيت أبيهما من طعام التقدمة للهيكل ، الموجود لدى الكهنة . ومهما يكن من أمر ، فان زوجة اليهودى التي افترست تحل لزوجها ، لكن لا يجوز لها أن تكون زوجا لكاهــــن .

الفصـــــل الرابـــــع

أ   واذا خلعت أرملة المتوفى نعل الاخ الحي ، ثم تبين أنها حامل ، ووضعت . فاذا كان الولد اهلا للحياة (١) ، فان السلف حلّ لقريباتها ، وهي حل لاقربائه . ولا يحجبها عن الزواج بكاهـــن .

أما اذا كان الوليد غير أهل للحياة ، فسلفها يحرم على قريباتها ، وهي تحرم على أقربائه . ويحرم عليها الزواج من كاهن .

ب   ومن دخل بزوجة أخيه المتوفى ، ووجدت حاملا (٢) ، ووضعت . فانها تسرح بطلاق ، اذا كان الولد حيا . وكلاهما ملزم بقربان (٣) .

واذا لم يكن الولد حيا ، فان الزواج يبقى قائمـــا .

واذا كان ثمة شك بأنها وضعت بعد الحمل به بتسعة أشهر ، بالنسبة لزوجها المتوفى أو بعد سبعة أشهر ، بالنسبة لزواجها من أخيه ، فانها تسرح بطلاق ، والولد شرعي . لكنهما ملزمان بقربان اثم معلـــــق (٤) .

جـ .   ومن كانت تتربص الزواج بسلفها ، وآلت اليها أموال (٥) ، فان بيتي شماى وهليل يتفقان فيما بينهما على أنه يجوز لها ان تبيع هذه الاموال ، أو أن تهبها ، ويعتبران عملها هذا سارى المفعول . اما اذا ماتت ، فما العمل في صداقها ، وفي أموالها التي تدخل وتخرج معها (٦) ؟ .

يقول بيت شماى : "يقتسمها ورثة زوجها مع ورثة أبيها " .

أما بيت هليل فانه يقول : "الاموال (٧) في حيازتهم . وصداقها في حيازة ورثة الزوج والاموال الداخلة والخارجة (٨) معها في حيازة ورثة الاب .

د .   فاذا دخل بها ، فانها زوجته بكل معنى الكلمة (٩) ، اللهم الا اذا كان صداقها مربوطا بأموال زوجهـــا الاول .

هـ . فرض على أكبر أخ أن يتزوج أرملة أخيه. فاذا رفض، عرض زواجها على جميع الاخوة على التوالي، فاذا رفضوا . أعيد العرض الى الاكبر، فيقال له: "عليك فرض: فاما خلع النعل، واما الزواج بأرملة أخيـــك.

و . فاذا علق زواجه بها بأخيه الاصغر ريثما يكبر، أو بأخ له كبير ريثما يعود من بلد البحر (١٠)، أو بأطرش، أو بأبله، فلا يسمع له، بل يقال له: عليك فرض. فاما أنها تخلع نعلك، واما أن تتزوجهـــا

ز . ومن خلعت له أرملة أخيه النعل، فانه كأحد أخوته في الميراث (١١). واذا كان ثمة أب، فان الاموال للاب (١٢) - ومن دخل بأرملة أخيه، فقد فاز بأموال أخيه.

يقول رابي يهودا: ومهما يكن من أمر، اذا كان ثمة أب، فالاموال لـلاب.

ومن خلعت زوجة أخيه نعله، حرم على قريباتها، وحرمت هي على أقربائه. وهو محرم على أمها، وأم أمها. وام أبيها، وبنتها، وبنت بنتها، وبنت ابنها، واختها، في حالة وجودها على قيـد الحيـاة.

لكن اخوته محللــون. وهي محرمة على أبيه، وأبي أبيه، وأبي أمه، وابنه، وابن ابنه، وأخيه، وابن أخيــه.

ويحل لامرئ أن يتزوج قريبة ضرة زوجة أخيه التي خلعت له النعل. وتحرم عليه ضرة قريبة زوجة هذا الاخ التي خلعت له النعـــل.

ح . ومن خلعت له أرملة أخيه النعل، فتزوج أخوه أختها ثم مات، فانها تخلع النعل ولا تتزوج الاخ.

وكذلك من طلق زوجته، فتزوج أخوه اختها ثم مات، فان هذه معفاة من خلع النعل ومن الزواج بأخي زوجها المتوفى.

ط . ومن كانت تتربص الزواج بأخي زوجها المتوفى، وقد خطب أخوه اختها، فعن رابي يهودا بن بتيرا قالوا : يقولون له: "تريث حتى يفعل اخوك الاكبر شيئا (١٣)". فاذا خلعت نعل أخيه، أو دخل بها هذا الاخ(١٤)، فان الاخ الخاطب يدخل بمخطوبتــه.

واذا مات السلف (١٥) ، فان الخاطب يخرج مخطوبته بطلاق . وتخرج منه أرملة أخيه بخلع نعله . ولا يحل لها الزواج به ، لانها أخت مطلقتـه .

ى . لا تخلع أرملة الاخ نعل أخي زوجها المتوفى . ولا تتزوجه الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر وكذلك جميع سائر النساء فانهن لا يخطبن ، ولا يزوجن ، الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر . سوا أكن أبكارا أم ثيبات ، مطلقات أم أيامى ، متزوجات أم مخطوبـات .

رابي يهودا يقول : المتزوجات يخطبن . والمخطوبات يزوجن (١٦) . عدا المخطوبات في يهودا اذ أن قلبه عالق أيضا بهـا (١٧) .

رابي يوسي يقول : جميع النساء يخطبن (١٨) عدا الايم بسبب حدادها (١٩) .

يا . أربعة اخوة أزواج لاربع نساء ، ماتوا (٢٠) . فاذا أراد كبيرهم (٢١) أن يتزوجهن جميعا ، فاذنه معه (٢٢) ومن كان زوجا لاثنتين من النساء ، ثم مات (٢٣) . فان نكاح السلف احداهما أو خلعها لنعله ، يعفي ضرتهـا .

كانت احداهما محللة (٢٤) . والثانية محرمة (٢٥) . فان المحرمة على الكاهن تخلع نعل السلف . واذا تزوج ، تزوج المحللة لكاهن (٢٦) .

يب . من أرجع مطلقته (٢٧) . ومن تزوج بمن خلعت نعله . ومن تزوج باحدى قريبات خالعة نعله (٢٨) الزم بالطلاق . والوليد لقيط . هكذا قال رابي عقيبا . ويقول الفقهاء : ليس الولد لقيطا .

ويقرون بأن من تزوج قريبة مطلقته (٢٩) فولده لقيط .

يج ومن اللقيـط؟

كل ذات قربى نهي عن وطئها (٣٠) . هكذا قال رابي عقيبـا .

يقول شمعون اليماني : كل قريبة نهي عن وطئها (٣١) ، فان ولدها لقيط . والعقوبة هنا سماوية هي قطع الذرية

والعرف ما قاله شمعون اليمانـي

يقول رابي يهوشوع : يكون الولد لقيطا في كل حالة ولادة من عورة (٣١) عقوبة اتيانها قرار موت صادر عن محكمة (٣٢) .

قال رابي شمعون بن عزاى: وجدت وثيقة انساب في القدس: كتب فيها "ان فلانا لقيط من زوجة محصن وما قال ذلك الا ليقيم وزنا لاقوال رابي يهوشوع.

ومن ماتت زوجته، أحلت له أختها.

فاذا طلقها ثم ماتت أحلت له أختها.

واذا ماتت سلفته (٣٣)، أحلت له أختها.

فاذا خلعت نعله ثم ماتت، أحلت له أختها

فاذا زوجت آخر ثم ماتت، أحلت له أختها.

(١) أى خرج من شك الاجهاض. أو وضعته بعد تمام أشهر الحمل به فلا لزوم لخلع النعل لوجود ذرية للاخ المتوفى. فكأن خلع النعل لم يكن. وهنا تعتبر الارملة كطالق. وكل قريبة محرمة على المرء بسبب مطلقته تحرم أيضا على مخلوع النعل بسبب خلع نعله. لكن هنا، لان خلع النعل لم يكن لازما، فان السلف يحل لقريبات زوجة الاخ المتوفـى.

(٢) من زوجها المتوفــــى.

(٣) سفر اللاويــين ٧ (١ ــ ٩).

(٤) تحدث سفر اللاويين (الاصحاح السابع : ١ ــ ٩) عن ذبيحة القربان.

(٥) من تركة أبيها، خلال تربصها الزواج من سلفها بعد وفاة زوجهــا.

(٦) وهي الاموال المنقولة التي جلبتها معها من بيت أبيها، ولم تسجل في عقد زواجها. ويتبعها الاموال غير المنقولة التي آلت اليها عن طريق الارث، أو الهبة، بعد زواجها. فهذه الاموال هي أموال الزوجة. ولا يسأل عنها الزوج. لكنه يحق له فقط أن يأكل ثمار غراس أموالها غير المنقولة (انظر فصل عقود الزواج من هذا النظـام)

(٧) الاموال غير المنقولـــة

(٨) الاموال المنقولة التي جلبتها معها من بيت الاب الى بيت الزوجية. فاذا لم يترك زوجها الاول أموالا، فان الفقهاء فرضوا لها مهرا من أخيه الذى سيتزوجها، كما جاء في الغمارا.

(٩) أى تطلق منه بكتاب طلاق، ولا تحتاج الى خلع النعل، ويجوز له ارجاعها لعصمته بعد الطلاق. وتتحرر من كونها زوجة سابقة لاخيه. (سفر التثنية: ٢٥:٥)

(١٠) اصطلاح يعني البلاد الواقعة خارج حدود فلسطين، ما عدا بابل. وفي عهد المنشاة كانت مدينة عكا تعتبر بأنها خارج حدود فلسطـين.

(١١) بمعنى أن خلع نعله وبالتالي عدم زواجه بأرملة أخيه، لا يحرمانه من ميراث أخيه المتوفــى.

(١٢) يؤول ارث الابن المتوفى بلا عقب الى أبيــه .

(١٣) لقد أصبحت هذه الارملة حلا لجميع أخوة زوجها المتوفى . لكن أحد هؤلاء الاخوة خطب اختها . فعندئذ يقولون للاخ الذى خطب أخت أرملة أخيه تربص الزواج بخطيبتك ريثما يتزوج أخوك الاكبر أرملة اخيك المتوفى ، أو تخلع هي نعله اذا رفض الزواج بها . وبعد ذلك فقط تتزوج مخطوبتك ، بسقوط الالزام بالزواج بأرملة الاخ المتوفى عن جميع الاخــوة .

(١٤) أحد الاخــوة .

(١٥) ولا يوجد أخ آخر يتزوجها أو تخلع له النعل سوى الاخ الذى خطب أخت أرملة أخيه المتوفــى .

(١٦) المزوجات اللواتي تأيمن أو طلقن يحل لهن أن يخطبن فورا . ولا يتزوجن الا بعد عدة قدرها ثلاثة أشهر . أما المخطوبات اللواتي تأيمن أو طلقن ، فلا عدة لهــن .

(١٧) ما كان بينهما خجل ويخشى أن يكون قد أتاها . ولا يحق له ايضا تقديم قضية بكارة ضدها (راجع كتاب عقود الزواج من هذا النظام) .

(١٨) فــورا .

(١٩) وحدادها شهر ولا تخطب في عدتها . وتعتد شهرين بعد الحــــداد.وفي الاسلام تعتدالارملة غيرالحامل أربعة أشهروعشرا . وعدتهاأن تضع حملهااذا كانت حاملا .

(٢٠) بلا ذريــــة.

(٢١) أكبر أخ بين الاخوة الباقين على الحياة.

(٢٢) تقول الغمارا كان الاخ غنيا وباستطاعته الانفاق عليهن جميعــا .

(٢٣) فــردا .

(٢٤) للزواج بكاهــن.

(٢٥) لان خالعة النعل محرمة على الكاهــن .

(٢٦) يقول الرابي موسى بن ميمون . أحد فقهاء اليهود في العصر الايوبي والطبيب الخاص بالسلطان صلاح الدين الايوبي : يتزوج أيا شاء منهمــا .

(٢٧) بعد أن زوجت آخر ثم طلقها هذا الاخر أو آمت منــه .

(٢٨) أمها أو أختهــا .

(٢٩) أمها أو بنتهــا أو أختهــا .

(٣٠) فوطئها فحملت فوضعت . فالوليد هنا لقيط. ويقول الرابي موسى بن ميمون .
وهذا القول يشمل أيضا وطأه أى امرأة كانت حراما عليه .

(٣١) فوطئها فحملت ووضعت منه

(٣٢) اذا أتى زوجة أبيه ، أو أمه ، أو بنته ، أو امرأة محصنا . وحصل حمل فوضع من اتيان كهذا ، فالولد لقيط. وليس الولد المولود بجناية عقوبتها سماوية ، هي قطع الذرية ، بلقيط. وهذا ينطبق أيضا على الوليد الذى حملت به خلال وطئها وهي حائض.

(٣٣) راجع كتاب السانهدرين (المحاكم) من نظام الاضرار ، وهو النظام الرابع من أنظمة المشناة الستة . وقرارات الموت أربعة رجما ، وحرقا ، وقطع رأس ، وخنقا .

(٣٤) زوجة أخيه المتوفى بدون ذرية .

الفصـــــــل الخامـــــــس

أ . يقول ربان غلميئل : لا طلاق بعد طلاق (١) . ولا خطبة بعد خطبة (٢) . ولا نكاح بعد نكاح (٣) . ولا خلع نعل بعد خلع نعل (٤) .

ويقول الفقهاء ثمة طلاق بعد طلاق (٥) ، وثمة خطبة بعد خطبة (٦) ، لكن لا شيء بعد الوطء ولا بعد خلع النعل (٧) .

ب . كيف ؟ خطب سلفته ثم طلقها . فانها ملزمة بخلع نعله، خطب وخلع النعل . انها بحاجة الى طلاق منه . خطب ونكح فان هذا يتفق والواجب المفروض عليها (٨) .

ج . طلق وخطب : انها تحتاج الى طلاق وخلع نعل . طلق ونكح . انها بحاجة الى طلاق وخلع نعل. طلق وخلع النعل : لا شي بعد خلع النعـــل .

خلع النعل وخطب. طلق ونكح . أو نكح فخطـــب .

طلق وخلع النعل. لا شيء بعد خلع النعـــــــل .

سواء أكانت سلفة واحدة لسلف واحد، أم كانتا سلفتين اثنتين لسلف واحد .

د . كيف (٩) ؟ خطب احداهما . ثم خطب ثانيتهما . انهما بحاجة الى طلاقين وخلع نعل (١٠) . خطب أولاهما ، وطلق اخراهما ، انها بحاجة الى طلاق وخلع نعل (١١) . خطب احداهما ونكح الثانية . كلتاهما بحاجة الى طلاقين وخلع نعل . خطب احداهما وخلعت الثانية نعله فالاولى تحتاج الى طـلاق .

طلق احداهما ثم طلق الثانية . انهما تخلعان له النعل (١٢) . طلق احداهما ثم نكح الثانية انها بحاجة الى طلاق وخلع نعل (١٣) . طلق احداهما ثم خطب الثانية . انها بحاجة الى طلاق وخلع نعل (١٤) .طلق احداهما ثم خلعت الثانية له النعل ، فليس بعد خلع النعل شـــــي (١٥) .

هـ . خلعت له النعل . ثم خلعت له النعل (١٦) أو خلعت له النعل ثم خطبها. طلقها ثم نكحها . أو نكح ثم نكح . او نكح فخطب . طلق ثم خلعت له النعل . فليس بعد خلع النعل شيء . سواء أكان السلف واحدا لسلفتين أم كانا سلفين لسلفة واحدة .

و . (١٧) خلعت له النعل ثم خطبها . طلقها ثم نكح ، أو نكح ثم خطب ثم طلق ثم خلعت له النعل ، فليس بعد خلع النعل شيء (١٨) : سواء أكان ذلك في البداية (١٩) ، أم في المنتصف (٢٠) أم في النهاية (٢١) .

والوطء اذا كان في البداية (٢٢) ، فليس بعده شيء ، واذا كان في المنتصف (٢٣) وفي النهاية ، فبعده شيء .

يقول رابي نحيميا الوطء وخلع النعل سيان : سواء في البداية ، أم في المنتصف أم في النهاية ولا شيء بعدهما (٢٤) .

(١) اذا كان للاخ المتوفى بلا عقب زوجتان. وطلق الاخ الحي احداهما. ثم طلق الثانية، فان طلاق الثانية لا يعتبر طلاقا.

(٢) خطب احداهما أولا، ثم خطب الثانية. فخطبته الثانية ليست بخطبة.

(٣) وطئ احداهما شرعي. ووطه الثانية سفاح.

(٤) اذا خلعت احداهما نعله كان عملها مشروعا. واذا خلعت الثانية نعله كان عملها كأن لم يكن. وهي حل لكاهن، وهو حل لقريباتها.

(٥) لان الطلاق لا يعفي السلفة من عملية خلع النعل كي تغدو اهلا لزوج آخر. لذا كان الطلاق الثاني طلاقا سائغا وتحرم قريبات الطالق على المطلـــق.

(٦) لان الخطبة الاولى لا تشترى السلفة شراء نهائيا، لخلوها من الوطئ. لذلك كانت الخطبة الثانية مجرد خطبة. والسلفة محتاجة الى طلاق. وهو محرم على قريباتهـا.

(٧) لان الوطئ يتمم اركان الزواج الثلاثة. وخلع النعل يعفيها من الالتزام بالزواج بسلفهـا.

(٨) بالتوراة (سفر التثنية: ٢٥:٥) "سلفها يأتيها" بمعنى ينكحها دون خطبة. لكن الفقهاء شرعوا الخطبة أيضا قبل الـــوطئ.

(٩) ما الحكم في سلفتين لسلف واحـــد؟

(١٠) لواحدة منهما. لان عملية خلع نعل تقوم به احداهما تعفي الثانية من هذه العملية.

(١١) أي أن المخطوبة تحتاج الى عملية خلع النعل لان ضرتها غدت، بتطليقه اياها، محرمة عليـــه.

(١٢) احداهما تخلع نعله فتعفى ضرتها عن عملية خلع النعل.

(١٣) المنكوحة تحتاج الى طلاق لان وطأها كان غير وارد بعد أن طلق ضرتها. واحداهما تحتاج الى اجراء عملية خلع النعل، وبذا تعفى ضرتها من هذه العمليـــة.

(١٤) المخطوبة تحتاج الى طلاق يفسخ خطبتها. واحداهما تحتاج الى اجراء عملية خلع النعل، فتعفى ضرتها من هذه العمليـــة.

(١٥) هذه قصة سلفة خطبها سلفها بعد أن أعفيت من الزواج به بخلع نعله. فالرابي عقيبا يرى أن خطبته باطلة لكن الفقهاء يذهبون الى أن الخطبة واردة فاذا أرادها زوجة له فعليه أن يطلقها.

(١٦) الحديث هنا عن سلفتين في حاجة الى الزواج لسلف واحد. فاذا خلعت احداهما النعل له ثم خلعت الثانية النعل له أو خلعت له النعل احداهما ثم خطب ثانيتهما أو طلق صاحبتها ثم أتاها. أو وطئ احداهما ثم وطئ الثانية. أو وطئ احداهما ثم خطب صاحبتها. أو طلق صاحبتها أو خلعت هي له النعل فليس بعد خلع النعل شيء: بمعنى أن جميع ما فعله تجاه الثانية بعد أن خلعت الاولى له النعل ليس بشيء. وهو حل لقريبات الثانية. وبالاختصار: ليس بعد خلع النعل، وليس بعد النكاح، شيء. في حين أنها تكون بحاجة الى طلاق منه بعد الخطبة كما ذكرنا سابقا.

(١٧) هذا استمرار للفقرة جـ أعلاه والحكم هنا في سلف واحد وسلفة واحدة. وجاءت الفقرة (و) مؤيدة للفقرة (جـ).

(١٨) انها تخرج بالطلاق، دون خلع النعل، لكن اذا خطبها ثم وطئها (في حالة وجود سلفتين. وطئ احداهما ثم خطب ثانيتهما). فخطبته السلفة الثانية هنا مردودة بعد نكاح السلفة الاولى.

(١٩) أي كان خلع النعل أولا ثم تلاه الخطبة. ثم تلاها الطلاق.

(٢٠) أي كان الطلاق أولا ثم تلاه خلع النعل ثم تلاه الخطبة.

(٢١) أي خطب أولا ثم طلق ثم خلع النعل.

(٢٢) الحديث هنا عن سلف واحد وسلفتين. نكح السلف احداهما ثم خطب الثانية.

(٢٣) أي طلق فنكح ثم خطب.

(٢٤) أي طلق فخطب فنكح فهنا النكاح فاسد لانها ينبغي لها أن تخلع له النعل

الفصـــل الســـــادس

أ . من باشر سلفته(١) . ان خطأ (٢) وان عمدا (٣) . ان افتراسا (٤) ، وان عن رضى . حتى ولو أتاها خطأ ، وكانت هي عامدة . أو كان هو عامدا ، وكانت هي مخطئة . أو كان هو مفترسا وكانت هي غير مفترسة . أو كانت هي مفترسة ، وهو غير مفترس: سواء في ذلك من لم ينه الجماع ، ومن أنهاه : فانه قد اشـترى (٥) .

ولا فرق بين جماع وجمـــاع (٦) .

ب . وكذلك من أتى واحدة من جميع هذه العورات المحرمة المذكورة في التوراة (٧) . أو اقترف أحد المنكرات : كأن كان كاهنا أكبر فباشر أرملة (٨) ، أو كاهنا أصغر ، فباشر مطلقة (٩) ، أو أرملة خلعت نعل أخي زوجها . أو لقيطا باشر بنت اسرائيلي . أو ذميا باشر بنت اسرائيلي ، فقد جردها من حق زواجها بكاهن . ولا فرق بين جماع وجماع .

جـ . واذا خطب كاهن أكبر أرملة وخطب كاهن أصغر مطلقة ، أو أرملة خلعت النعل لاخي زوجها ، فلا يأكلن من طعام التقدمة من بداية خطبتهن (١٠) . لكن رابي اليعيزر ورابي شمعون أباحا لهن ذلك . فاذا تأيمن أو طلقن ، وقد تزوجن ، لم يسمح لهن بالاكل من طعام التقدمة . أما اذا كن مخطوبات فانهن يأكلن من طعام التقدمـــة .

د . لا يتزوج كاهن أكبر أرملة : سواء آآمت وهي مخطوبة ، أم آمت بعد زواجها ، ولا يتزوج الكبيرة (١١) . لكن رابي اليعيزر ورابي شمعون يبيحان زواج الكاهن الاكبر بكبيرة . وكذلك لا يتزوج المضروبة بخشبة (١٢) . فاذا خطب أرملة ثم رسم كاهنا أكبر ، أمكنه الدخول بهـا .

وحدث أن خطب يهوشوع بن غملا مرثا ابنة بايتوس ، فدخل بها بعد أن رسمه الملك كاهنا أكـــبر .

ولا يدخل كاهن أصغر ، رسم كاهنا أكبر ، بأرملة تتربص الزواج بأخي زوجها ، رغم أنه خطبهـا .

والكاهن الاكبر ، اذا مات أخوه ، فان أرملته تخلع نعله ، ولا يتزوجهـا .

هـ . لا يتزوج كاهن أصغر امرأة عاقرا الا اذا كانت له زوجة وكان له أبناء . اذ أن هذه هي الزانية التي أشارت اليها التوراة (١٣) .

لكن الفقهاء يقولون . ليست الزانية الا متهودة أو أمة محررة أو امرأة وطئت بزنى.

و . لا يتوقف المرء عن فريضة "أثمروا وتكاثروا" ، الا اذا كان له أبناء . يقول بيت شماي: ابنان ذكران ويقول بيت هليل: ذكر وأنثى. فقد قيل: ذكرا وأنثى خلقهما" (١٥) . فاذا تزوج امرأة وعاش معها عشر سنين. فما وضعت. ما جاز له أن يتوقف (عن هذه الفريضة) . فاذا طلقها ، جاز لها أن تزوج لاخر. وجاز للثاني أن يمكث معها عشر سنين. فاذا أجهضت ، ظلت فريضة الاثمار والكثرة قائمة على الرجل ، دون المرأة.

يقول رابي يوحنان بن بروقا : بل عليهما كليهما فقد قيل : وباركهم الله وقال لهم : أثمروا وتكاثروا (١٦) .

(١) أرملة أخيه المتوفى بلا عقــب.

(٢) أى خالـها امرأة أخرى. (راجع سفر التثنية: (٢٥:٥)).

(٣) أى بنية الزنى بهــا.

(٤) أى باكـــــراه.

(٥) أى أصبحت زوجة شرعية له.

(٦) سواء أكان حلالا أم حراما.

(٧) من مباشرة عامدة أو خاطئة (كما هو موضح في (أ) أعلاه).

(٨) الارملة محرمة على الكاهن الاكـــبر.

(٩) المطلقة وخالعة النعل محرمتان على الكاهن الاصغر.

(١٠) وهن في بيت الاب. فقد كان زواجهن غير شرعـــــــي.

(١١) الناضجة لانجاب الاولاد، وقد تجاوزت الثانية عشرة وستة شهور من عمرهــا.

(١٢) أى فقدت بكارتها بحادث عفوى. (راجع كتاب "عقود الزواج من هذا النظـــام)

(١٣) سفر اللاويـــين: (٢١:٧).

(١٤) سفر التكويـــن: (١:٢٨).

(١٥) سفر التكويـــن: (٥:٢).

(١٦) سفر التكويـــن: (١:٢٨).

الفصـــــل السابـــــــع

أ . اذا زوجت أرملة كاهنا أكبر ، أو زوجت مطلقة ، أو أرملة خلعت النعل لسلفها ، كاهنا أصغر وأدخلت له (كصداق لها) عبيد قطف (١) ، وعبيد ضأن من حديد (٢) ، فان عبيد القطف لا يأكلون من طعام التقدمة (٣) لكن عبيد ضأن من حديد يأكلون منه. فاذا ارتفعت قيمة هؤلاء العبيد ، عاد الربح للزوج. وكان الزوج مسؤولا عن اعالتهم . فلا يأكلون من طعام التقدمـة .

وعبيد ضأن من حديد هم الذين اذا ماتوا ، تحمل الزوج عبء الخسارة. واذا ارتفع قدرهم ، عاد الربح للزوج . ولما كان ملزما باعادتهم كاملين ، فانهم يأكلون من طعام التقدمـــة .

ب . واذا زوجت بنت اسرائيلي كاهنا ، وأدخلت له عبيدا : سواء أكانوا عبيد قطف ، أم عبيد ضأن من حديد ، فانهم يأكلون من طعام التقدمــــة .

واذا زوجت بنت اسرائيلي كاهنا ، وأدخلت له عبيدا : سواء أكانوا عبيد قطف أم عبيد ضأن من حديد ، فان هؤلاء لا يأكلون من طعام التقدمـة (٤) .

جـ . واذا زوجت بنت اسرائيلي كاهنا . فمات تاركا اياها حاملا ، فان عبيدها لا يأكلون من طعام التقدمة بسبب الحصة (من هذا الطعام) الايلة للجنين. اذ أن الجنين يجرد أمه من حق أكلها من طعام التقدمة ، ولا يخول لها اطعام الاخرين (من هذا الطعام)

هذا ما قاله رابي يوســـي .

قالوا له : بعد أن قررت لنا هذا بشأن بنت الاسرائيلي التي زوجت كاهنا ، أفلا تقرر لنا أيضا بشأن بنت الكاهن التي زوجت كاهنا مات عنها فردا ، لكنه تركها حاملا : بأن عبيدها لا يأكلون من طعام التقدمة بسبب الحصة الايلة للجنـين (٥) ؟

د ٠ والجنين ، وزواج الاخ بأرملة أخيه المتوفى ، والخطبة والاصم والابكم والولد ابن تسع سنين ويوم واحد ، كل هوءلاء يجردون المرأة من حق أكلها من طعام التقدمة (٦) ٠ لكنهم لا يخولونها حق اطعام (هذا الطعام للاخرين) ، حتى ولو كان ثمة شك بأن الغلام ابن تسع سنين ويوم واحد ، أو لا ٠ أو شك بأن شعرتين قد نبتتا له أو لم تنبتـا (٧) ٠

واذا خر بيت على رجل وعلى (زوجته التي كانت) بنتا لاخيه ٠ ولا يدرى أيهما مات أولا ، فان ضرتها تخلع النعل ولا تتزوج أخا زوجها المتوفـى ٠

هـ ٠ والمفترس (٨) ، والمغوى (٩) ، والمعتوه ، لا يجـردون المرأة التي باشروها ، من حقها بالاكل من طعام التقدمة (١) كما أنهم لا يخولونها الحق باطعام (الاخرين من هذا الطعام) (١١) ٠ فاذا لم يكونوا أهلا للدخول في جماعة اسرائيل (١٢) ، فانهم يجردونها من حق الاكل من طعام التقدمة (١٣) ٠

وكيف؟ اذا أتى اسرائيلي بنت كاهن ، فانها ما فتئت تأكل من طعام التقدمة ٠ فاذا حملت ، فانها لا تأكل من هذا الطعام ٠ فاذا أجهضت ، أكلـت منـه ٠

واذا أتى كاهن بنت اسرائيلي ، فانها لا تأكل من طعام التقدمة ٠ فاذا حملت أكلت من هذا الطعام ٠ فاذا وضعت فانها لا تأكل منـه ٠

وهكذا وجد أن قوة الجنين أعظم من قوة الاب ٠ والعبد يجرد (المرأة من الاكل من طعام التقدمة) بسبب الجماع ٠ لا بسبب الذرية ٠ كيف؟ اذا زوجت بنت اسرائيلي كاهنا ، أو زوجت بنت كاهن اسرائيليا ، فحملت منه ووضعت ابنا ٠ وذهب هذا الابن فباشر أمة ، فحملت منه ووضعت غلاما ، عد هذا الغلام عبدا ٠ فاذا كانت أم أبيه بنتا لاسرائيلي زوجت كاهنا ، فانها لا تأكل من طعام التقدمة ٠

واللقيط يجرد المرأة من حق الاكل من طعام التقدمة ، ويمنحها الحق باطعام (الاخرين من هذا الطعام)

كيف؟ اذا زوجت بنت اسرائيلي كاهنا؟ أو زوجت بنت كاهن اسرائيليا ، فحملت منه ووضعت أنثى ٠ فذهبت هذه الانثى وزوجت عبدا أو غريبا ، فحملت منه ووضعت ذكرا ، كان هذا الوليد لقيطـا ٠

فاذا كانت أم أمه بنتا لاسرائيلي زوجت كاهنا ، فانها تأكل من طعام التقدمة ٠ أما اذا كانت بنتا لكاهن زوجت اسرائيليا ، فانها لا تأكل من هذا الطعـام ٠

و ٠   وثمة حالات يجرد فيها الكاهن الاكبر (المرأة من حق الاكل من طعام التقدمة) ٠ كيف؟ اذا زوجت بنت كاهن اسرائيليا ، فحملت منه ووضعت أنثى ٠ وذهبت هذه الانثى فزوجت كاهنا ٠ فحملت منه ووضعت غلاما ، فهذا الغلام أهل لان يكون كاهنا أكبر يقف فيخدم في المذبح ويطعم امه (من طعام التقدمة) لكنه يجرد أم أمه (من حق الاكل من هذا الطعام) ٠ وأم الام هذه تقول : لا كان أحد كابني كاهنا أكبر ٠ فقد جرّدني (من حـق الاكل) من طعام التقدمـــة ٠

هوامش الفصل السابع

(١) أموال الزوجة التي يحق للزوج أن يستغلها حتى وفاة زوجته أو طلاقها، دون أن يسأل عن خسارة، أو تلف، أو فساد، يلحق بها خلال استغلاله اياها.

(٢) أموال الزوجة التي يحتم على الزوج اعادتها كاملة فيما لو ماتت الزوجة، أو طلقت.

(٣) سفر اللاويين: ٢٢(١٠:١٣).

(٤) ويعتبر هؤلاء العبيد، طوال قيام الزوجية، وكأنهم ملك للزوج. (سفر اللاويين ٢٢ (١١ – ١٢).

(٥) يذهب منطق رابي يوسي الى أن من كان في بطن أم، ليست من طبقة الكهنة، لا يعد من طبقة الكهنة.

(٦) ترتبط بنت الكاهن بالسلف اذا لم يكن كاهنا. ولذا فانها لا تأكل من طعام التقدمة في بيت أبيها. وبالخطبة يقتنيها السلف وكأنها ملكه الخاص. والزواج بالاصم الابكم زواج صحيح.

(٧) أى بلغ الحلم.

(٨) سفر التثنية: (٢٢:٢٩).

(٩) سفر الخروج: (٢٢: (١٦– ١٧)).

(١٠) اذا كانت بنتا لكاهن.

(١١) اذا كانوا كهنة.

(١٢) سفر التثنية: (٢٣: (٢ – ٩)).

(١٣) سفر اللاويين: (٢٢:١٢).

الفصـــــل الثامـــــن

أ   لا يأكل الا قلف (١) وجميع النجسين من طعام التقدمة. لكن نساءهم وعبيدهم يأكلون من طعام التقدمة. ويأكل المخصي بالرض والمجبوب وعبيدهما من طعام التقدمة، لكن نساءهما لا يأكلن. ومن لم يأت زوجته (٢) بعد أن أصبح مخصيا بالرض أو مجبوبا. فان زوجته تأكل من طعام التقدمـــة.

ب   ومن هو المخصي بالرض؟ انه من خصيت بيضتاه، أو احداهما. ومن المجبوب؟ انه من قطع احليله. اما اذا بقي من تاج ذكره ما هو برفع الشعره، فانه أهل للاكل من طعام التقدمة. ومن كان مخصيا بالرض أو مجبوبا. أبيح له الزواج بمتهودة أو بأمة محررة. لكنهما ممنوعان من الدخول في الجماعة. فقد قيل: لا يدخل مخصي بالرض أو مجبوب في جماعة الـــرب (٣).

ج.   ويحرم على العموني أو المؤابي الزواج باسرائيلية. وتحريمهما أبدى (٤). لكن اناثهما محللات فورا. والمصرى والادومي (٥)، سواء أكان ذكرا أم أنثى، يحرم عليهما الزواج بالاسرائيليات والاسرائيليين حتى الجيل الثالث فقط. لكن رابي شمعون يبيح زواج اناثهما بالاسرائيليـــين فورا.

قال رابي شمعون: يستنتج من ذلك انه اذا حرم، تحريما أبديا، على العموني أو المؤابي، الزواج باسرائيلية، وأحل، تحليلا فوريا، لاناثهما الزواج باسرائيليين، في حين أنه حرم على من كان مصريا أو أدوميا أن يتزوج اسرائيلية، حتى الجيل الثالث. فليس من المنطق اذن أن نحل الاناث فورا.

قالوا له: اذا كان هذا هو العرف، فانا نقبله. أما اذا كان هذا منطقا لـــك، فعندنا الرد عليـــه.

قال لهم: ليس الامر كذلك، بل ان ما أقوله هو عرف. ويحرم على اللقطاء والذميين تحريما أبديا، الزواج بالاسرائيليات؛ ذكورا كانوا أم اناثا.

د. قال رابي يهوشوع: سمعت ان الطواشي تخلع أرملته النعل لاخوته. وكذا سمعت أن الخصي لا تخلع نعله ولا تخلع أرملته النعل لاخوته. ولا تفسير لدى لهـــذا.

قال رابي عقيبا: سأفسر ذلك. تخلع النعل لمن غدا خصيا بيد بشرية. وكـــذا تخلع ارملته النعل لاخوته. اذ أتى عليه حين من الدهر كان عنده قادرا على الوطء. أما من ولد خصيا فلا تخلع نعله. ولا تخلع ارملته النعل لاخوته. اذ لم يأت عليــه حين من الدهر كان عنده قادرا على الوطء.

يقول رابي اليعيزر: ليس الامر كذلك. بل ان من ولد خصيا تخلع نعله، وتخلـــــع أرملته النعل لاخوته اذ أن له علاجا. أما من خصته يد بشرية فلا تخلع نعله، ولا تخلـع أرملته النعل لاخوته، اذ لا علاج لـــــه.

وشهد رابي يهوشوع بن بتيرا عن رجل كان في القدس واسمه بن مغوسات. وقد خصـي بيد بشرية. فزوجت أرملته سلفها، تنفيذا لاقوال رابي عقيبـــا.

هـ. ومن ولد خصيا لا تخلع نعله، ولا يتزوج أرملة أخيه المتوفى عقيما. وكذا المرأة العاقر: فانها لا تخلع النعل لاخوة زوجها المتوفى عقيما، ولا تتربــــص الزواج بأحدهم. واذا خلعت الارملة نعل أخي زوجها. وكان هذا الاخ خصيا. فانه لا يجعل منها امراة غير أهل للزواج بكاهن، اذ أن نكاحا كهذا يعتبر زنــــــى.

وكذا الحكم أيضا في حال قيام الارملة العاقر بخلع النعل لاخوة زوجهــــــا المتوفى، فان هؤلاء الاخوة لا يجعلون منها امرأة غير أهل للزواج بكاهن. فاذا نكحوها غدت أهلا للزواج بكاهن اذ أن وطأها يعد سفاحا.

و. واذا تزوج الكاهن الذى ولد طواشيا بنت اسرائيل، فانه يطعمها من طـــعام التقـــدمـــــة.

يقول رابي يوسي ورابي شمعون: اذا كاهن خنثى تزوج اسرائيلية فانه يطعمها من طعام التقدمة. ويقول رابي يهودا: اذا أجريت عملية جراحية لخنثى، وخرج منها ذكرا، فان أرملة أخيه المتوفى عقيما لا تخلع له النعل اذ أنه يعد كخصي.

ويسمح للخنثى أن يتزوج. لكن لا يسمح لغيره أن يتزوجـــــه.

يقول رابي اليعيزر: يعاقب من أتى خنثى بالرجم، تماما كعقوبة من نكـــــح ذكـــــرا (٦).

هوامش الفصل الثامن

(١) غير المختون.

(٢) التي زفت اليه قبل خصيه بالرض أو جبه.

(٣) سفر التثنية: (٢٣: ١).

(٤) سفر التثنية: (٢٣: ٣).

(٥) سفر التثنية: (٢٣: ٧).

(٦) راجع كتاب السانهدرين (الفصل السابع: د) من نظام "الاضرار" (النظام الرابع من المشناة).

الفصـــــــل التاســـــــع

أ . وثمة نساء حل لازواجهن ، حرام على أسلافهن . وأخريات حل لاسلافهن ، حرام على أزواجهن وفريق حل لهؤلاء وهؤلاء ، وحرام على هؤلاء وهؤلاء .

وتكون المرأة حلا لزوجها ، حراما على سلفها ، اذا كانت أرملة زوجا لكاهن أصغر له أخ هو كاهن أكـبر .

أو اذا كانت امرأة أهلا للزواج بكاهن له أخ وليد لطبقة الكهنة ، زوجًا لرجل كان وليد احدى العورات المحرمة على الكهنة (١) .

أو كانت بنتا لاسرائيلي له أخ لقيط، زوجا لاسرائيلي له أخ لقيط. أو كانت لقيطة زوجت لقيطا له أخ اسرائيلي . فهذه حالات تحل عندها النساء لازواجهن ، ويحرمن عندها على أسلافهـــن .

ب . وهؤلاء نساء حل لاسلافهن ، حرام على أزواجهن : أرملة زوجت كاهنا أعظم له أخ هو كاهن أصغر . وامرأة وليد زواج باحدى العورات المحرمة على الكهنة زوجت رجلا وليدا لطبقة الكهنة ، وله أخ وليد زواج باحدى العورات المحرمة على الكهنة .

وامرأة لقيط زوجت اسرائيليا له أخ لقيــط.

وبنت لاسرائيلي زوجت لقيطا له أخ اسرائيلي .

ففي حالات كهذه تحل المرأة لسلفها ، وتحرم على زوجها .

أما النساء المحرمات على هؤلاء وهؤلاء فهن : أرملة زوجت كاهنا أعظم وله أخ هو كاهن أكبر ، أو كاهن أصغر . وامرأة وليد زواج باحدى العورات المحرمة على الكهنة زوجت رجلا وليدا لطبقــة الكهنــة .

وامرأة لقيط زوجت اسرائيليا له أخ اسرائيلي . وامرأة بنت لاسرائيلي زوجت لقيطا له أخ لقيــط. فهذه حالات تحرم عندها النساء على هؤلاء وهــؤلاء .

وسائر النساء جميعا حل لازواجهن وأسلافهن

ج . وفيما يتعلق بالنساء المحرمات من الدرجة الثانية(٢) كما ورد ذلك في أقوال الكتبة، جاء أن المرأة، التي تكون في الدرجة الثانية من القرابة الى الزوج، لكنها ليست في الدرجة الثانية من القرابة الى السلف، تحرم على الزوج، وتحل للسلف. واذا لم تكن في الدرجة الثانية من القرابة الى الزوج، كانت محرمة على السلف، حلا للزوج.

واذا كانت في الدرجة الثانية من القرابة الى كلا الزوج والسلف، حرمت عليهما كليهما ولا صداق، ولا غلة أموال، ولا نفقة(٣)، ولا تعويض(٤) لها. ويكون ولدها أهلا لان يصبح كاهنا. لكن زوجها يلزم بتسريحها.

فاذا كانت أرملة زوجا لكاهن أعظم، أو مطلقة، أو امرأة خلعت النعل لاخي زوجها المتوفى، زوجا لكاهن أصغر، أو لقيطة أو ذمية زوجا لاسرائيلي. أو كانت بنتا لاسرائيلي زوجت ذميا أو لقيطا، كان لهؤلاء جميعا صداق.

د . اذا خطب الكاهن بنتا لاسرائيلي، أو حملت بنت لاسرائيلي من كاهن. أو تربصت الزواج بسلفها الكاهن. وكذا اذا تزوجت بنت كاهن اسرائيليا، ما كان لها لتأكل من طعام التقدمة.

واذا خطب لاوى بنتا لاسرائيلي، أو حملت بنت لاسرائيلي من لاوى، أو تربصت الزواج بسلفها اللاوى. وكذا اذا زوجت بنت لاوى اسرائيليا، ما كان لها أن تأكل من العشر.

واذا خطب كاهن بنت لاوى. أو حملت بنت لاوى من كاهن. أو تربصت الزواج بسلفها الكاهن

وكذا اذا تزوج لاوى بنت كاهن، ما كان لها لتأكل: لا من طعام التقدمة، ولا من العشر.

هـ . واذا زوجت بنت اسرائيلي كاهنا، أكلت من طعام التقدمة. فاذا مات عنها ولها منه ولد، أكلت من طعام التقدمة. واذا زوجت لاويا، أكلت من العشر. فاذا مات عنها ولها منه ولد، أكلت من العشر. واذا زوجت اسرائيليا، ما كان لها لتأكل: لا من طعام التقدمة، ولا من العشر. فاذا مات، ولها منه ولد، ما كان لها لتأكل: لا من طعام التقدمة، ولا من العشر. فاذا مات ولدها من الاسرائيلي، أكلت من العشر.

واذا مات ولدها من اللاوى، أكلت من طعام التقدمة. واذا مات ولدها من الكاهن، ما كان لها لتأكل: لا من طعام التقدمة، ولا من العشر.

و . واذا زوجت بنت كاهن اسرائيليا ، ما كان لها لتأكل من طعام التقدمة.
فاذا زوجت لاويا ، أكلت من العشر.
واذا زوجت كاهنا ، أكلت من طعام التقدمة.
واذا مات ابنها من الكاهن ، ما كان لها لتأكل من طعام التقدمة.
واذا مات ابنها من اللاوى ، ما كان لها لتأكل من العشر. واذا مات ابنها من الاسرائيلي ، عادت الى بيت أبيها. وفيها قيل : "ورجعت الى بيت أبيها كما في صباها ، فتأكل من طعام أبيها (٥) .

هوامش الفصل التاسع

(١) سفر اللاويين : (٢١. ٤، ٩، ١٣ ــ ١٤) . وكتاب الخطبة والفصل الرابع (أ) و(و) من هذا النظام .
(٢) انظر "ب" أعلاه.
(٣) من تركة زوجها بعد وفاته .
(٤) عن أموالها التي ادخلتها معها ، كمهر لها ، يوم زفت الى زوجها .
(٥) سفر اللاويين : (٢٢:١٣) .

الفصـــل العاشـــــــــر

أ . والمرأة التي ذهب زوجها الى بلد البحر. فجاؤوا وقالوا لها : مات زوجك. فتزوجت (ثانية) . وبعد ذلك عاد زوجها . فانها تخرج من هذا ومن هذا (١) . وتحتاج الى طلاق من هذا ومن هذا . ولا صداق لها . ولا تتمتع بثمار أموالها غير المنقولة ، ولا نفقة لها ولا تعويض لها : لا من هذا ، ولا من هذا . وتعيد ما أخذته من هذا ومن هذا ، اذا كانت قد أخذت . ويكون ولدها : من هذا ومن هذا ، لقيطا . ولا تتنجس لاحد منهما (٢) (اذا ماتت) . وما لاحد منهما حق المطالبة بشيء وجدته ، أو بما صنعت يداها ، أو بفسخ نذورها (٣) . فاذا كانت بنتا لاسرائيلي ، فانها تغدو غير أهل للزواج بكاهن . واذا كانت بنتا للاوى ، تصبح غير أهل للاكل من العشر . واذا كانت بنتا لكاهن ، فانها تصير غير أهل للاكل من طعام التقدمة . ولا يرث ورثة كلا الزوجين صداقها . فاذا ماتا ، فانها تخلع النعل لاخوة كل واحد منهما ، ولا تتربص الزواج بأحدهـم .

ويقول رابي يوسي : للاول منهما الحق فيما وجدته ، وفيما صنعته يداها ، وفـي فسخ نذورهـا .

ويقول رابي شمعون : اذا أتاها أخو زوجها الاول ، أو خلعت له النعل ، فانها تعفي ضرتها من الزواج بالسلف . ولا يكون الولد المتولد ، نتيجة لزواجها به ، لقيطا . فاذا تزوجت ثانية بدون اذن (من المحكمة) (ثم اعادها زوجها الاول لعصمته) ، أمكنها العودة الى زوجها الاول .

ب . واذا تزوجت ثانية (باذن من المحكمة) (ثم عاد زوجها الاول) ، كان زواجها الثاني لاغيا . وتعفى من قربان الخطيئة (٤) (أما اذا كانت قد تزوجت ثانية) بدون اذن من المحكمة فان زواجها لاغ . وعليها أيضا تقديم قربان الخطيئة . لكن صلاحية المحكمة تعفيها من تقديم قربان الخطيئة . واذا أصدرت المحكمة لها أمرا يسمح لها بموجبه ان تتزوج ثانية ، لكنها زاولت جماعا ممنوعا ، فانها تلزم بتقديم قربان خطيئة . اذ أن أمر المحكمة كان محددا بالسماح لها بالزواج ثانية فقـط .

ج . والمرأة التي ذهب زوجها وابنها الى بلد البحر، وجاؤوا فقالوا لها: مات زوجك، ثم مات ابنك. فقامت وتزوجت. ثم عادوا فقالوا لها: كان الامر خلاف ما قلنا (لقد مات ابنك أولا، ثم مات زوجك)، كان زواجها الثاني لاغيا، وكان الولد المولود لها قبل قولهم الثاني أو بعده، لقيطا.

فاذا قالوا لها مات ابنك، ثم مات زوجك. ثم تزوجت سلفها. وبعد ذلك جاؤوا فقالوا لها: كان الامر عكس ما قلنا. فان زواجها لاغ. والولد المولود لها قبل قولهم الثاني أو بعده، لقيط.

واذا قالوا لها: مات زوجك. فتزوجت. ثم عادوا فقالوا لها: لقد كان آنذاك حيا. لكنه مات بعدها. فان زواجها (الثاني) لاغ. ويكون ولدها المولود لها قبل قولهم الثاني لقيطا. ولا يكون لقيطا اذا ولد بعد قولهم الثاني.

واذا قالوا لها: مات زوجك. فخطبت. ثم عاد زوجها، ابيح لها الرجوع اليه. ورغم أن خطيبها أعطاها كتاب طلاق، الا أنه لم يجردها من أهلية زواجها بكاهن.

هذا ما درس به رابي العازار بن متيا. فقد قيل: "ولا يأخذوا امرأة مطلقة من زوجها (٥)". وليس: من رجل لم يصبح بعد زوجها لها.

د . ومن ذهبت زوجته الى بلد البحر. فجاؤوا وقالوا له: ماتت زوجتك. فتزوج أختها. ثم عادت زوجته. فانه يسمح لها بالرجوع الى عصمته. ويسمح له بالزواج بقريبات زوجته الثانية، ويحل لزوجته الثانية أن تتزوج أقرباءه. فاذا ماتت زوجته الاولى، حل له الزواج بزوجته الثانية.

واذا قالوا له: ماتت زوجتك. فتزوج اختها. ثم عادوا فقالوا له: لقد كانت آنذاك على قيد الحياة، لكنها ماتت فيما بعد. فاذا ولد له ولد قبل قولهم الثاني، كان هذا الولد لقيطا. ولا يكون لقيطا اذا ولد بعد قولهم الثاني.

يقول رابي يوسي: كل من يجرد (زوجته) من أهلية (زواجها) بآخرين انما يجردها من أهلية الزواج به. ومن لا يجرد (زوجته) من أهلية (زواجها) بآخرين، فانه لا يجردها من أهلية الزواج به

هـ • فاذا قالوا له: ماتت زوجتك فتزوج اختها من أبيها• ثم قالوا له: لقد ماتت هي الاخرى• فتزوج أختها من امها• ثم قالوا له: لقد ماتت (الثالثة) أيضا• فتزوج اختها من أبيها• ثم عادوا فقالوا له: لقد ماتت (الرابعة) أيضا• فتزوج أختها من أمها• ثم وجد انهن جميعا على قيد الحياة، فهنا تحل له الاولى، والثالثة، والخامسة• وهؤلاء يعفين ضرائرهن (من الزواج بالسلف)• وتحرم عليه الثانية والرابعة• ووطء احداهن لا يعفي ضرتها (من الزواج بالسلـــف)•

فاذا جامع الثانية بعد وفاة الاولى، حلت له الثانية والرابعة• وهؤلاء يعفين ضرائرهن (من الزواج بالسلف)• وحرمت عليه الثالثة والخامسة• ووطء احداهن لا يعفي ضرتها (من الزواج بالســـلف)•

و • وولد عمره تسع سنين ويوم واحد يجعل من زوجة الاخ المتوفى عقيما غير أهل للزواج بأحد اخوته(٦)• والاخوة يجعلون منها غير أهل (للزواج به) ما لم يكن قد سبق فجعلها غير أهل للزواج بأحد الاخوة منذ البدايـــــة•

أما الاخوة فيجعلون منها غير أهل للزواج به، في البداية، وفي النهاية• كيف؟ اذا أتى ولد عمره تسع سنين ويوم واحد زوجة أخيه المتوفى عقيما، فانه يجعل منها امرأة غير أهل للزواج بأخوته وسواء: أأتاها الاخوة، أم اعطوها كتاب طلاق، أم أنها خلعت لهم النعل، فانهم يجعلون منها امرأة غير أهل للزواج بـــــه•

ز • واذا أتى ولد، عمره تسع سنين ويوم واحد، أرملة أخيه المتوفى عقيما• ثم أتاها أخوه، وهو أيضا ابن تسع سنين ويوم واحد، فان هذا يجعل منها امرأة غير أهل للزواج بالاول•

يقول رابي شمعون: انه ما جعلها غير أهل للزواج بالاول•

ح • واذا باشر ولد، عمره تسع سنين ويوم واحد، أرملة أخيه المتوفى عقيما• ثم باشر ضرتها• فقـد جعل منهما امرأتين غير أهل للزواج بـــــه•

يقول رابي شمعون: انه ما جعل منهما امرأتين غير أهل للزواج به• واذا باشر ولد، عمره تسع سنين ويوم واحد، أرملة أخيه المتوفى عقيما، ثم مات• فانها تخلع النعل ولا تتربص الزواج بالسلف• فاذا تزوج (امرأة اخرى) ثم مات، فان (أرملة اخيه المتوفى تعفى (من خلع النعل ومن تربص الـــزواج بالسلــف)•

ط. واذا أتى ولد، عمره تسع سنين ويوم واحد، امرأة أخيه المتوفى عقيما. وبعد أن كبر تزوج امرأة أخرى ثم مات. فاذا لم يكن قد عرف الاولى (وهي أرملة أخيه المتوفى) بعد أن كبر فان هذه الاولى تخلع له النعل. ولا تتربص الزواج بالسلف. أما الثانية (وهي التي تزوجها) فاما أن تخلع النعل، واما أن تتربص الزواج بالسلـــف.

يقول رابي شمعون: انه يتزوج أيا شاء منهما. والاخرى تخلع له النعل.

وسواء أكان ابن تسع سنين ويوم واحد، أم ابن عشرين سنة، فان شعرتين لما تنبتا لـــه (٧).

هوامـــش الفصـــل العاشـــر

(١) أى تخرج من عصمتيهما وتســـرح.

(٢) اذا كانا كاهنين. (انظر سفر اللاويين: ٢١:١ وما يليه).

(٣) سفر العدد. (٣٠:٧ وما يليه)

(٤) سفر اللاويين: (٢٢:٤ وما يليه)

(٥) سفر اللاويين. (٢١:٧).

(٦) اذا وطئها أو خطبهـــا.

(٧) أى لما تظهر عليه بوادر البلـــوغ.

الفصـــــل الحـــادى عشـــــر

أ . يتزوج المرء قريبات المرأة التي افترسها أو غرر بها . ومن افترس قريبات امرأة متزوجة ، أو غرر بهن ، فانه يدان (١) . ويتزوج المرء امرأة افترسها أبوه أو غرر بها ، أو امرأة افترسها ابنه ، أو غرر بهـــا .

لكن رابي يهودا يحرم زواج المرء بمن افترسها أبوه ، أو غرر بها .

ب . ولا يطبق قانون خلع النعل ، ولا زواج الاخ بأرملة أخيه ، على أبناء (٢) المتهودة الذين تهودوا مع أمهم . حتى ولو حملت بمولودها الاول ، وما كانت في حالة قداسة (٣) ، لكنها وضعته وهي في حالة قداسه (٤) في حين أنها حملت بمولودها الثاني ووضعته وهي في حالة قداســـــة .

وكذا الحال أيضا فيما لو تحرر أبناء الامـــة معهـــا .

جـ . واذا اختلط الاطفال المولودون حديثا لخمس لنساء . وكبر هذا الخليط . وتزوجوا . وماتوا . فان أربعة (من اخوتهم الاخرين الذين لم يكونوا في الخليط) يخضعون لقانون خلع النعل الذى تقوم به احدى (زوجات الخمسة المتوفين) . و(أخ آخر) واحد يتزوجها . وهذا ، وثلاثة آخرون (من الاخوة الاحياء) ، يخضعون لقانون خلع النعل الذى تقوم به الزوجة التالية ، التي يتزوجها الاخ الاخـــر .

وكذا الحال أيضا في الزوجات الثلاث الباقيات . بحيث أن كل زوجة تخلع النعل أربع مرات ، وتتزوج السلف مرة واحـــــدة .

د . واذا اختلط الطفل المولود حديثا لامرأة ، بطفل مولود حديثا لكنتها . ونما الخليط . وتزوجا . وماتا ، فان أبناء الكنة (الذين لم يكونوا في الخليط) يخضعون لقانون خلع النعل ، ولا يتزوجون السلفات . اذ أنه يشك : هل الارملة زوجة أخيه ، أو

أنها زوجة أخي أبيه. لكن أبناء الجدة الذين لم يكونوا في الخليط. أما أن يطبق عليهم قانون خلع النعل، واما أن يتزوجوا السلفات. اذ بالنسبة لكل واحد منهم، يكون الشك فقط في: هل الارملة هي زوجة الاخ، أو أنها زوجة ابن الاخ؟

فاذا مات الابناء الذين لم يكونوا في الخليط، خضع الابناء الذين كانوا في الخليط لقانون خلع النعل الذى تطبقه عليهم أرامل أبناء الجدة. ولا يتزوجون السلفات. اذ، بالنسبة لكل واحد منهم، يكون الشك في: هل الارملة هي زوجة أخيه، أو أنها زوجة أخي أبيه؟ وفيما يتعلق بأيامى أبناء الكنة (من الابنين الخليطين)، فان أحدهما يخضع لقانون خلع النعل، والثاني يتزوج الاخـــرى.

هـ. واذا اختلط طفل لزوجة كاهن بطفل لامتها: فان كليهما يأكل من طعام التقدمة للهيكل، ويأخذ حصتهما معا في البيدر (٥). ولا يتنجس لميت (٦). ولا يتزوج نساء لسن أهلا، أو هن أهل، للزواج بكاهن. حتى اذا كبرا، وهما لا يزالان خليطا، ثم حرر أحدهما الاخر، تزوجا فقط من نساء هن أهل للزواج بكهنة. ولا يتنجسان لميت. أما اذا تنجسا، فانهما لا يتعرضان لعقوبة أربعين جلدة. ولا يأكلان من طعام التقدمة الى الهيكل. فاذا أكلا منه، فانهما لا يدفعان قيمته مضافا اليها الخمس (٧). ولا يأخذان نصيبهما في البيدر. ويستطيعان بيع طعام التقدمة (٨). ويحتفظان بالثمن. ولا نصيب لهما في الاشياء المكرسة للهيكل (٩). ولا يعطيهما أحد أشياء مقدسة. لكن لا يأخذ منهما ما لديهما. وهما معفيان من منح الكهنة: الذراع، والفكين، والكرش (١٠). ويترك أول نتاج مواشيهما للرعي في الحقل حتى يصاب هذا النتاج بتشويه. وتطبق عليهما أشد الاحكام صرامة بشأن الكهنة والاسرائيليـــين (١١).

و. ومن لم تعتد ثلاثة أشهر بعد زوجها، فتزوجت، وولدت. ولا يعلم أجاء الوليد لتسعة (أشهر) بالنسبة (لزوجها) الاول، أم لسبعة (أشهر) بالنسبة (لزوجها) الاخير. واذا كان لها أبناء من كل من زوجـــها الاول، و (زوجها) الثاني، فان هؤلاء الابناء يخضعون لقانون خلع النعل (الذى تمارسه أرملة الابن الذى شك في أبيه). ولا يتزوجون أرملة الاخ المتوفى بلا عقـــب.

وكذا الحال أيضا في الابن (الذى شك في أبيه)، فانه يخضع لقانون خلع النعل (الذى تمارسه أرامل الاخوة المتوفين بلا عقب). ولا يتزوج أرملة الاخ المتوفى بلا عقب.

فاذا كان له أخوة من الزوجين : الاول والثاني ، وما كان هؤلاء الاخوة أخوة له لامه ، فانه يخضع لقانون خلع النعل ، ويتزوج أرملة (أحد هؤلاء الاخوة) . أما هم : فان واحدا منهم يخضع لقانون خلع النعل ، والثاني يتزوج أرملة (أحد هؤلاء الاخوة) .

ز . فاذا كان (أحد هؤلاء الازواج) اسرائيليا ، وكان الثاني كاهنا ، فان الابن الذى شك في أبيه لا يتزوج الا امرأة أهلا للزواج بكاهن . ولا يتنجس للميت . واذا تنجس فانه لا يجلد اربعين جلدة . ولا يأكل من طعام التقدمة . فاذا أكل ، فانه لا يدفع القيمة مضافا اليها الخمس . ولا يأخذ نصيبه في البيدر . ويبيع طعام التقدمة ، ويحتفظ بثمنه . ولا نصيب له في الاشياء المكرسة للهيكل . ولا يعطى أشياء مقدسة ولا يستخلصون ما له من يده . ويعفى من منح الكهنة : الذراع ، والفكين ، والكرش . ويترك أول نتاج مواشيه للرعي في الحقل حتى يصاب هذا النتاج بتشويه . وتطبق عليه أشد الاحكام صرامة بشأن الكهنة والاسرائيليين . فاذا كان كلا (الزوجين) كاهنا : فانه يندبهما ، وهما يندبانه (١٢) . لكنه لا يتنجس بسببهما ، وهما لا يتنجسان بسببه . ولا يرثهما . لكنهما يرثانه . ولا يدان اذا ضرب أو شتم أحدا منهما (١٣) . ويذهب (ليخدم في الهيكل) أثناء النوبة الاسبوعية لاى منهما . ولا يشترك معهما (في القرابين) . أما اذا كان كلاهما في نوبة واحدة ، فانه يقوم بدور واحد .

هوامش الفصل الحادى عشر

(١) وعقوبته الموت حرقا أو الابادة. سفر اللاويين: (١٤:٢٠) و(٢٩:١٨).

(٢) اذا مات أحدهم عقيما.

(٣) أى لما تتهود بعد.

(٤) أى بعد أن تهودت.

(٥) سفر اللاويين: (١١:٢٢).

(٦) سفر اللاويين: (١:٢١). اذ أن أحدهما قد يكون كاهنا.

(٧) سفر اللاويين: (١١:٢٢).

(٨) من بيدرهما الخاص.

(٩) سفر العدد: (١٤:١٨).

(١٠) سفر التثنية: (٣:١٨).

(١١) سفر اللاويين: (٢: ١ - ٣) و (٦: ١٤ - ١٧).

(١٢) في حالة الوفاة.

(١٣) سفر الخروج: (٢١: ١٥و١٧).

الفصـــل الثانـــي عشـــــر

أ . تجرى طقوس خلع النعل أمام محكمة من ثلاثة قضاة، حتى ولو كانوا ثلاثتهم علمانيين. فاذا خلعت الارملة حذاء، كان عملها مشروعا. واذا خلعت خفا، كان عملها مردودا. واذا خلعت صندلا ذا كعب، كان عملها مشروعا. واذا خلعت صندلا غير ذي كعب، كان عملها مـــردودا.

واذا كان رباط الصندل مشدودا من الركبة فأسفل، كان عملها مشروعا. واذا شد من الركبة فاعلى، كان عملها مردودا.

ب . فاذا خلعت حذاء لم يكن له، أو صندلا خشبيا، أو فردة حذاء للقدم اليسرى احتذاها (أخو زوجها المتوفى) في قدمه اليمنى، كان عملها مشروعا. واذا خلعت حذاء كان كبيرا على قدمه لكنه كان يستطيع السير به، أو حذاء صغيرا لكنه كان يغطي القسم الاعظم من قدمه، كان عملها مشروعا.

واذا أجرت عملية خلع النعل ليلا، كان عملها مشروعا. لكن رابي اليعيزر لا يقـــره.

واذا خلعت الحذاء من قدم أخي زوجها المتوفى اليسرى، كان عملها مردودا. لكن رابي اليعيزر يجـــيزه.

جـ . فاذا خلعت النعل وبصقت. لكنها لم تتفوه بالعبارة المخصصة بعملية خلع النعل (١)، كان عملها مشروعا. فاذا تفوهت بهذه العبارة، وبصقت، لكنها لم تخلع النعل، كان عملها مـــردودا.

واذا خلعت النعل، وتفوهت بالعبارة، لكنها ما بصقت، كان عملها مردودا، كما يقول رابي اليعـــيزر.

لكن رابي عقيبا يقول: ان عملها مشـــروع.

وقال رابي اليعيزر: (لقد قيل) "هكذا يفعل... (٢) اذن، فكل ما كان "فعلا"، أضر بمشروعية الطقوس الدينية (اذا ما أجريت). فأجابه رابي عقيبا: من هنا

أقيم الدليل. ان القول هنا : "هكذا يفعل بالرجل"، اذن فمشروعية هذا الطقس الديني ترتكز الى أى شيء يعتبر فعلا بالرجـــل.

د . واذا أجريت عملية خلع النعل على أصم أبكم. أو أن امرأة صماء بكمـاء أجرتها. أو أن امرأة أجرتها على قاصر. كان عملها مـردودا.

واذا أجـرت عملية خلع النعل فتاة ما برحت قاصرا، كان لزاما عليها أن تجريها (ثانية) حين بلوغها. فاذا لم تفعل ذلك، كان خلعها (الاول) مردودا.

هـ . فاذا أجرت عملية خلع النعل أمام محكمة من قاضيين، أو من ثلاثة قضاة كان أحدهم ذا قربى، أو غير لائق بمنصب "قاض"، كان عملها مردودا. لكن رابي شمعون ورابي يوحنان الحذاء يجيزانـــه.

وحدث أن أرملة (الاخ المتوفى) أجرت عملية خلع النعل (لسلفها) عندما كانا وحدهما معا في السجن. فعرضت قضيتهما على رابي عقيبا. فأجاز الخلـــع.

و . وفيما يلي تفصيل لعملية خلع النعـــل (٣) :

يحضر أخو الزوج المتوفى وأرملة هذا الاخ الى المحكمة. فيعرض القضاة عليه نصيحة تلائمة. فقد قيل : "ويدعوه شيوخ مدينته ويتكلمون معه". وهي تقول : "قد أبى أخو زوجي أن يقيم لاخيه اسما في اسرائيل. لم يشأ أن يقوم لي بواجب أخي الزوج". وهو يقول : "لا أرضى أن اتخذها".

يقولون هذه العبارات باللغة المقدسة. فتتقدم امرأة أخيه اليه أمام أعين الشيوخ. وتخلع نعله من رجله. وتبصق في وجهه بصقة يراها القضاة. وتصرح فتقول : "هكذا يفعل بالرجل الذى لا يبني بيت أخيـــه".

الى هنا كانوا يتلـــون.

وعندما تلا رابي هيركانوس جميع الايات تحت البطمة في قرية عيطام (٤). وأتم التلاوة حتى النهاية، جرى العرف بتلاوة جميع الايات المتعلقة بعملية خلع النعل حتى النهاية القائلة : "فيدعى اسمه في اسرائيل "بيت مخلوع النعل" (٥). والنطق بهذه الجملة فرض ملقى على عاتق القضاة لا على عاتق المريدين.

لكن رابي يهودا يقول : ان النطق بها فرض على جميع الواقفين هناك، فيهتفون : "مخلوع النعل، مخلوع النعل، مخلوع النعـــل".

هوامش الفصـــل الثاني عشـــــر

(١) أنها : "هكذا يفعل بالرجل الذى لا يبني بيت أخيه". (انظر سفر التثنية: (٢٥:٧—١٠).

(٢) سفر التثنيـــــة : (٢٥:٩).

(٣) سفر التثنيـــة : (٢٥: ١—١٠).

(٤) أخبار الايام الثاني : (١١:٥).

(٥) من الاية الاولى حتى العاشرة من الاصحاح الخامس والعشرين من سفر التثنيـــة.

الفصـل الثالـث عشــــر

أ . تقول مدرسة شماى : لا يرفض (الزواج) الا المخطوبات (١) .
وتقول مدرسة هليل : بل المخطوبات والمزوجات .
وتقول مدرسة شماى : انهن يرفضن الزواج بالزوج ، ولا يرفضن الزواج بالسلف .
وتقول مدرسة هليل : بل يرفضن الزواج بالزوج أو بالسلــف .
وتقول مدرسة شماى : انها ترفض بحضــوره .
وتقول مدرسة هليل : أنها ترفض : حضر أم لم يحضر .
وتقول مدرسة شماى : يتم رفضها أمام المحكمــة .
وتقول مدرسة هليل : بل انها ترفض في المحكمة ، أو بدون محكمة .
قالت مدرسة هليل لمدرسة شماى : انها ترفض ، وهي قاصر ، أربع أو خمس مرات .
فأجابت مدرسة شماى : لا يعبث ببنات اسرائيل . بل انها ترفض ، وتتربص ريثما تنمو عن الطوق ، فترفض وتزوج (آخــــر) .

ب . ومن القاصر التي تمارس حق الرفض؟ انها التي زوجها أمها واخوتها برضاها . فاذا زوجوها بدون رضاها ، ما كان لها أن ترفـض .

يقول رابي حنينا بن انطيغنوس : ليس لكل فتاة عجزت عن الحفاظ على هديــة خطبتهــا أن ترفــــض .

يقول رابي اليعيزر : ليس عمل القاصر نافذا . فهي ليست الا فتاة غرر بها . فاذا كانت بنتا لاسرائيلي زوجت كاهنا ، فانها لا تأكل من طعام التقدمة . واذا كانت بنتا لكاهن زوجت اسرائيليا ، أكلت من طعام التقدمــة (٢) .

جـ . يقول رابي اليعيزر بن يعقوب : اذا أعيق الزواج بسبب من الرجل ، عدت المرأة وكأنها زوجته . ولا تعتبر المرأة زوجا لرجل ما كان سببا لاعاقة زواجها بــه .

د . ومن رفضت الزواج برجل ، أحل له الزواج بقريباتها ، وكانت هي حلا لاقربائه . ولا تغدو غير أهل للزواج بكاهن .

فاذا أعطاها كتاب طلاق، حرم عليه الزواج بقريباتها، وحرم عليها الزواج بأقربائه. وغدت غير أهل للزواج بكاهــن.

فاذا أعطاها كتاب طلاق ثم أعادها لعصمته، أو أنها رفضت الزواج به فزوجت آخر ثم آمت، أو طلقت، حرم عليها الرجوع اليــه.

هذا هو الحكم: اذا سبق رفضها الزواج به (ثانية) كتاب طلاقها، حرم عليها العودة اليه. واذا جاء رفضها الزواج به (ثانية) تاليا لكتاب طلاقها منه، أحل لها العودة اليها.

هـ. ومن رفضت الزواج برجل، ثم زوجت آخر فطلقها. ثم خطبها ثالث فرفضت الزواج به، ثم تزوجها رابع فطلقها (وفي رواية أخرى فرفضته)، حرم عليها العودة الى أي منهم سرحها بكتاب طـلاق.

واذا كانت قد سرحت بممارستها حق رفض الزواج به، أحل لها العودة اليـــه.

و. ومن طلق زوجته، ثم أعادها (لعصمته)، أحل لها الزواج بأخي زوجها المتوفى. لكن رابي اليعيزر يحرم ذلـك.

وكذا القول في قاصر زوجها أبوها فطلقت. انها تعدّ وكأنها "يتيمة في حياة أبيها" (٣). فاذا تزوجها (مطلقها) ثانية، فان جميع الفقهاء متفقون على تحـريم زواجها بأخي زوجهـا المتوفـى.

ز. واذا تزوج أخوان اختين قاصرتين ويتيمتين. ومات أحد الاخوين، فان أرملته تعفى من الزواج بسلفها الحي اذ أنها أخت لزوجتــه (٤).

وكذا الحكم أيضا بأختين صماوين بكماوين: اذا كانت احداهما بالغة، والاخرى قاصرا. فمات زوج القاصر فانها تعفى من الزواج بسلفها اذ أنها أخت لزوجتــه.

واذا مات زوج البالغة، فان رابي اليعيزر يقول: تؤمر القاصر بأن تمارس حق رفضها الزواج بأخي زوجها المتوفى. ويقول ربان جمليئل: اذا فعلت ذلك، كان رفضها نافذا. واذا لم تفعل ذلك، فلتتربص ريثما تنمو عن الطوق فتعفى من الزواج بسلفها، اذ أنها أخت لزوجتــه.

يقول رابي يهوشوع: ويل له بفقدانه زوجته، وويل له بفقدانه أرملة أخيه. اذ أنه ملزم بتسريح زوجته بكتاب طلاق، وأرملة أخيه تخلع له النعل.

ح. واذا تزوج رجل يتيمتين قاصرتين. ثم مات. فان نكاح السلف احداهما أو خلعها نعله له يعفي ضرتها.

وكذا الحكم في أرملتي اخوين متوفين كانتا صماوين بكماوين (٥). فاذا كانت احداهما قاصرا، وكانت الاخرى صماء بكماء، فان نكاح احداهما لا يعفي ضرتها. أما اذا كانت احداهما سليمة الحواس، وكانت الاخرى صماء بكماء، فان نكاح الاولى يعفي الثانية. لكن الدخول بالثانية لا يعفي الاولى.

واذا كانت احداهما بالغة، والاخرى قاصرا، فان نكاح الاولى يعفي الثانية. لكن الدخول بالثانية لا يعفي الاولى.

ط. واذا تزوج رجل يتيمتين قاصرين، ومات عنهما. وجاء السلف فباشر أولاهما، ثم عاد فأتى ثانيتهما. أو أن أخاه باشر الثانية. فان هذا لا يجعل من الاولى غير أهل للاستمرار بالزواج بالسلف.

وكذا الحكم أيضا في صماوين بكماوين: احداهما قاصر، والثانية صماء بكماء. وجاء السلف فباشر القاصر. ثم عاد فأتى الصماء البكماء. أو أن أخاه باشر الصماء البكماء. فان هذا لا يجعل من القاصر غير أهل للاستمرار بالزواج بالسلف.

واذا أتى السلف الصماء البكماء. ثم عاد فباشر القاصر. أو أن أخاه باشر القاصر. فان هذا يجعل من الصماء البكماء غير أهل للاستمرار بالزواج بالسلف.

ى. واذا كانت احدى نساء الزوج المتوفى سليمة الحواس. وكانت الاخرى صماء بكماء. فجاء السلف فباشر سليمة الحواس. ثم عاد فأتى الصماء البكماء. أو أن أخاه باشر الصماء البكماء، فان هذا لا يجعل من سليمة الحواس غير أهل للزواج بالسلف.

أما اذا باشر السلف الصماء البكماء. ثم عاد فأتى سليمة الحواس. أو أن أخاه باشر سليمة الحواس. فان هذا يجعل من الصماء البكماء غير أهل للزواج بالسلف.

يا . واذا كان ثمة امرأتان: بالغة وقاصر. وأتى السلف البالغة. ثم عاد فباشر القاصر. أو أن أخاه أتى القاصر. فان هذا لا يجعل من البالغة غير أهل للزواج بالسلف.

أما اذا أتى السلف القاصرة. ثم عاد فباشر البالغة. أو أن أخاه أتى البالغة. فان هذا يجعل من القاصر غير أهل للزواج بالسلف.

يقول رابي اليعيزر: تؤمر القاصر بأن تمارس ضد السلف حق رفضها الزواج به.

يب . واذا باشر سلف قاصر أرملة أخيه المتوفى. وكانت هذه الارملة قاصرا هي الاخرى. فعليهما أن يتربصا ريثما يبلغان.

واذا أتى هذا السلف أرملة أخيه المتوفى. وكانت هذه الارملة بالغة. فعليها أن تتربص ريثما يبلغ هذا السلف.

واذا قالت أرملة أخ متوفى خلال ثلاثين يوما (لوفاة زوجها): "ان أخا زوجي المتوفى لم يباشرني"، ألزم هذا الاخ بالخضوع لعملية خلع النعل التي تجريها عليه هذه الارملة.

أما اذا قالت هذا القول بعد مرور ثلاثين يوما (على وفاة الزوج) فان السلف يسأل بالخضوع لعملية خلع النعل التي تجريها عليه أرملة أخيه المتوفى حتى ولو كان ذلك بعد (مرور) اثني عشر شهرا وذلك عندما يقر السلف بصحة قولها.

يج . واذا نذرت امرأة في حياة زوجها، أن لا يتمتع بها أخو زوجها. فان هذا الاخ يلزم بالخضوع لعملية خلع النعل التي تجريها عليه هذه الارملة.

أما اذا كانت قد نذرت كذلك بعد وفاة زوجها، فانه يرجى بأن تجرى عليه أرملة أخيه عملية خلع النعل.

واذا نوت ذلك، حتى ولو في حياة زوجها، فانه يرجى بأن تجرى عليه أرملة أخيه عملية خلع النعل.

هوامش الفصـــل الثالث عشـــــر

(١) اذا زوجت الام ، أو زوج الاخوة ، القاصرة بعد وفاة الاب ، حق لها أن ترفض هذا الزواج أمام شاهدين. فعندئذ تسرح بدون كتاب طـــلاق.

(٢) انها تعتبر وكأنها في وصاية أبيها. (سفر اللاويين: (١٢:٢٢).

(٣) لا تعتبر بأنها في وصاية أبيها. ولا يستطيع الاب أن يخطبها لاخــــر.

(٤) سفر اللاويـــين: (١٨:١٨).

(٥) لا يسرى خلع النعل على الارملة الصماء البكماء.

الفصـــل الرابـــع عشـــر

أ . واذا تزوج أصم أبكم امرأة سليمة الحواس. أو تزوج رجل سليم الحواس امرأة صماء بكماء سرحها اذا شاء ، أو أبقى عليها (في عصمته) اذا شاء . وكما أنه تزوجها بلغة الاشارة فانه يسرحها بلغة الاشارة.

وكذا اذا تزوج رجل سليم الحواس امرأة سليمة الحواس، ثم غدت صماء بكماء ، فانه يسرحها اذا شاء . أو يبقي عليها (في عصمته) اذا شاء . فاذا غدت خرقاء ، فانه لا يسرحهـا .

أما اذا أصبح (الزوج) أصم أبكم أو أبله ، فانه لا يسرحها مطلـقـا .

قال رابي يوحنان بن نوري: لماذا تطلق المرأة التي غدت صماء بكماء ، ولا يستطيع الرجل الذى غدا أصم أبكم أن يطلق امـــرأته؟

قالوا له. لا يستوى الرجل الذى طلق زوجته، والمرأة الطالق. فالمرأة تسرّح برضاها ، وبدون رضاها . أما الرجل فانه لا يطلق الا برضـاه.

ب وشهد رابي يوحنان بن غدغدا ان الصماء البكماء التي زوجها أبوها تسرح بطـلاق

قالوا (١) له: وفي حالة كهذه يطبق الحكم ذاتـــه.

ج . واذا تزوج أخوان اصمان ابكمان اختين صماوين بكماوين. أو اختين سليمتي الحواس. أو اختين: أولاهما صماء بكماء ، وأخراهما سليمة الحواس. أو اذا تزوجت اختان صماوان بكماوان أخوين سليمي الحواس، أو أخوين أصمين أبكمين. أو أخوين كان أحدهما اصم أبكم ، وثانيهما سليم الحواس: فان نساء كهاتين يعفين من خلع النعل ومن الزواج بأخوة الازواج المتوفين عقيمـين.

فاذا كن غريبات (٢) ، دخل بهن أسلافهن ، وأعفين من خلع النعل . ويسرحهنّ أزواجهن اذا شـــاؤوا.

د . واذا كان ثمة أخوان : أحدهما أصم أبكم ، وثانيهما سليم الحواس. وكانا زوجين لاختين سليمتي الحواس ومات الاصم الابكم زوج سليمة الحواس. فما يصنع سليم الحواس، زوج سليمة الحواس؟ (انه لا يصنع شيئا) اذ أن أرملة أخيه المتوفى معفاة من الزواج به لانه زوج لاختها[٢]. فاذا مات الاخ سليم الحواس وزوج الاخت سليمة الحواس. فما يصنع أخوه الاصم الابكم زوج الاخت سليمة الحواس؟ انه يسرح زوجته بكتاب طلاق . وتحرم عليه أرملة أخيه تحريما موء بـــدا .

هـ . واذا كان ثمة أخوان سليما الحواس وزوجان لاختين : احداهما صماء بكماء ، والاخرى سليمة الحواس. ومات الاخ سليم الحواس وزوج الصماء البكماء . فما يصنع أخوه سليم الحواس وزوج سليمة الحواس؟ (انه لا يصنع شيئا) اذ أن أرملة أخيه معفاة من الزواج به ، لانها أخت لزوجتـــــه .

واذا مات الاخ سليم الحواس، وزوج الاخت سليمة العقل . فما يصنع أخوه سليم الحواس وزوج الصماء البكماء انه يسرح زوجته بكتاب طلاق . وتخلع له النعل أرملة أخيه المتوفـى

و . واذا كان ثمة أخوان. وكان أحدهما أصم أبكم . وثانيهما سليم الحواس. فتزوجا أختين : احداهما صماء بكماء ، والاخرى سليمة الحـــواس.

ومات الاخ الاصم الابكم ، زوج الاخت الصماء البكماء . فما يصنع أخوه سليم الحواس، زوج الاخت سليمة الحواس ؟ (انه لا يصنع شيئا) اذ أن أرملة أخيه المتوفى معفاة من الزواج بالسلف لانها أخت زوجـــه .

واذا مات الاخ سليم الحواس، وزوج الاخت سليمة الحواس، فما يصنع أخوه الاصم الابكم ، زوج الاخت الصماء البكماء ؟ انه يسرح زوجته بكتاب طلاق . وتحرم عليه أرملة أخيه تحريما أبديـــا .

ز . واذا كان ثمة أخوان : وكان أحدهما أصم أبكم ، وثانيهما سليم الحواس. فتزوجا امرأتين غريبتين وسليمتي الحواس. ومات الاخ زوج سليمة الحواس. فما يصنع أخوه سليم الحواس وزوج سليمة الحواس؟ ان ارملة أخيه المتوفى اما ان تخلع له النعل واما أن تتربص به الـــــزواج .

واذا مات الاخ سليم الحواس، وزوج سليمة الحواس. فما يصنع أخوه الاصم الابكم زوج سليمة الحواس؟ انه يدخل بأرملة أخيه، ولا يسرحها أبـدا.

ح. واذا كان ثمة أخوان سليما الحواس وزوجان لامرأتين غريبتين: احداهما سليمة الحواس، والاخرى صماء بكماء، ومات الاخ سليم الحواس، وزوج الصماء البكماء، فما يصنع أخوه سليم الحواس وزوج سليمة الحواس؟ انه يدخل (بأرملة أخيه المتوفى)، ويسرحها، اذا شاء. واذا مات الاخ سليم الحواس، وزوج المرأة سليمة الحواس. فما يصنع أخوه سليم الحواس، وزوج الصماء البكماء؟ انها اما أن تخلع له النعل، واما أنه يتزوجهـــا

ط. واذا كان ثمة اخوان: أحدهما أصم أبكم، وثانيهما سليم الحواس، وتزوجا امرأتين غريبتين: احداهما صماء بكماء، والاخرى سليمة الحواس. مات الاخ الاصم الابكم زوج الصماء البكماء. فما يصنع أخوه سليم الحواس وزوج سليمة الحواس؟ انه يدخل (بأرملة أخيه المتوفى)، ويسرحهـا اذا شـــاء.

واذا مات الاخ سليم الحواس، وزوج سليمة الحواس. فما يصنع أخوه الاصم الابكم زوج الصماء البكماء؟ انه يدخل (بأرملة أخيه المتوفى) ولا يسرحهـا أبــــدا.

هوامش الفصـل الرابـع عشـــر

(١) القائل هو رابي يوحنان بن نـــوري.

(٢) يعتبر غريبا من لم يكن يـهوديـــا.

(٣) ولا جمع بين الاختـــــين.

الفصـــل الخامـــس عشـــــر

أ . والمرأة التي ذهبت هي وزوجها الى بلد البحر. وسلام بينه وبينها. وسلام في الدنيا. فجاءت وقالت: لقد مات زوجي، فانها تزوج (ثانية).

فاذا قالت: لقد مات زوجي (عقيما)، فانها تتربص الزواج بأخي زوجها المتوفـى.

فاذا كان ثمة سلام بينه وبينها، وحرب في الدنيا، أو كان خصام بينه وبينها، وكان سلام في الدنيا. وكانت هي قد عادت فقالت: لقد مات زوجي. فانها لا تصـدق.

يقول رابي يهودا: انها لا تصدق أبدا الا اذا عادت باكية، وقد قدت أثوابهـا.

قالوا له: كلاهما سيان. انها تتزوج (ثانيـــة).

ب . يقول بيت هليل: ما سمعنا (بمثل هذا) الا بمن جاءت من الحصاد، ومن تلك البلاد نفسها. وبحادث قد جـــرى.

فقال لهم بيت شماى: انهن سواء: من عادت من الحصاد، ومن جاءت من جد الزيتون، ومن جاءت من قطـاف العنـب.

ولم يتكلم الفقهاء عن الحصاد الا في الوقت الحاضر. فعادت مدرسة هليل ودرست بموجب رأى مدرســة شمــــاى.

جـ . يقول بيت شماى: انها تزوج (ثانية) وتأخذ صداقها.

ويقول بيت هليل: انها تزوج (ثانية) ولا تأخذ صداقها. فقال لهم بيت شماى: لقد أجزتم عورة خطيرة. أفلا تجيزون المال السهل؟ فأجابهم بيت هليل: لقد وجدنا أن الاخوة لا يدخلون الى ميراث بموجب شهادتها (١). فقال لهم بيت شماى: ألا نفهم من كتاب صداقها انه قد كتب اليها: انك، اذا زوجت آخر، تأخذين ما هو مكتوب اليـــك؟

فعادت مدرسة هليل ودرست بموجب رأى مدرســة شمـــــاى.

د. يكون الجميع موثوقا بهم عندما يشهدون لها (أن زوجها قد مات)، خلا حماتها (٢)، وبنت حماتها، وضرتها، وسلفتها، وبنت زوجها.

فما الفرق بين (بينة) الطلاق، و(بينة) الوفاة؟

ان اعلام (الطلاق) المكتوب يقدم الاثبات. فاذا قال شاهد: لقد مات. وزوجت المرأة (ثانية)، ثم جاء آخر فقال: انه لم يمت. فان زوجته لا تسرح (من زوجها الثاني). واذا قال شاهد واحد: لقد مات. وقال شاهدان اثنان: انه ما مات. فان زوجته تسرح (من زوجها الثاني) رغم أنها قد تزوجت بالفعل.

واذا قال شاهدان اثنان: لقد مات. وقال شاهد آخر: أنه ما مات، فانها تزوج (ثانية) رغم أنها لمّا تتزوج (ثانية بعد).

هـ. واذا قالت امرأة: لقد مات (زوجي). وقالت (الزوجة) الثانية: ما مات. فان التي قالت: مات (زوجي) تزوج (ثانية) وتأخذ صداقها. والتي قالت: ما مات، لا تزوج (ثانية)، ولا تأخذ صداقها.

واذا قالت احداهما: لقد مات. وقالت الاخرى: بل انه قتل. فان رابي مئير يقول: بما أن احداهما تناقض الاخرى، فان كلتيهما لا تزوج (ثانية). لكن رابي يهودا ورابي شمعون يقولان: بما أنهما تقران بأنه ليس على قيد الحياة، فانهما تزوجان (ثانية).

واذا قال شاهد، لقد مات، وقال شاهد (آخر): ما مات. وقالت امرأة: مات، وقالت أخرى: ما مات، فان الزوجة لا تزوج (ثانية).

و. والمرأة التي ذهبت هي وزوجها الى بلد البحر. ثم عادت المرأة فقالت: مات زوجي. فانها تزوج (ثانية) وتأخذ صداقها. لكن ضرتها تمنع من الزواج (ثانية).

فاذا كانت بنتا لاسرائيلي وزوجت كاهنا، فانها تأكل من طعام التقدمة الى الهيكل. هكذا قال رابي طرفون.

لكن رابي عقيبا يقول: ليس هذا الطريق لاعفائها من المخالفة، بل الاحرى أن تمنع من الزواج، وتمنع من الاكل من طعام التقدمة الى الهيكل.

ز. فاذا قالت: مات زوجي. ثم مات حمي. فانها تزوج (ثانية) وتأخذ صداقها. لكن حماتها تمنع (من الزواج ثانية).

فاذا كانت بنتا لاسرائيلي وزوجت كاهنا، فانها تأكل من طعام التقدمة الى الهيكل. هكذا قال رابي طرفون.

لكن رابي عقيبا يقول: ليس هذا الطريق لاعفائها من المخالفة، بل الاحرى أن تمنع من الزواج (ثانية)، وتمنع من الاكل من طعام التقدمة الى الهيكل.

واذا خطب أحدهم واحدة من نساء خمس، ولا يدرى ايتهن خطب. وقالت كل واحدة منهن: اياى خطب. فانه يعطي كل واحدة منهن طلاقا، ويضع صداقا بينهن. ويذهب في حال سبيله. هكذا قال رابي طرفون.

لكن رابي عقيبا يقول: ليس هذا الطريق لاعفائه من المخالفة. بل الاحرى به أن يعطي كل واحدة منهن كتاب طلاقها، وصداقها.

واذا سلب أحدهم أحد رجال خمسة ولا يدرى أيهم سلب. وقال كل واحد منهم. اياى سلب. فانه يضع السلب بينهم ويذهب في حال سبيله. هكذا قال رابي طرفون.

لكن رابي عقيبا يقول: ليس هذا الطريق لاعفائه من المخالفة. بل الاحرى به أن يدفع السلب لكل واحد منهم.

ح. والمرأة التي ذهبت هي وزوجها الى بلد البحر، وابنها معهما. ثم عادت فقالت: لقد مات زوجي. ثم مات ولدى. فانها صادقة.

أما اذا قالت: مات ولدى، ثم مات زوجي. فانها لا تكون صادقة. ويتوقع الشر من أقوالها، فتخلع نعل سلفها، ولا تتربص الزواج به.

ط. (فاذا قالت): رزقت ابنا في بلد البحر. ثم قالت: وقد مات ابني، ثم مات زوجي: فانها صادقة. (أما اذا قالت): مات زوجي، ثم مات ابني: فانها لا تكون صادقة. ويتوقع الشر من أقوالها، فتخلع نعل سلفها، ولا تتربص الزواج به.

ى (واذا قالت): رزقت سلفا في بلد البحر. ثم قالت: مات زوجي، ثم مات سلفي. أو: مات سلفي، ثم مات زوجي: فانها صادقة.

فاذا ذهبت هي، وذهب زوجها وسلفها، الى بلد البحر. ثم قالت: لقد مات زوجي، ثم مات سلفي أو مات سلفي، ثم مات زوجي: فانها لا تكون صادقة. اذ أن المرأة لا تكون صادقة اذا قالت: لقد مات سلفي، بغية زواجها ثانية. وكذلك (لا تكون صادقة اذا هي قالت): ماتت اختي، بغية الدخول الى بيت (سلفها). ولا يكون الرجل صادقا اذا قال: مات أخي، بغية الزواج بامرأة (هذا الاخ). ولا (يكون صادقا اذا قال): ماتت زوجتي، كي يتزوج أختها.

هوامش الفصل الخامس عشر

(١) بل ان الميراث يتطلب شهادة اثنين بوفاة المورث ، وشهادة شاهد واحد تجيز فقط زواج أرملة المتوفى ثانية. (انظر الفصل السادس عشر (ز) .

(٢) انظر كتاب "الطلاق" (الفصل الثاني (ز) .

الفصـــل السادس عشـــــــر

أ . والمرأة التي ذهب زوجها وضرتها الى بلد البحر. ثم جاؤوا فقالوا لها : مات زوجك ، لا تتزوج ولا تتربص الزواج بأخي زوجها ، الى أن تتبين فربما كانت ضرتها حاملا. فاذا كانت لها حماة، فانها لا تخشى (أن تكون ضرتها حبلى). اما اذا خرجت (ضرتها) وهي حامل ، فعليها أن تقيم الوزن (لحمل ضرتهـا).

يقول رابي يهوشوع : ما عليهـا أن تخشـــى.

ب . هناك سلفتان: احداهما تقول: مات زوجي. والاخرى تقول مات زوجي. فاحداهما ممنوعة من الزواج بسبب زوج الاخرى ، وثانيتهما ممنوعة من الزواج بسبب زوج الاولى (١) .

فاذا كان لاحداهما شهود. وما كان للثانية شهود. فمن كان لها شهود ممنوعة من الزواج. ومن لم يكن لها شهود يسمح لها بالـــزواج.

واذا كان لاحداهما أبناء ، وما كان للثانية أبناء . فمن كان لها أبناء يسمح لها بالزواج. ومن لم يكن لها أبناء تمنع من الزواج. فاذا تزوجتا سلفيهما. ثم مات السلفان. فانهما ممنوعتان من الزواج تارة أخـــرى.

يقول رابي العازار: بما أنه سمح لهما بالزواج بسلفيهما ، فانه يسمح لهما بالزواج بكل شخـــص.

جـ . وفي التعرف على جثة ، لا تقبل الا بينة التعرف على الوجه والانف ، رغم وجود امارات على جسد الجثة وملابسهـــا .

ولا يشهدون الا بعد خروج الروح ، حتى ولو شاهدوا (الشخص) مصابا بجروح مميتة ، أو مصلوبا ، أو أن حيوانا مفترسا ياكلـــه.

ولا يشهدون الا خلال الايام الثلاثة الاولى (بعد وفاتـــه) .

يقول رابي يهودا بن بابا : لا يستوى (تحلل الجثة) بين جميع الاشخاص، وفي جميع الامكنة ، وفي جميـــع الاوقـات.

د ـ واذا سقط (رجل) في الماء : سواء أكان (للماء) نهاية، أم لم يكن، فان امرأته تمنع من الزواج (بآخـــر).

قال رابي مئير: حدث أن سقط أحدهم في البئر الكبرى ثم خرج بعد ثلاثة أيام. وقال رابي يوسي: حدث أن نزل أعمى للغطس في مغارة. ثم نزل ساحبه وراءه. ومكثا ما هو كاف لخروج روحيهما. ثم زوجوا امرأتيهما. وأيضا حدث في عاسيا أن أنزلوا أحدهم الى البحر، ولم يخرجوا من البحر الا رجله. قال الفقهاء: اذا كان هذا الخارج بحوى القسم الذى يعلو الركبة، فان زوجته تتزوج (ثانية). أما اذا كان يحوى فقط الجزء الذى يلي الركبة، فان زوجته لا تتزوج (ثانيــة).

هـ . حتى لو سمع (امرؤ) نساء يقلن: مات الشخص الفلاني. فان هذا يكفي (٢).

يقول رابي يهودا: حتى لو أنه سمع أطفالا يقولون: اننا ذاهبون لندب الشخص الفلاني ودفنه فان هذا يكفي: سواء أكان ينوى الادلاء بشهادة، أم لم يكـــن.

ويقول رابي يهودا بن بابا: اذا كان الحديث عن شخص اسرائيلي، حتى ولو كان ينوى الادلاء بشهادة، فان شهادته مقبولة: أما اذا كان الحديث عن شخص غريب (٣)، وكان ينوى الادلاء بشهادة فان شهادته مردودة.

و . (وفي التعرف على الجثة) يشهدون على ضوء شمعة. وعلى ضوء القمر. ويزوجون (المرأة ثانية) استنادا الى الصدى المسموع.

وحدث أن أحدهم وقف على رأس جبل وقال: لقد مات فلان بن فلان من المكان الفلاني. فذهبوا فما وجدوا هناك أحدا. وزوجوا امرأتـــه.

وأيضا، حدث في صلمون أن أحدهم قال: انا فلان بن فلان: لقد لدغتني حية، وأنا أحتضر. فذهبوا (صوبه) فما تعرفوا عليه. فزوجوا امرأتـــه.

ز ـ قال رابي عقيبا: لما هبطت الى نهارديعا لاحتفل بسنة كبيس، وجدت نحيميا، رجل بيت دلي، فقال لي: سمعت أنهم في أرض اسرائيل لا يزوجون المرأة بشهادة شاهد واحد، عدا رابي يهودا بن بابا. فأجبته: انه لكذلك.فقال لي: قل لهم باسمي: انكم لتعلمون أن هذه البلاد في حالة ارتباك بسبب الجيوش. وقد تلقيت عن الربان جمليئل العجوز أنهم يزوجون المرأة بشهادة شاهد واحد. فلما جئت وأعدت هذا الكلام أمام ربان غلميئل، سرّ بأقوالي فقال: لقد وجدنا زميلا لرابي يهودا بن بابـــا.

ومن خلال القول، تذكر ربان جمليئل ان قتلى قتلوا في تل ارزا• فزوج ربان جمليئل (العجوز) نساءهم بشهادة شاهد واحد• وتأسس العرف بالتزويج بشهادة شاهد واحد (يشهد أنه سمع) من شاهد (آخر)، أو من عبد، أو من أمة•

ورابي اليعيزر ورابي يهوشوع يقولان: لا يجوز تزويج المرأة (ثانية) بالاستناد الى شهادة شاهد واحد•

ويقول رابي عقيبا: ولا بالاستناد الى شهادة امرأة• ولا بشهادة عبد، ولا بشهادة أمة، ولا بشهادة الاقرباء•

قالوا له: حدث أن قوما من سبط لاوى (٤) ذهبوا الى صوعر، بلد التمر، فمرض أحدهم في الطريق• فجلبوه الى فندق• ولدى عودتهم قالوا لصاحبة الفندق: أين صاحبنا؟ فأجابتهم: لقد مات ودفنته• فزوجوا امرأته•

قالوا له: أفلا تكون زوجة كاهن موضع ثقة كصاحبة فندق؟

فأجابهم: فقط اذا كانت صاحبة الفندق موثوقا بها، (اذ أنه في هذه الحال) أخرجت لهم صاحبة الفندق عكازته (٤)، وركوته، وقرطاس توراته•

هوامش الفصل السادس عشر

(١) اذ قد يكون أحد الزوجين على قيد الحياة، ومرتبطا بالزواج الالزامي بأرملة أخيه•

(٢) لاثبات الوفاة أو زواج الارملة•

(٣) غير يهودي

(٤) أي من الكهنة•

(٥) تضيف بعض النسخ: ونعله•

انتهى كتاب "السلفات" ويليه كتاب "عقود الزواج"•

الكتاب الثاني : كتاب عقود الزواج (كتوبوت)

=====================================

الفـصـل الاول

أ. تزوج البكر يوم الاربعاء ، والعوان يوم الخميس. اذ أن المحاكم تعقد جلساتها في المدن الصغرى مرتين في الاسبوع : في يوم الاثنين ، وفي يوم الخميس. فاذا كان للزوج دعوى بكارة (١) ، بكر الى المحكمة.

ب. صداق (٢) البكر مائتا دينار. وصداق الارملة مائة. وصداق البكر التي آمت بعد خطبتها ، أو طلقت ، أو أعفيت من الزواج بأخي زوجها المتوفى (٣). مائتا دينار. وتقام ضدها قضية بكارة.

وصداق المتهودة ، أو المسبية ، أو الامة ، التي افتديت ، أو تهودت ، أو حررت ، ولما تبلغ السنة الثالثة ويوما واحدا من عمرها ، مائتا دينار. وتقام قضية بكارة ضدها.

جـ. واذا باشر الكبير الصغيرة (٤) ، أو أتى الصغير (٥) الكبيرة ، ومن كانت مضروبة بخشبة (٦) ، فمهرها مائتا دينار. هكذا قال رابي مئير. ويقول الفقهاء : صداق المضروبة بخشبة مائة دينار.

د. وصداق البكر التي آمت بعد القران ، أو طلقت ، أو أعفيت من الزواج بأخي زوجها المتوفى مائة دينار. ولا تقام ضدها قضية بكارة. وصداق المتهودة ، أو المسبية ، أو الامة التي افتديت ، أو تهودت ، أو تحررت ، وقد جاوزت ثلاث سنين ويوما واحدا ، مائة دينار. ولا تقام ضدها قضية بكارة.

هـ. الاكل لدى حمية في يهودا ، ولا شهود لديه ، لا يستطيع أن يقيم قضية بكارة. اذ أنه يخلو بها. وسواء أكانت المرأة أرملة اسرائيلي (٧) ، أم أرملة كاهن ، فان صداقها مائة دينار. وكانت محكمة الكهنة (٨) تجبي للبكر ٤٠٠ زوز (دينار). ولم يعترض الفقهاء عليها.

و. ومن تزوج امرأة، فما وجدها بكرا. وقالت له: بعد أن خطبتني اغتصبت، فغمر الطوفان حقلك (٩). وقال هو لها: ليس الامر كذلك. بل حدث ما حدث قبل أن خطبتك، فكانت مساومتي مساومة خاطئة (١٠).

يقول الربان جمليئل ورابي اليعيزر: انها لصادقة، ويقول رابي يهوشوع. لا نركن الى قولها، بل انها ظنينة بأنها وطئت قبل خطبتها، وبأنها ضللت زوجها، ما لم تأت ببينة على قولها.

ز. فاذا قالت: أنا مضروبة بخشبة، وقال هو: ليس الامر كذلك، بل ان رجلا وطئك. فان الربان جمليئل، ورابي اليعيزر يقولان: انها لصادقة. ورابي يهوشوع يقول: لا نركن الى قولها. بل انها ظنينة بوطء رجل لها، ما لم تأت ببرهان على قولها.

ح واذا رأوها تتحدث الى رجل في الشارع (١١)، فقالوا لها: ما شأن هذا الرجل بك؟ فأجابت: انه فلان، وهو كاهن. فان الربان جمليئل ورابي اليعيزر يقولان: انها لصادقة. ورابي يهوشوع يقول: لا يركن الى قولها. بل انها ظنينة بوطء ذمي (١٢) أو لقيط لها، حتى تأتي ببينة لاقوالها.

ط. فاذا كانت حبلى، وقالوا لها: ما قصة هذا الجنين؟ فأجابت: انه من فلان. وهو كاهن. فان الربان جمليئل ورابي اليعيزر يقولان: انها لصادقة. ورابي يهوشوع يقول. لا يركن الى قولها. بل انها ظنينة بأنها حملت من ذمي أو لقيط. ما لم تأت ببرهان على قولها.

ى. وقص علينا رابي يوسي فقال: وردت كاعب العين لتملأ ماء، فاغتصبت. قال رابي يوحنان بن نورى: اذا كانت غالبية سكان المدينة تزوج بناتها الكهنة، فانها تزف الى كاهن.

هوامش الفصل الاول

==================

(١) ضد زوجته التي ادعت أنها بكر. سفر التثنية: ٢٢ (١٣-٢١).

(٢) هذا هو المهر المؤجل المكتوب في عقد الزواج. ولا مهر معجل لها.

(٣) راجع كتاب "السلفات" من هذا النظام، وسفر التثنية: ٢٥ (٥-١٠).

(٤) اذا كان عمرها أقل من ثلاث سنين ويوم واحد.

(٥) اذا كان عمره أقل من تسع سنين ويوم واحد.

(٦) فزالت بكارتها.

(٧) يهودي من عامة الشعب.

(٨) ربما كانت الاشارة للسانهدرين الذى كان خاضعا لسيطرة الصدوقيين، ومعارضا لمدرسة الرأى التي دعمها الفريسيون، ومثلت هليل.

(٩) أى فزالت بكارتي.

(١٠) باعتبار الزواج صفقة تجارية أركانها ثلاثة: المال، والعقد، والوطء، بثلاثتها معا تشترى الزوجة. راجع كتاب الخطبة من هذا النظام.

(١١) انها السوق في العبرية الحديثة.

(١٢) أهل الذمة هنا يمثلون سكان قرى الجيب والكفيرة والبيره وقرية يعاريم، الكنعانيين. وكلها شمالي القدس الشريف. وقد استحياهم يهوشوع، وموسى من بعده، فجعلهم حمالي الحطب وسقايين، للجماعة وللمذبح في جبل عيبال، في نابلس (يشوع: ٩ (٣-٢٧).

الفـصل الثـانــي

==============

أ فاذا آمت المرأة ، أو طلقت ، وقالت للورثة أو للزوج (١) : تزوجتني بكراء وقال الزوج لها : ليس الامر كذلك ، بل تزوجتك ثيباء فاذا كان ثمة شهود يشهدون أنها خرجت في تخت روان حاسرة الرأس(٢) ، فان صداقها مئتا دينار، يقول رابي يوحنان بن بروقا حتى تقسيم الفريك يعتبر بينة(٣)٠

ب ورابي يهوشوع يقر قول المرء لصاحبه : هذا الحقل كان لابيك ، وقد اشتريته(٤) منه ، بأنه صادق. اذ أن الفم الذى حرم هو الفم الذى أحل. فاذا كان ثمة شهود يشهدون أن الحقل كان لابيه. وهو يقول : "لقد اشتريته منه ، "فليس بصادق "(٥)٠

جـ فاذا قال الشهود : هذا خط يدنا حقا ، لكننا كنا مكرهين ، أو كنا قاصرين. أو كنا غير أهل لحمل الشهادة. فانهم صادقون. لكن ، اذا أدلى شهود بأن الخط خطهم ، أو أنه كان خطهم لشبهه بخط صدر عنهم في مكان آخر ، فليسوا من الصادقين.

د ، فاذا قال أحدهم : هذا خطي ، وهذا خط صاحبي" ، وقال آخر : "هذا خطي ، وهذا خط صاحبي" فانهما صادقان. واذا قال واحد : "هذا خطي" وقال آخر : هذا خطي" . فعليهما أن يضما أليهما شاهدا آخر. هكذا قال رابي (٦) ٠ ويقول الفقهاء : "ما عليهما أن يضما اليهما شاهدا آخر. بل أن المرء لصادق اذا قال : "هذا خطي" .

هـ، فاذا قالت المرأة: "لقد كنت زوجا لرجل ، وها أنا ذى مطلقة. فانها صادقة. اذ أن الفم الذى حرم ، هو الفم الذى أحلّ. واذا كان ثمة شهود يشهدون أنها كانت زوجة لرجل. وهي تقول : "أنا مطلقة" ، فليست بصادقة. فاذا قالت : "سبيت ، وقد ظللت طاهرة" . فانها صادقة. اذ أن الفم الذى حرم هو الفم الذى أحلّ. واذا كان ثمة شهود يشهدون أنها سبيت. وهي تقول : "أنا طاهرة" . فليست بصادقة. أما اذا توارد الشهود بعد زواجها ، فانها لا تخرج من بيت الزوجية.

و. واذا سبيت امرأتان، وقالت احداهما: "لقد سبيت. لكنني ظللت طاهرة". وقالت الاخرى: لقد سبيت، لكنني بقيت طاهرة". فليستا بصادقتين. فاذا شهدت احداهما للاخرى، فانهما صادقتان.

ز. وكذا الحال في رجلين: قال أحدهما: "أنا كاهن". وقال الاخر: "أنا كاهن". فليسا بصادقين. أما اذا شهد أحدهما للاخر، فانهما صادقان.

ح. قال رابي يهودا: "لا يرقى المرء لمنصب "كاهن" بشهادة شاهد واحد". قال رابي العازر: "متى؟ حيثما يكون معترضون، أما حيث لا يعترض أحد، فان المرء يرقى لمنصب "كاهن" بتزكية شاهد واحد".

قال الربان شمعون بن جمليئل، باسم رابي شمعون بن الوكيل (٧): "يرقى المرء لمنصب "كاهن" بتزكية شاهد واحد".

ط. واذا سجن الغرباء (٨) امرأة بسبب جنحة تتعلق بالاموال، فانها تبقى حلا لزوجها. أما اذا سجنت بسبب جناية كبرى، فانها تحرم على زوجها. واذا احتل المحاصرون مدينة، فان جميع الكواهن (٩) الموجودات داخلها يصبحن غير أهل للزفاف الى الكهنة. فاذا كان لهن شهود، ولو عبدا أو أمة، يشهدون أنهن لم يغتصبن، أمكن تصديق هؤلاء الشهود. لكنه لا يجوز تصديق أحد بشهادته لنفسه.

قال رابي زخاريا بن القصاب: "وحرمة هذا البيت (١٠) ما تزحزحت يدها من داخل يدي مذ دخل الغرباء القدس الى أن خرجوا". قالوا له: "لا يشهد المرء لنفسه".

ى. وهؤلاء صادقون في شهادتهم لدى كبرهم، على ما رأوه في حداثتهم: يكون المرء صادقا اذا قال: "هذا خط أبي. وهذا خطه يد أستاذي. وهذا خط أخي. كنت ذاكرا فلانة، وقد خرجت في "تخت روان"، حاسرة الرأس (١١) وكنت ذاكرا فلانا، وقد خرج من المدرسة ليغتسل في المغطس كي يأكل من التقدمة. وكان يقتسم معنا محاصيل الجرن (١٢). وان هذا المكان مقبرة. وحتى هنا كنا نأتي في السبت".

لكن المرء لا يكون صادقا اذا قال: "لقد كان لفلان حق الطريق في هذا المكان، وكان لفلان حق الوقوف والندب في هذا المكان" (١٣).

هوامـش الفـصـل الثانـي

====================

(١) الذى طلقها.

(٢) أي زفت الى بيت الزوجية حسب التقاليد المرعية والعرف المتبع لزفاف البكر: بزفة، ورقص، وغناء. والعروس داخل مظلة تحجبها عن العيون، وتكون منفوشة الشعر.

(٣) بأنها كانت بكرا لدى زفافها.

(٤) النص الاصلي "أخذته". وفي لغة المشناة يعني "اشتريته".

(٥) هذه قضية أرض ممتكلة بالتصرف. وادعى المتصرف بها بأنه تملكها بالشراء. وهنا يعترف المتصرف، جزئيا وطوعا، بدعوى ابن صاحب الارض الاصلي ففي هذه الحالة يقبل قوله. أما اذا صدر هذا الاعتراف عن شهود أثبتوا صحته، فان زعم المتصرف بأنه المالك للارض، مردود.

(٦) حيثما ورد "رابي" في المشناه فان المعني هو "رابي يهودا الرئيس"، (رابي يهودا هانسي).

(٧) أي وكيل الكاهن. ويعين شخصان لهذا المنصب. فاذا غاب أحدهما، كان الثاني بديلا له.

(٨) احدى الالفاظ التي تطلق على الاجناس غير اليهودية. راجع "حقائق الاسلام وأباطيل خصومه" لعباس محمود العقاد. القاهرة ١٩٥٧ (ص ٤٨).

(٩) أي النساء اللواتي يحق لهن أن يزففن الى الكهنة.

(١٠) أي أقسم بالهيكل.

(١١) أي كانت لها زفة العروس العذراء.

(١٢) أي البيدر. ولا تزال كلمة "الجرن" الارامية الكنعانية شائعة الاستعمال في جبل الخليل، بمعنى البيدر. وهاتان الشهادتان تعنيان أن "فلانا" كان من طبقة الكهنة.

(١٣) كان من عادة اليهود أن يقفوا سبع مرات، ويندبوا الميت، أثناء مسيرة الجنازة.

الفصـــل الثـــالـــث

================

أ . هؤلاء فتيات (١) يتعرض المرء للغرامة (٢) بسببهن : فمن وطئ اللقيطة ، أو الذمية ، أو السامرية . ومن باشر المتهودة ، أو المسبية ، أو الامة ، التي افتديت ، أو تهودت ، أو تحررت ، وعمرها أقل من ثلاث سنوات ويوم واحد . ومن ضاجع أخته ، أو أخت أبيه ، أو أخت أمه ، أو أخت أمرأته ، أو امرأة أخيه ، أو امرأة أخي أبيه ، أو الحائض ، تعرض للغرامة بسببهن . ورغم أن هؤلاء المعتدين أهل للابادة (٣) ، الا أنهم ليسوا عرضة لقرار موت صادر عن محكمة .

ب . وهؤلاء فتيات لا يتعرض المرء للغرامة بسببهن : فمن وطئ المتهودة ، أو المسبية ، أو الامة ، التي افتديت ، أو تهودت ، أو تحررت ، وعمرها ينيف على ثلاث سنوات ويوم واحد . يقول رابي يهودا : "ما فتئت المسبية التي افتديت تعتبر بكرا في طهارتها ، حتى ولو كانت راشدة" . ومن أتى ابنته ، أو بنت ابنته ، أو بنت ابنه ، أو بنت امرأته ، أو بنت ابنها ، أو بنت بنتها ، فلا يتعرض للغرامة بسببهن ، بل انه يلقي بنفسه الى التهلكة . اذ أن أمانته في يد المحكمة (٤) . ومن ألقى بنفسه الى التهلكة ، فلا يدفع مالا . اذ قيل : "ولم يتأت ضرر . فليعاقب عقوبة" (٥)

جـ . واذا خطبت الفتاة ثم طلقت ، فان رابي يوسي الجليلي يقول "لا غرامة بسببها" . ورابي عقيبا يقول : "بل لها غرامة . وغرامتها لنفسها" (٦) .

د . يدفع المغرر بسبب ثلاثة أشياء . ويدفع المغتصب بسبب أربعة . يدفع المغوى (التعويض) عن الفحشاء ، والتشويه ، والغرامة (المفروضة) . ويزيد عليه المغتصب بدفع (التعويض) عن الالم . فما الفرق ، اذن ، بين المغتصب والمغوى ؟ المغتصب يدفع (تعويضا) عن الالم . والمغوى لا يدفع (التعويض) عن الالم . المغتصب يدفع فورا ، والمغوى (يدفع) في حالة الطلاق . المغتصب يشرب من أصيصه (٨) . أما المغوى فانه يسرح ، اذا أراد .

هـ . كيف يشرب من أصيصه ؟ (يلزم بزواجها) حتى ولو كانت عرجاء . حتى ولو كانت عمياء . حتى ولو كانت مصابة بالدمامل . فاذا وجد بها عيب ، أو ما كانت أهلا

للقبول في الطائفة الاسرائيلية ، فما عليه أن يبقي على حياته الزوجية معها ، اذ أن القول : "وتكون هي له زوجة" (٨) ، عنى : "زوجة لائقة به" .

و. وما الحكم في اليتيمة التي خطبت ثم طلقت (٩) ؟ يقول رابي العازار : المغرّ معفى ، والمغتصب ملزم .

ز وما قدر غرامة الفحشاء ؟ كل حسب منزلة الخازى والمخزىّ. ومن حيث التشويه : ينظر اليها وكأنها أمة تباع . كم كان قدرها ؟ وما قدرها (الان) ؟ وتبقى الغرامة ذاتها بالنسبة لكل انسان (١٠) . وحيثما نصت التوراة على مبلغ معين ، فان هذا النص يطبق على الجميع بالمساواة .

ح. وحيثما كان بيع ، فلا غرامة. وحيثما كانت غرامة ، فلا بيع . والقاصرة تباع (١١) ولا غرامة بسببها (١٢) . وتدفع الغرامة بسبب الفتاة (١٣) . ولا يسرى عليها البيع . أما الراشدة (١٤) فلا تباع . ولا تدفع الغرامة بسببها .

ط. ومن قال : "أغويت بنت فلان" ، فانه يدفع (التعويض) عن الخزى والتشويه ، باقراره ، ولا يدفع غرامة. ومن قال : "(سرقت وقتلت) وبعت" ، فانه يدفع رأس المال ، باقراره. ولا يدفع الضعف (١٥) ، ولا أربعة أو خمسة (١٦) أمثال. فاذا قال : "أمات ثورى فلانا أو ثور فلان" ، فانه يدفع (التعويض) باقراره. واذا قال : "أمات ثورى عبد (١٧) فلان ، فانه لا يدفع التعويض باقراره. هذا هو المبدأ العام : كل من كان ملزما بدفع أكثر من قيمة الضرر (الذى أحدثه) ، فانه لا يدفع بموجب اقراره .

هوامــش الفــصل الثالــث

====================

(١) تعتبر فتاة من كانت في السنة الثانية عشرة أو الثانية عشرة ونصف السنة من عمرها . فاذا جاوزت هذه السن عدت رشيدة.

(٢) ٥٠ شاقلا (مثقالا) سفر التثنية: ٢٢ (٢٥).

(٣) سفر الاحبار (اللاويين): ١٨ (٢٩).

(٤) عقوبته الحرق: سانهدرين: ٩ (أ).

(٥) سفر الخروج: ٢١ (٢٢).

(٦) بمعنى أن الغرامة ليست لابيها . اذ أنها تعتبر وكأنها يتيمة في حياة أبيها .

(٧) بمعنى أنه يلزم بالزواج بمن اغتصبها . وقد فسرت كذلك في بداية "هـ".

(٨) سفر التثنية: ٢٢ (٢٩).

(٩) وفي رواية أخرى "ثم اغتصبت أو غرر بها".

(١٠) ٥٠ من الفضة . سفر التثنية: ٢٢ (٢٩).

(١١) أى من كان عمرها أقل من اثنتي عشرة سنة فان اباها يبيعها وكأنها أمة.

(١٢) أى لا يدفع مغتصبها أو المغرر بها غرامة بسببها.

(١٣) اذا كان عمرها بين ١٢سنة و١٢ ونصف السنة.

(١٤) اذا تجاوزت الثانية عشرة والنصف من عمرها.

(١٥) سفر الخروج: ٢٢ (٤).

(١٦) سفر الخروج: ٢٢ (١).

(١٧) العقوبة في هذه الحال ٣٠ مثقالا من الفضة (سفر الخروج: ٢١: ٣٢).

الفصل الرابع

أ . واذا أغويت الفتاة(١) ، آل (التعويض عن) خزيها ، وتشويهها ، وغرامتها (المفروضة) الى أبيها . وكذلك يؤول اليه (التعويض عن) الالم باعتبارها فتاة انتهكت حرمتها . فاذا كسبت الحكم قبل وفاة أبيها ، آل التعويض الى الاب . أما اذا كان الاب متوفى ، فالتعويض للاخوة . واذا مات الاب قبل أن تكسب الحكم ، فالتعويض لها . فاذا كان الاب متوفى فالتعويض للاخوة . واذا بلغت الرشد ، قبل أن تكسب الحكم ، فالتعويض لها . (وفي رواية أخرى : يقول رابي شمعون : اذا مات الاب ، فالتعويض لها) . فاذا كسبت الحكم ، ولما تبلغ الرشد ، قبل أن تكسب الحكم ، فالتعويض لها .

يقول رابي شمعون : اذا مات الاب قبل أن تجبي (التعويض) ، (وفي رواية أخرى . قبل أن تبلغ الرشد) ، فالتعويض لها ، وما صنعت يداها ، وما وجدته ، حتى ولو لم تكن قد جبت التعويض ، وقد مات أبوها ، آيلان للاخوة .

ب . ومن أعرس بنته(٢) ، ثم طلقت . أو أعرسها ، ثم آمت ، فصداقها له . فاذا زوجها فطلقت ، أو زوجها فآمت ، فصداقها لها . يقول رابي يهودا : في الحالة الاولى(٣) ، يؤول الصداق للاب . قالوا له : أما وقد زوجها ، فقد أسقط عن نفسه حقه فيها .

جـ . واذا زنت البنت التي تهودت مع أمها ، كان الخنق(٣) عقوبة لها . وليس لها باب بيت أبيها(٤) ، ولا مائة من الفضة(٥) . فاذا حملت الام بها ، ولما تتهود ، ووضعتها وقد تهودت ، فانها ترجم . وليس لها باب بيت أبيها . ولا مائة من الفضة . أما اذا حملت (الام) بها ، ووضعتها ، وقد تهودت ، فانها تعتبر كبنت اسرائيل في كل شيء . فاذا كان لها أب ، ولم يكن لها باب بيت أب . أو كان لها باب بيت أب ، وما كان لها أب ، فانها ترجم . اذ أن "باب بيت أبيها" لم يذكر الا كفرض ديني(٦) .

د . للاب الحق المطلق بابنته في خطبتها : سواء أكان ذلك بالمال ، أو السند ، أو الجماع . وله الحق فيما وجدته ، وفيما صنعت يداها(٨) ، وفي نقض نذورها(٩) . وهو يتقبل كتاب طلاقها . وما له أن يأكل ثمار ممتلكاتها(١٠) في حياتها . فاذا تزوجت ، فان الزوج أولى من الاب بأكل ثمار ممتلكاتها في حياتها ، والالتزام بالانفاق عليها ، وافتدائها ، ودفنها . قال رابي يهودا : "حتى أفقر فقير في اسرائيل (ملزم باستئجار ما) لا يقل عن مزمارين ونائحة" .

هـ. انها دوما في عصمة الاب ، حتى تدخل في عصمة البعل بالزواج (وفي رواية أخرى بالمظلة (التي يقف تحتها العريسان أثناء الاحتفال بمراسم زواجهما) . فاذا أسلمها الاب لرسل البعل فانها تعتبر في عصمة البعل . أما اذا سار الاب مع رسل البعل ، أو سار رسل الاب مع رسل البعل ، فانها في عصمة الاب . واذا أسلمها رسل الاب لرسل البعل ، فانها في عصمة البعل .

و. لا يلزم الاب بالانفاق على ابنته . هذا ما درّس به رابي العازار بن عزاريا أمام الفقهاء في الكرم في يبنى : "الابناء يرثون ، والبنات يعلن . ولما كان الابناء لا يرثون الا بعد موت أبيهم ، فأحر بالبنات أن لا يعلن الا بعد وفاة أبيهن " .

ز. فاذا لم يكتب (الزوج) لها كتاب صداق ، فالبكر تجبي مائتي (دينار) ، والارملة مائة . اذ أن هذا هو شرط المحكمة . فاذا كتب لها حقلا يعدل مائة (دينار) بدلا من مائتي زوز (دينار) ، وما كتب لها : "جميع ما لي من أموال كفيل لصداقك (١١) ، فانه ملزم (بدفع الدنانير المائتين) ، اذ أن هذا هو شرط المحكمة .

ح. وان لم يكتب لها : "اذا سبيت افتديتك ، واتخذتك لي انثى (زوجة) (مرة أخرى) ، أو اذا صرت أهلا للزفاف الى كاهن ، (حررتك) وأعدتك الى مدينتك" ، فانه ملزم . اذ أن هذا هو شرط المحكمة .

ط. فاذا سبيت ، الزم بفديتها . فاذا قال : "هاؤموا كتاب طلاقها وكتاب صداقها ، فلتفد نفسها" فلا يحق له ذلك . واذا أصيبت بجراح ، الزم بعلاجها . فاذا قال : "هاؤموا كتاب طلاقها وكتاب صداقها فلتداو نفسها" ، جاز له ذلك .

ى. وان لم يكتب لها : "ألا أن الابناء الذكور ، الذين سيكونون لك مني ، سوف يرثون نقود كتاب صداقك ، بالاضافة الى نصيبهم مع اخوتهم" ، فانه ملزم . اذ أن هذا هو شرط المحكمة .

يا. (فان لم يكتب لها) ، "ألا أن البنات الاناث اللواتي سيكن لك مني ، لسوف يقعدن (١٢) في بيتي ، ولسوف يعلن من أموالي ، الى أن يتزوجن الرجال" ، فانه ملزم . اذ أن هذا هو شرط المحكمة .

يب. (وان لم يكتب لها) : "لسوف تسكنين في بيتي . ولسوف تعالين من أموالي طوال أيام تأيمك وأنت في بيتي" ، فانه ملزم . اذ أن هذا هو شرط المحكمة .

هكذا كان أهل القدس يكتبون . وكان أهل الجليل يكتبون كأهل القدس . أما أهل يهودا فكانوا يكتبون : " .. الى الوقت الذي يشاء عنده الورثة أن يعطوك كتاب صداقك"

من أجل ذلك ، استطاع (أهل الجليل) ، اذا شاؤوا ، أن يعطوها كتاب صداقها ، ويسرحوها .

هوامش الفصل الرابع

=====================

(١) ولما تبلغ الثانية عشرة والنصف من عمرها.

(٢) أى وقوع الطلاق بعد الزواج على من كانت دون السنة الثانية عشرة والنصف من عمرها.

(٣) وليس الرجم ، كما جاء في سفر التثنية: (٢٢: ٢١) ، لانها لم تولد اسرائيلية.

(٤) سفر التثنية: (٢٢: ٢١)

(٥) سفر التثنية: (٢٢: ١٩).

(٦) بالاضافة الى الرجم.

(٧) ولما تبلغ الثانية عشرة ونصف السنة من عمرها.

(٨) لانه يملك حق بيعها.

(٩) سفر العدد (٣٠: ٥و٦)

(١٠) التي ورثتها عن أمها ، مثلا.

(١١) وردت هذه العبارة وما يليها (من حـ- يب) بالارامية.

(١٢) وردت بالارامية بلفظة "يثبن" وهي لغة عرب الجنوب بمعنى يقعدن. ومن هنا أطلقت لفظة "القواعد" على النساء.

الفصل الخامس

==================

أ. ورغم أنهم قالوا: "تجبي البكر مائتي (دينار)، وتجبي الارملة مائة، الا أن المرء يستطيع أن يزيد، اذا أراد حتى ولو كانت الزيادة مائة (دينار). فاذا تأيمت، أو طلقت، سواء أكانت مخطوبة أم زوجا، فانها تجبي الجميع. يقول رابي العازار بن عزاريا: "انها تجبي الجميع اذا كانت زوجا فقط. أما المخطوبة، فانها تجبي مائتي (دينار)، اذا كانت بكرا، ومائة اذا كانت عوانا. اذ أنه ما كتب لها (الجميع) الا بقصد الدخول بها". يقول رابي يهودا:

يستطيع المرء، اذا شاء أن يكتب للبكر سندا بمائتي (دينار)، وهي تكتب: "تقبلت منك مائة (دينار)": ويكتب للارملة سندا بمائة (دينار)، وهي تكتب: "تسلمت منك خمسين زوزا (دينارا)." ويقول رابي مئير: "كل من أنقص صداق البكر عن مائتي دينار، وصداق العوان عن مائة (دينار)، كان مسافحا.

ب. تمنح البكر مهلة اثني عشر شهرا، منذ طلب زوجها اياها، كي تجهز نفسها. ويمنح الرجل مثلها ليجهز نفسه. وتمهل العوان شهرا. فاذا آن الاوان، ولما يتزوجا، فان المرأة تأكل من مال الرجل ومن التقدمة (اذا كان بعلها كاهنا). يقول رابي طرفون: "يعطونها جميع (طعامها) من التقدمة (للهيكل) (اذا كان بعلها كاهنا). يقول رابي عقيبا: "تعطى النصف من الطعام العام، والنصف الاخر من أموال التقدمة".

جـ. ومن كان ملزما بالزواج بامرأة أخيه المتوفى (١)، فانه لا يطعم (أرملة أخيه) من أموال التقدمة (اذا كان كاهنا). فاذا سلخت ستة أشهر مع البعل، وستة أشهر في انتظار الزواج من أخيه، أو اذا لبثت جميع الاشهر الاثنى عشر مع البعل، ناقصة يوما واحدا في انتظار الزواج من أخيه، أو اذا قضت جميع الاشهر الاثنى عشر في انتظار الزواج من أخي زوجها المتوفى، ناقصة يوما واحدا عاشته مع زوجها، فانها لا تأكل من أموال التقدمة. هذا ما نصت عليه المشناة الاولى. أما المحاكم التي جاءت بعدها فقد قضت أن لا تأكل المرأة من أموال التقدمة، حتى تدخل مظلة العرس.

د. فاذا أوقف المرء عمل يدى زوجته (على الهيكل)، وجبت عليه نفقتها أثناء عملها. أما اذا أوقف ما زاد عن عملها على النفقة(٢)، فان رابي مئير يجيز هذا التكريس، لكن رابي يوحنان الاسكاف لا يبيحه.

هـ. وهذه هي الاعمال التي تعملها المرأة لزوجها: تطحن، وتخبز، وتغسل، وتطهو، وترضع ولدها، وترتب له (للزوج) الفراش، وتعمل في الصوف. فاذا أدخلت له أمة واحدة فانها لا تطحن، ولا تخبز، ولا تغسل. (واذا أدخلت أمتين) اثنتين فانها لا تطهو ولا ترضع ولدها. (واذا أدخلت) ثلاث (أماء) فانها لا ترتب له الفراش، ولا تعمل في الصوف. (واذا ادخلت) أربع (اماء) فانها تجلس (طوال يومها) على أريكة. يقول رابي اليعيزر: "حتى لو أنها أدخلت لهمائة امةفانه ملزمهابالعمل في الصوف، اذ أن البطالة تؤدى الى المفسدة". يقول ربان شمعون بن جمليئل: "وكذا لو نذر المرء أن لا تعمل زوجته عملا، فعليه أن يسرحها، ويعطيها كتاب صداقتها. اذ أن البطالة تؤدى الى السأم".

و. ومن نذر أن يظاهر من امرأته، فان مدرسة شماى تقول: (يمكنها الرضى) أسبوعين" ومدرسة هليل تقول: "أسبوعا واحدا". والمريدون يتغيبون، رغم ارادة نسائهم، ثلاثين يوما، لانشغالهم بتعلم التوراة. والعمال، أسبوعا واحدا. وتقضي أحكام الزواج المنصوص عليها في التوراة(٣) (أن يباشر) الخليون (نساءهم) كل يوم. والعمال مرتين في الاسبوع. والحمارون مرة واحدة في الاسبوع. والجمالون مرة واحدة كل ثلاثين يوما. والبحارة مرة واحدة كل ستة أشهر. هكذا قال رابي اليعيزر.

ز. والناشز ينتقض من كتاب صداقها سبعة دنانير في الاسبوع. يقول رابي يهودا: "سبعة أنصاف الدينار" حتام ينتقض؟ الى ما يعادل كتاب صداقها. يقول رابي يوسي: "يستطيع الاستمرار في الانقاص الى الابد. فلربما آل اليها ميراث من مكان آخر، فانه يجبيه منها". وكذا الهاجر زوجته (في المضاجع): فان ثلاثة دنانير في الاسبوع تزاد على كتاب صداقها. يقول رابي يهودا: "ثلاثة أنصاف الدينار".

ح. واذا أنفق المرء على زوجه، عن طريق شخص ثالث، فما عليه أن يعطيها أقل من قابين(٤) اثنين من الحنطة، أو أربعة قابات من الشعير (كل أسبوع). قال رابي يوسي: "ما افتى لها بالشعير الا رابي اسماعيل، الذى كان يجاور

الادوميين (٥) . وعليه أيضا أن يعطيها نصف قاب من القطاني . ونصف لوغ من الزيت ، وقابا من القطين (التين المجفف) . أو منا واحدا من الذبيل (التين المجفف) (٦) . واذا لم يكن لديه (شيء من هذا) ، فليقدم ، مقابلها ، فواكه من مكان آخر . وليقدم لها فراشا ولحافا . وان لم يكن لديه لحاف ، فليعطها حصيرا . وليعطها غطاء لرأسها ، وحزاما لمتنيها . وحذاء من العيد الى العيد (٧) . وكسوة قدرها خمسون زوزا (دينارا) من الحول الى الحول . ولا تعطى الثياب الجديدة في أيام القيظ . ولا الاسمال في أيام المطر . بل انه يعطيها كسوة قدرها خمسون زوزا (دينارا) في أيام المطر . وهي تكتسي بالخلق منها في أيام الحر . وأسمالها لها .

ط. ويعطيها معاة واحدة من الفضة (كل أسبوع) (٨) ، لحاجاتها . وتأكل معه في ليلة كل سبت . فان لم يعطها معاة "واحدة" من الفضة لحاجاتها ، كان ما صنعته يداها لها . وما هي صانعة له؟ ما زنته خمس سيلعات من سدى النول في يهودا . وهي عشر سيلعات في الجليل . أو ما زنته عشر سيلعات من لحمة النول في يهودا . وهي عشرون سيلعة في الجليل . فاذا كانت مرضعا ، أنقص لها مما صنعته يداها ، وزيد لها في نفقتها . على من تسرى هذه الاحكام؟ على أفقر فقير في اسرائيل . أما بالنسبة للوجهاء ، فكل حسب وجاهته .

هوامش الفصل الخامس

====================

(١) سفر التثنية: ٢٥ (٥-١٠).

(٢) العمل الذى قد تعمله الزوجة زيادة على ما يعادل نفقتها. تقول الجمارة أن المشناة تبحث هنا تكريس ما يزيد من النفقة على الهيكل، بعد وفاة الزوجة. ووقفية كهذه لا تكون سارية اذ لا يستطيع أحد أن يكرس ما هو غير موجود بعد.

(٣) سفر الخروج: (٢١: ١٠).

(٤) سفر الملوك الثاني: (٦: ٢٥) ويساوى ٤ لوغات.

(٥) حيث الشعير أكثر من القمح.

(٦) ما فتىء القريون العرب في الضفة الغربية من الاردن يعملون القصاع من الذبيل (التين المجفف) حتى يومنا هذا والمن هنا يعدل ٤٠٠ غرام.

(٧) انها ثلاثة أعياد: الفصح، الاسابيع (العنصرة)، المظال (العرش).

(٨) أصغر قطعة نقد متداول من الفضة، وزنها ١٦ شعيرة.

الفصل السادس

===============

أ • ما وجدته المرأة ، وما صنعت يداها ، وميراثها ، لزوجها • انه يأكل ثمار ميراثها في حياتها • (والتعويض عن) خزيها وتشويهها آيل اليها • يقول رابي يهودا بن بتيرا : "اذا كان التشويه في مكان مستتر (من جسدها) آل اليها ثلثا (التعويض) ، وله ثلث واحد • واذا كان في مكان بارز (من جسدها) ، فله الثلثان ، ولها الثلث الواحد • يعطى حصته حالا • وتوءخذ أرض بحصتها • وهو يأكل ثمارها •

ب • ومن تعهد بعطاء صهره مالا • ومات صهره • فان الفقهاء قالوا : (١) "انه يستطيع أن يقول : "كنت أريد أن أعطي أخاك • ولا أرغب في عطائك " •

جـ • فاذا تعهدت (الزوجة) بأن تدخل له (لزوجها) ألف دينار • فانه يتعهد مقابلها ، بألف وخمسمائة (دينار) (صداقا لها) • ومقابل الامتعة (التي تتعهد بادخالها معها) يتعهد هو بقيمتها ناقصة الخمس • فاذا كتبت (في كتاب صداقها) أن المتاع مقدر بمائة (دينار) • وكان يعدل ، حقا وصدقا ، مائة (دينار) • فليس له الا مائة (دينار) • (فاذا كتبت في كتاب صداقها ، ان المتاع مقدر بمائة (دينار) ، فعليها أن تدخل له متاعا قيمته واحدة وثلاثون سيلعة ودينار واحد (٢) • واذا كان المتاع مقدرا بأربعمائة (دينار) ، فعليها أن تدخل ما قميته خمسمائة (دينار) • وما يتعهد به العريس ، فانه يقدره بقيمته منقوصا منها الخمس .

د • فاذا تعهدت بأن تدخل له نقودا عينية (وفي رواية أخرى سيلعات) ، فان السيلعة الفضية الواحدة تصبح ستة دنانير • ويتعهد العريس بعطائها عشرة دنانير لتنفقها في حاجاتها الخصوصية ، مقابل كل مائة (دينارا) • يقول ربان شمعون بن جمليئل : "كل رهين بعرف البلد " •

هـ • ومن زوج بنته بلا قيد ولا شرط ، فانه يخصها بما لا يقل عن خمسين زوزا (دينارا) • فاذا اشترط أن يدخلها عارية ، فان الزوج لا يستطيع أن يقول : "بعد أن أدخلها الى بيتي ، أكسوها بكسوة مني" • بل عليه أن يكسوها ، وهي ما

فتئت في بيت أبيها. وكذلك أيضا، من زوج اليتيمة، فانه يخصها بما لا يقل عن خمسين زوزا (دينارا). فاذا كان في صندوق الفقراء (أكثر من هذا المبلغ)، فانها تجهّز حسب كرامتها.

و والبتيمة التي زوجتها أمها، أو زوجها أخوها، برضاها. وكتبا لها مائة زوز (دينارا)، أو خمسين زوزا (دينارا) (كنصيبها في التركة)، فانها، ببلوغها الرشد، تستطيع أن تستخلص من أيديهما حصتها الكاملة من التركة(٣). يقول رابي يهودا: اذا زوّج المرء بنته الاولى، فان بنته الثانية تعطى مثل ما أعطى الاولى". والفقهاء يقولون: يحدث أن يكون المرء فقيرا فيغنى، أو غنيا فيفتقر، فالاحرى، اذن، ان تخمن الاملاك ويعطوها (بحسبها)".

ز ومن أودع شخصا ثالثا المال لبنته(٤). وقالت البنت: "بعلي موضع ثقتي". فان الشخص الثالث يعمل بما عهد اليه به. هكذا قال رابي مئير. ويقول رابي يوسي: "ترى ليس الامر الا حقلا. وهي تود لو تبيعه. فأحر به أن يعتبر مبيعا من الان" على من تسرى هذه الاحكام؟ على المرأة الرشيدة. أما بالنسبة للقاصر، فان عمل القاصر باطل.

هوامش الفصل السادس

====================

(١) في حالة مطالبة أخي المتوفى بالمال بعد تزوجه أرملة أخيه.

(٢) أو ما يعادل ١٢٥ دينارا.

(٣) عشر التركة.

(٤) ليشترى لها حقلا. أو ليعطيها اياه كبائنة بعد وفاته.

الفصل السابع

===============

أ. ومن نذر أن لا تتمتع امرأته به، وظل النذر قائما حتى ثلاثين يوما، فلينصب معيلا لها. فاذا زاد أجل النذر، فليسرحها وليعطها كتاب صداقها. يقول رابي يهودا: "اذا كان اسرائيليا (١)، استطاع الابقاء عليها كزوجة، اذا كان النذر لشهر واحد. أما اذا كان النذر لشهرين، فليسرحها، وليعطها كتاب صداقها. واذا كانت زوجا لكاهن (٢)، وكان النذر لشهرين، فانه يستطيع الابقاء عليها كزوجة. أما اذا كان النذر لثلاثة أشهر، فليسرحها، وليعطها كتاب صداقها".

ب. ومن نذر أن يهجر زوجته، اذا هي تذوقت بعض الثمار، فليسرحها وليعطها كتاب صداقها. يقول رابي يهودا: "اذا كان اسرائيليا، استطاع الابقاء عليها كزوجة، اذا كان النذر ليوم واحد. أما اذا كان النذر ليومين، فليسرحها، وليعطها كتاب صداقها. فاذا كانت زوجا لكاهن، وكان النذر ليومين، فانه يستطيع الابقاء عليها كزوجة. أما اذا كان النذر لثلاثة أشهر، فليسرحها وليعطها كتاب صداقها".

ج. ومن نذر أن يهجر زوجته، اذا هي ازّينت ببعض الزينة، فليسرحها وليعطها كتاب صداقها. يقول رابي يوسي: "يسرى هذا الحكم على الفقيرات، اذا لم يحدد النذر بزمن. وعلى الغنيات، اذا كان النذر لثلاثين يوما".

د. ومن نذر أن يهجر زوجته، اذا هي ذهبت الى بيت أبيها، وكان يعيش معها في نفس المدينة. فانه يستطيع الابقاء عليها كزوجة، اذا كان النذر لشهر واحد، أما اذا كان النذر لشهرين، فليسرحها، وليعطها كتاب صداقها. فاذا كان في بلد آخر، فانه يستطيع الابقاء عليها كزوجة، اذا كان النذر لعيد واحد. أما اذا كان النذر لثلاثة أعياد، فليسرحها، وليعطها كتاب صداقها.

هـ. ومن نذر أن يهجر زوجته اذا هي ذهبت الى بيت العزاء، أو الى بيت الفرح، فليسرحها وليعطها كتاب صداقها. اذ أنه غلق جميع الابواب في وجهها. فاذا ادعى شيئا آخر (تبريرا لنذره)، جاز له ذلك. فاذا قال لها: "(يبطل نذرى) شريطة أن تقولي لفلان ما قلته لي، أو ما قلته لك، أو أن تنضحي الماء وتصبيه على كوم من الحثالة"، فليسرحها، وليعطها كتاب صداقها.

و. وهؤلاء نسوة يسرحن ولا كتاب صداق لهن. من خرجت على شريعة موسى والديانة اليهودية. وما شريعة موسى؟ اذا هي أطعمت زوجها طعاما غير معشر(٣). أو جامعها وهي حائض(٤). أو ما فرزت رغيف تقدمة من عجينها (٥). أو نذرت فما أوفت (٦). وما الديانة اليهودية؟ اذا خرجت فارعة الرأس. أو غزلت في الشارع. أو تحدثت مع أى انسان. يقول أبا شاؤول: "وكذلك اذا هي لعنت والديه أمامه". يقول رابي طرفون: "وكذلك اذا كانت امرأة عالها" (٧). ومن العاله؟ كل من تكلمت داخل بيتها فسمع جيرانها صوتها.

ز. ومن خطب امرأة، وخالها خالية من النذور، ثم وجد لها نذورا، فخطبته باطلة فاذا بنى بها، بلا قيد أو شرط، ثم وجد لها نذورا. فليسرحها، ولا كتاب صداق لها. واذا خطبها وخالها خالية من التشويه، ثم وجد فيها تشويها، فخطبته باطلة. فاذا بنى بها، بلا قيد أو شرط، ثم وجد فيها تشويها، فليسرحها، ولا كتاب صداق لها. وجميع العيوب التي تجرد الكهنة(٨) من أهلية الكهنوت، تجرد النساء من أهلية الزواج.

ح. فاذا وجد بها تشويها، وما فتئت في بيت أبيها، فالاب ملزم باقامة الدليل على أن هذا التشويه تولد فيها (وفي رواية أخرى كان فيها) بعد أن خطبت، وأن الطوفان غمر حقله. فاذا كانت قد دخلت في عصمة الزوج، فالزوج ملزم باقامة الدليل على أن هذا التشويه كان فيها قبل خطبتها. وأن مساومته كانت مساومة خاطئة. هكذا قال رابي مئير. والفقهاء يقولون: "علام تسرى هذه الاحكام؟ على التشويه المستتر. لكنه لا يستطيع الادعاء بشيء ضد التشويه الظاهر. فاذا كان ثمة حمام في تلك المدينة، فانه لا يستطيع أن يدعي بشيء ضد التشويه المستتر أيضا. اذ أنه يفحصها عن طريق قريباته".

ط. واذا تولد تشويه في الزوج، فانه لا يلزم بتسريح زوجته. قال ربان شمعون بن جلميئل: "علام تسرى هذه الاحكام؟ على التشويهات الصغرى. أما بالنسبة للتشويهات الكبرى، فانه يلزم بتسريح زوجته".

ى. وهؤلاء رجال ملزمون بتسريح نسائهم: المصاب بالدمامل، والمصاب بالجذام، وجامع روث الكلب، والنحاس، والدباغ: سواء أكانت هذه العيوب فيهم قبل الزواج، أم تولدت فيهم بعده. وبصددهم جميعا قال رابي مئير: "رغم أن

الزوج اشترط عليها (أن تتزوجه رغم عيوبه) ، فانها تستطيع أن تقول : خلتني قادرة على التحمل • أما الان ، فلست بقادرة على التحمل" • والفقهاء يقولون : "بل أنها ملزمة بالتحمل ، وأنفها راغم ، ما عدا المصاب بالدمامل ، اذ أنها توهنه" • وحدث في صيدا أن مات أحد الدباغين ، وكان له أخ دباغ (٩) قال الفقهاء : "انها تستطيع أن تقول : كنت قادرة على تحمل أخيك • لكنني لست بقادرة على تحملك" •

هوامش الفصل السابع

====================

(١) ولم يكن من طبقة الكهنة •

(٢) ولا تستطيع الزواج به ثانية بعد الطلاق (سفر اللاويين (الاحبار) : ٢١ (٧)) •

(٣) سفر العدد : ١٨ (٢١) •

(٤) سفر الاحبار (اللاويين) : ١٨ (١٩) •

(٥) سفر العدد : ١٥ (١٩—٢١) •

(٦) سفر التثنية : ٢٣ (٢١) •

(٧) امرأة صارخة صاخبة •

(٨) سفر اللاويين (الاحبار) : ٢١ (١٧ وما يليها) •

(٩) يلزم الاخ بالزواج بأرملة أخيه العقيم المتوفى ، وفي حالة هذا الدباغ لا يلزم ، بل أنه يعفى من الزواج بها بعملية خلع النعل ، وتفقد الارملة صداقها (راجع كتاب (السلفات) "زواج الاخ بامرأة أخيه المتوفى") •

الفصـــل الـثـامـــن

==================

أ. اذا ورثت المرأة أموالا قبل خطبتها، فان مدرسة شماى ومدرسة هليل متفقتان على أنها تستطيع أن تبيعها أو أن تهبها. ويعتبر عملها نافذا. أما اذا ورثت هذه الاموال بعد خطبتها، فان مدرسة شماى تقول: "يمكنها أن تبيعها". لكن مدرسة هليل تقول: "لا يمكنها أن تبيعها". وهوءلاء وهوءلاء يقرّون أن عملها سيكون نافذا، اذا هي باعت الاموال، أو وهبتها. قال رابي يهودا: قالوا أمام ربان جمليئل. "أما وقد فاز (الخاطب) بالمرأة، أفلا يفوز بأموالها؟ قال لهم: "لقد ضقنا ذرعا (بتبرير منحه حق التصرف) بأموالها الجديدة(١)، وها أنتم هوءلاء تلوون السنتكم علينا بأموالها القديمة". فاذا ورثت الاموال بعد زواجها، فان هوءلاء وهوءلاء متفقون على أنها لو باعت الاموال أو وهبتها، فان الزوج يستطيع أن يستردها من أيدى الذين اشتروها. أما اذا ورثت الاموال قبل زواجها، ثم تزوجت، فربان جمليئل يقول: "اذا باعت الاموال أو وهبتها، فعملها نافذ. قال رابي حنينا بن عقبيا: "قالوا أمام ربان جمليئل: اما وقد فاز بالمرأه أفلا يفوز بأموالها؟" قال لهم: "لقد ضقنا ذرعا (بتبرير منحه حق التصرف) بأموالها الجديدة، وها أنتم هوءلاء تلوون ألسنتكم علينا بأموالها القديمة".

ب. يميز رابي شمعون أموالا عن أموال. فالاموال التي يعرفها الزوج، لا تبيعها. واذا باعتها أو وهبتها، فعملها باطل. والاموال، التي لا يعرفها الزوج، لا تبيعها. واذا باعتها، أو وهبتها، فعملها نافذ.

جـ. فاذا ورثت نقودا، اشتريت بها أرض. وأكل (الزوج) الثمار. (فاذا ورثت) محاصيل، جنيت من الارض، اشتريت بها أرض، وأكل (الزوج) الثمار". واذا لم تكن المحاصيل قد جنيت، فان رابي مئير يقول: "تخمن قيمة الارض بمحاصيلها. وقيمتها بدون محاصيلها. ويشترى بالفرق أرض. ويأكل (الزوج) الثمار. لكن الفقهاء يقولون: "له المحاصيل غير المجنية. وللزوجة المحاصيل المجنية. وبها تشترى أرض. ويأكل (الزوج) الثمار.

د. يقول رابي شمعون. "حيثما استفاد بدخولها عليه (بالزواج)، فأحرى أن يخسر بخروجها عنه (بالطلاق)، وحيثما يخسر بدخولها عليه (بالزواج) فما أحراه بأن يستفيد بخروجها عنه (بالطلاق). ففي حالة دخولها عليه، تعود اليه المحاصيل غير المجنية، وفي حالة خروجها عنه تكون هذه المحاصيل لها. وفي حالة دخولها عليه تعود اليها المحاصيل المجنية، وفي حالة خروجها عنه تكون هذه المحاصيل له".

هـ. فاذا ورثت عبيدا واماء طاعنين في السن، فانهم يباعون. ويشترى بثمنهم أرض وهو يأكل ثمارها. يقول ربان شمعون بن جمليئل: "لا تبيعهم. اذ أنهم مجد بيت أبيها". فاذا ورثت أشجار زيتون وأعناب هرمة، فانها تباع كحطب. ويشترى بثمنها أرض. وهو يأكل ثمارها. يقول رابي يهودا: "لا تبيعها، لانها فخر بيت أبيها". ومن أنفق الاموال على أملاك زوجته: "سواء أأنفق كثيرا، وأكل قليلا، أم أنفق قليلا، وأكل كثيرا، فان ما أنفقه يكون قد أنفقه. وما أكله يكون قد أكله. أما اذا أنفق ولم يأكل، فليحلف كم أنفق، وليأخذ (تعويضا من الاملاك).

و. والمرأة التي تتربص الزواج بأخي زوجها المتوفى (٢)، اذا ورثت الاموال، فان مدرسة شماى ومدرسة هليل منفقتان على أنها تستطيع أن تبيع، أو أن تهب، هذه الاموال ويكون عملها نافذا. فاذا ماتت، فما تراهم فاعلين بصداقها، وبالاموال التي تدخل وتخرج معها؟ تقول مدرسة شماى: "يقتسم ورثة زوجها المتوفى مع ورثة أبيها". وتقول مدرسة هليل: "تؤول الاموال الى كلا الفريقين (بالتساوى). ويؤول الصداق الى ورثة الزوج المتوفى. أما الاموال التي تدخل وتخرج معها، فانها تؤول الى ورثة أبيها".

ز. فاذا ترك أخوه (٣) نقودا، فان أرضا تشترى بها. ويأكل هو الثمار. فاذا ترك ثمارا مجنية من الارض، فان أرضا تشترى بثمنها، ويأكل هو ثمارها. أما اذا كانت الثمار لما تجن من الارض، فان رابي مئير يقول: "تخمن قيمة الارض بثمارها، وقيمتها بدون ثمار، وتشترى بالفرق أرض، وهو يأكل ثمارها". ويقول الفقهاء: "له الثمار غير المجنية من الارض. أما الثمار المجنية من الارض، فالسابق اليها يفوز بها. فاذا كان هو السابق، فهو الفائز بها. واذا كانت هي السابقة، فان أرضا تؤخذ بثمنها، ويأكل هو ثمارها". فاذا كان قد دخل بها،

فانها تعتبر كزوجة له من جميع الوجوه، خلا صداقها. فانه مطلوب من أموال زوجها الاول.

ح. لا يجوز له أن يقول لها: "ألا أن صداقك موضوع على المنضدة(٤)". اذ أن جميع أمواله(٥) ضمان لصداقها (وفي رواية أخرى: "وكذلك لا يقل انسان لزوجته: "ألا أن صداقك موضوع على المنضدة". اذ أن جميع أمواله ضمان لصداقها). فاذا طلقها، فليس لها الا صداقها. واذا أعادها، فانها كسائر النساء(٦). وليس لها الا صداقها(٧) فقط.

هوامش الفصل الثامن

====================

(١) التي ورثتها حديثا بعد زواجها.
(٢) كتاب "زواج المرأة بأخي زوجها المتوفى": الفصل الرابع جـ.
(٣) أخوه الذى مات عقيما وترك وراءه أرملته التي سيقد عليها أخوه الحي.
(٤) وباقي ما ورثته عن أخي سوف أبيعه.
(٥) التي ورثتها عن أخيه المتوفى.
(٦) بمعنى أن جميع أمواله ضمان لصداقها.
(٧) بمعنى أنها لا تستطيع أن تطالبه بصداقها القديم، وبفرض صداق جديد لها أيضا.

الفصل التاسع

================

أ • ومن كتب لزوجته (المخطوبة اليه ، ولما يدخل بها) صكا بأن "لا حق ولا مطالبة لي بأموالك" (١) ، فانه يأكل الثمار ابان حياتها • واذا ماتت ، ورثها • اذن لماذا كتب لها صكا بأن "لا حق ولا مطالبة لي بأموالك ؟" لكي يكون عملها نافذا فيما لو باعت (الاموال) أو وهبتها • فاذا كتب لها صكا بأن "لا حق ولا مطالبة لي بأموالك وبثمارها ، فلا يأكل الثمار في حياتها • واذا ماتت ورثها • قال رابي يهودا : "بل أنه يأكل ثمار الثمار (٢) ما لم يكتب لها صكا بأن لا حق ولا مطالبة لي بأموالك ، وبثمارها ، وبثمار ثمارها ، الخ .... بدون نهاية" • فاذا كتب لها صكا بأن "لا حق ولا مطالبة لي بأموالك ، وبثمارها ، (وبثمار ثمارها) ، في حياتك ، وفي مماتك" ، فانه لا يأكل الثمار في حياتها • واذا ماتت فلا يرثها • يقول ربان شمعون بن جمليئل : "بل انه يرثها اذا ماتت ، لانه اشترط شرطا مخالفا لما هو مكتوب في التوراة (٣) • وكل من اشترط شرطا مخالفا لما هو مكتوب في التوراة ، فشرطه باطل" •

ب • ومن مات ، وترك زوجة ، ودائنا ، وورثة • وكانت له أموال أودعها أو أقرضها آخرين ، فان رابي طرفون يقول : "تعطى الاموال أضعفهم" • ويقول رابي عقيبا : "لا رحمة في القضاء ، بل الاحرى أن تعطى الاموال الورثة • اذ أن جميع الاخرين ملزمون بحلف اليمين • ولا يمين على الورثة" •

جـ • فاذا ترك ثمارا مجنية من الارض ، فالسابق اليها يفوز بها • فاذا فازت امرأة بما هو أكثر من صداقها ، أو فاز دائن بأكثر من قرضه ، فان رابي طرفون يقول : "تعطى الزيادة أضعفهما" ، ويقول رابي عقيبا : "لا رحمة في القضاء • بل الاحرى أن تعطى الاموال الورثة • اذ أن الاخرين جميعا ملزمون بحلف اليمين • ولا يمين على الورثة" •

د • ومن نصب زوجته مديرة لحانوت ، أو عينها ناظرة وصية • فله الحق في تحليفها اليمين . متى شاء • يقول رابي اليعيزر : "حتى على مغزلها ، وعلى عجينها" •

هـ. فاذا كتب لها : "لا نذر ، ولا يمين ، لي عليك ، فانه لا يستطيع أن يحلفها اليمين . لكنه يحلف ورثتها وخلفاءها الشرعيين اليمين . فاذا قال : "لا نذر ، ولا يمين ، لي عليك ، وعلى ورثتك ، وعلى خلفائك الشرعيين" ، فانه لا يستطيع تحليفها هي ، ولا تحليف ورثتها ، ولا تحليف خلفائها الشرعيين ، اليمين . لكن ورثاءه يحلفونها هي ، ويحلفون ورثتها ، ويحلفون خلفاءها الشرعيين ، اليمين . فاذا قال : لا نذر ، ولا يمين لي ، ولا لورثتي ، ولا لخلفائي الشرعيين ، عليك ، وعلى ورثتك ، وعلى خلفائك الشرعيين " فانه لا يستطيع هو ولا يستطيع ورثته ، ولا خلفاؤه الشرعيون تحليفها ولا تحليف ورثتها ، ولا تحليف خلفائها الشرعيين ، اليمين .

و. فاذا ذهبت من قبر زوجها الى بيت أبيها ، أو عادت الى بيت حميها ، وما عينت ناظرة وصية ، فلا يمين للورثة عليها . اما اذا نصّبت ناظرة وصية ، فللورثة اليمين عليها بالنسبة للمستقبل الاتي ، ولا يحلفونها اليمين على ما مضى (٤) .

ز. اذا أتلفت امرأة كتاب صداقها ، فلا يدفع لها الصداق الا باليمين . فاذا شهد شاهد واحد أن صداقها دفع لها (كاملا) ، فلا يدفع لها الا باليمين . ولا يدفع لها من أموال اليتامى ، ولا من أموال مرهونة ولا من أموال غائب ، الا باليمين .

ح. وما الحكم في امرأة أتلفت كتاب صداقها؟ اذا كان صداقها الف زوز (دينار) . وقال لها : "تسلمت صداقك كاملا" . وقالت هي : "ما قبضت الا مائة دينار" . فلا يدفع لها الباقي الا باليمين . وما الحكم اذا شهد شاهد واحد ضدها أن صداقها دفع اليها كاملا؟ اذا كان صداقها الف زوز (دينار) ، وقال هو لها : "تسلمت صداقك كاملا . وقالت هي : "ما تسلمته" . وشهد شاهد واحد ضدها أن صداقها دفع لها . فلا يدفع لها الا باليمين . وما الحكم في الاموال المرهونة؟ اذا باع الزوج أملاكه آخرين . وهي تطالب المشترين بدفع صداقها لها ، فلا يدفع لها الا باليمين ، وما الحكم في أموال الغائب؟ اذا ذهب الى بلد وراء البحر (٥) ، وطالبت هي بدفع صداقها لها ، وهو غائب . فلا يدفع لها الا باليمين . يقول رابي شمعون : "طالما أنها تطالب بصداقها ، فللورثة الحق بتحليفها اليمين . اما اذا لم تطالب بصداقها ، فليس للورثة عليها من يمين" .

ط. فاذا أبرزت كتاب طلاق. ولم يكن معه كتاب صداق، فانها تجبي صداقها. أما اذا أبرزت كتاب صداق، وما كان معها كتاب طلاق. وقالت هي: "فقد كتاب طلاقي". وقال هو: "ضاع كتاب براءة ذمتي" (وكذا الحال في دائن أبرز صك دين ولم يعززه بتصريح صادر عنه أمام محكمة، وقد وقع عليه الشهود، بأن قرضه قيد البحث لن يسدد بموجب العرف المتبع في السنة السابعة (٦)، فهذه حالات لا يدفع فيها شيء. يقول ربان شمعون بن جمليئل: "منذ عهد الخطر فصاعدا، حق للمرأة أن تجبي صداقها دون كتاب طلاق. وحق للدائن أن يجبي قرضه دون تصريح أمام محكمة". فاذا أبرزت كتابي طلاقين، وكتابي صداقين، فانها تجبي صداقين. واذا أبرزت كتابي صداقين، وكتاب طلاق واحد، أوكتاب صداق واحد وكتابي طلاقين، أوكتاب صداق واحد وكتاب طلاق واحد وشهادة بوفاة زوجها (٧)، فانها لا تجبي الا صداقا واحدا. اذ أن من طلق زوجته ثم أعادها، فانه معيدها على شروط عقد زواجها الاول. واذا زوج الاب ابنه القاصر، فان كتاب صداق زوجته (٨) يبقى نافذا، اذ أنه اتخذها زوجة له على أساس هذا الشرط.

هامش الفصل التاسع

====================

(١) بعد زواجك بي.

(٢) أي ينتفع بما اضافه الى قيمة الاموال الاصلية.

(٣) سفر العدد. ٢٧ (١١).

(٤) أي بصدد أمانتها بعد وفاة زوجها، لا قبل الوفاة.

(٥) تعني عبارة "وراء البحر" كل بلد يقع خارج اسرائيل، ما عدا بابل.

(٦) سفر التثنية: ١٥ (٢،٩). سن هليل قانون هذا التصريح.

(٧) شهادة تقرأ أنه تزوجها، ثم طلقها، ثم تزوجها ثانية، ثم مات.

(٨) وقد حرر كتاب الصداق هذا وقد كانت الزوجة بكرا. وبموجبه كان مهرها مائتي دينار. ويبقى هذا الصداق نافذا حتى ولو آنّ الزوجة كانت قد فقدت بكارتها لدى بلوغه.

الفصل العاشر

=================

أ ومن كان متزوجا امرأتين ثم مات فللاولى منهما أولوية المطالبة بصداقها، على الثانية، ولورثة الاولى الاولوية على ورثة الثانية. فاذا تزوج الاولى، ثم ماتت، وعاد وتزوج الثانية فمات هو، فللثانية ولورثتها الاولوية على ورثة الاولى.

ب ومن كان متزوجا امرأتين فماتتا. ثم مات هو. وطالب الايتام بصداق أمهم. وكانت التركة بقدر الصداقين فقط. فانهم يقتسمونها معا على قدم المساواة. فاذا كان ثمة دينار واحد زائدا. فان كل فريق منهم يأخذ صداق أمه (١). فاذا قال الايتام: "انا نقدر قيمة أملاك أبينا أكثر مما هي بدينار واحد، كي يأخذوا صداق أمهم (٢). فلا يسمع لهم - بل تقدر قيمة الاملاك أمام محكمة.

جـ. فاذا كان ثمة أموال نامية، فانها لا تعتبر كأموال يتصرف بها. يقول رابي شمعون. "حتى ولو كان ثمة أموال منقولة، فلا اعتبار لها. ما لم يكن ثمة أموال غير منقولة، تزيد قيمتها على الصداقين بدينار واحد.

د. ومن كان متزوجا ثلاث نساء ثم مات. وكان صداق الزوجة الاولى مائة دينار. وصداق الثانية مائتا دينار. وصداق الثالثة ثلاثمائة دينار. وما ترك من بعده الا ملكا يعادل مائة دينار. فانهن يقتسمنه بينهن بالتساوي. فاذا ترك مائتي دينار. فالتي صداقها مائة دينار تأخذ خمسين دينارا. واللتان صداقهما مائتا دينار وثلاثمائة دينار، على الترتيب، تأخذ كل واحدة منهما ثلاثة دنانير ذهبية (٣). فاذا ترك ثلاثمائة دينار. فالتي صداقها مائة دينار تأخذ خمسين دينارا. والتي صداقها مائتا دينار تأخذ مائة دينار. والتي صداقها ثلاثمائة دينار تأخذ ستة دنانير ذهبية. وكذا اذا رصد ثلاثة أشخاص المال لمشروع، فانهم يقتسمونه، على هذا المنوال: خسروا، أم ربحوا.

هـ. ومن كان متزوجا أربع نساء (٤). ثم مات: فللاولى منهن أولوية المطالبة بصداقها على الثانية، وللثانية الاولوية على الثالثة، وللثالثة الاولوية على

الرابعة . وعلى الاولى حلف اليمين للثانية . وعلى الثانية حلف اليمين للثالثة . وعلى الثالثة حلف اليمين للرابعة . ويدفع المال للرابعة دون تحليفها اليمين . يقول بن نانس: "ألانها الاخيرة فازت بهذه الميزة؟ لا يدفع لها المال أيضا الا باليمين." فاذا خرجن جميعا من بيوتهن في يوم واحد . فمن سبقت صاحبتها ، ولو بساعة واحدة ، فازت . وهكذا كانوا يدونون ساعة الطلاق ، في بيت المقدس ، (لدى كتابة كتاب الطلاق) . فاذا كن قد خرجن جميعا من بيوتهن في نفس الساعة . وما كان ثمة الا ملك يعدل مائة دينار ، فانهن يقتسمنه بينهن بالتساوى .

و . ومن كان متزوجا امرأتين . ثم باع حقله (٥) . وكتبت الزوجة الاولى للمشترى : "لا حق ولا طلب لي عندك" . فالزوجة الاولى تأخذ نصيبها من المشترى . والزوجة الثانية تحصل على استحقاقها من الزوجة الاولى . والمشترى يسترد ماله من الزوجة الاولى . وهكذا دواليك ، الى أن يتوصلوا الى تسوية صلحية فيما بينهم . وهذا القول ينطبق أيضا على الرجل الدائن (٦) وعلى المرأة الدائنة (٧) .

هوامش الفصل العاشر

====================

(١) ويقتسمون مع باقي الورثة الدينار الزائد.

(٢) حلت نون النسوة محل ميم الجماعة في الاصل العبرى. وهذا هو أسلوب المشناة.

(٣) الدينار الذهبي يعادل ٢٥ درهما فضيا. وبذا يكون نصيب كل واحدة منهما ٧٥ درهما فضيا.

(٤) الغي تعدد الزوجات بين اليهود بقرار صادر عن رابي جرشوم بن يهودا. ويعرف هذا القرار باسم "حيرم دى ربينوجرشوم" (تحريم ربينو جرشوم). رابي جرشوم هذا، واسمه الاخر رابي جرشوم هازقين (العجوز)، من علماء التلمود في فرنسا والمانيا. عاش في أوائل القرن الحادى عشر. وفي سنة ١٠٠٠ ميلادية دعا الى عقد مجمع مقدس في مينز أفتى بتحريم تعدد الزوجات. وبأخذ موافقة الزوج والزوجة معا في حالة طلاقهما. لا يزال يهود اليمن لا يعملون بتحريم رابي جرشوم بن يهودا حتى يومنا هذا. وقد سنت حكومة اسرائيل قانونا منعت بموجبه تعدد الزوجات. واعتبرت مخالفة هذا القانون جريمة يعاقب عليها، حتى بالنسبة للمسلمين.

(٥) الذى كان ضمانا لصداقيهما.

(٦) مثلا، اذا باع مدين حقلية لمشتريين اثنين، وكان ثمنهما كافيا لتغطية ديونه. وصرح الدائن للمشترى الثاني بأن لا حق ولا مطالبة له عنده، فان البائع يستطيع أن يحجز على أمول المشترى الاول. والمشترى الاول يحجز على أموال المشترى الثاني. ويستطيع المشترى الثاني أن يسترد ماله من الدائن. ويسترد الدائن ماله من المشترى الاول. وهكذا دواليك.

(٧) بالنسبة لصداقها. اذا باع الزوج حقلين، لمشتريين اثنين، وكان ثمنهما يعدل قيمة كتاب صداق امرأته. وصرحت المرأة للمشترى الثاني بأن لا حق ولا مطالبة لها عنده. فانها تستطيع أن تستوفي صداقها من أموال المشترى الاول. وهذا يسترد ما دفعه لها، من المشترى الثاني. وهذا يسترد ماله من المرأة، وهكذا دواليك، الى أن يصلوا جميعا الى تسوية صلحية.

الفصل الحادي عشر

===================

أ. تعال الارملة من أموال اليتامى وعمل يديها عائد لهم. ولا يلزمون بدفنها. بل أن ورثتها الذين يرثون صداقها ملزمون بدفنها.

ب. والعوان، سواء أأرملت بعد الخطبة أم بعد الزواج، تبيع (الاملاك التي كانت ضمانا لصداقها)، دون (الحصول على موافقة) محكمة. يقول رابي شمعون: (اذا أرملت) بعد الزواج، فانها تبيع دون الحصول على موافقة محكمة. (أما اذا تأيمت) بعد الخطبة، فانها لا تبيع الا (بموافقة) محكمة. اذ لا نفقة لها. ومن لم تكن لها نفقة، فانها لا تبيع الا (باذن) من محكمة.

جـ. فاذا باعت الارملة صداقها، أو قسما منه، أو رهنت صداقها، أو بعضه أو أعطت شخصا آخر صداقها، أو جزءا منه، فانها لا تبيع الباقي الا (باذن) من محكمة. والفقهاء يقولون: "بل انها تبيعه حتى (ولو كان البيع مجزءا) على أربع أو خمس مرات. وتبيعه لنفقتها، دون (اذن) من محكمة. وتكتب: "بعت لنفقتي". أما المطلقة فانها لا تبيع الا باذن من محكمة".

د. ومن كانت ثيبا. وكان صداقها مائتي (دينار). ثم باعت (أرضا من تركة زوجها) قيمتها مائة (دينار)، بمائتي دينار. أو قيمتها مائتا (دينار) بمائة (دينار). فانها تكون قد تسلمت صداقها فاذا كان صداقها مائة دينار. وباعت ما قيمته مائة (دينار) ودينار واحد، بمائة دينار، فبيعها فاسد. حتى ولو قالت: "سأعيد الدينار الواحد الى الورثة". فان بيعها فاسد، يقول ربان شمعون بن جمليئل: "يبقى بيعها سارى المفعول أبدا طالما كان هنالك ما تستطيع الابقاء عليه: من حقل مساحته تسعة قابات، أو بستان مساحته نصف قاب"، أو، كما قال رابي عقيبا، "ربع قاب. فاذا كان صداقها ٤٠٠ زوز (دينار). وباعت هذا (قسما من حقل كان ضمانا لصداقها، بمائة (دينار)، وذاك (قسما ثانيا) بمائة دينار. و(باعت) (قسماثالثا) قيمته مائة (دينار)، ودينار، بمائة (دينار). فان بيعها الاخير فاسد (اذ انها تكون قد باعت ما تزيد قيمته على صداقها). أما بيعاها الاولان فصحيحان.

هـ. فاذا خمّن القضاة التركة بما ينقص عن السدس، أو بما يزيد على السدس، (وباعوا التركة وفاء لصداقها) فان بيعهم فاسد، يقول ربان شمعون بن جمليئل: "بل أن بيعهم نافذ. والا، فما قيمة صلاحية المحكمة؟" أما اذا حرروا سند كشف (أشهروا به البيع وأباحوا بموجبه امعان النظر في الملك المبيع)، فان بيعهم يكون شرعيا حتى ولو باعوا ما قيمته مائة (دينار)، بمائتي (دينار). أو ما قيمته مائتا (دينار) بمائة (دينار).

و. ومن رفضت الزواج (١). أو كانت في الدرجة الثانية (من القرابة لزوجها (٢) أو كانت عاقرا. فلا صداق، ولا ثمار، ولا نفقة، ولا تعويض، لها. لكن، اذا كان (الزوج) قد تزوجها منذ البداية، وهو يعلم أنها عاقر، فلها الصداق. واذا (تزوجت) العوان (٣) كاهنا أكبر. أو (تزوجت) المطلقة، و المتحررة من الزواج بأخي زوجها المتوفى، كاهنا عاديا. (أو (تزوجت) اللقيطة أو الذمية، اسرائيليا. أو (تزوجت) بنت اسرائيلي (٤) ذميا أو لقيطا، فلهن جميعا صداق.

هوامش الفصل الحادى عشر

=========================

(١) كتاب "زواج الارملة بأخي زوجها المتوفى"، الفصل ١٣ (أ) وما يليه.
(٢) كتاب "زواج الارملة بأخي زوجها المتوفى"، الفصل ٢ (د).
(٣) كتاب "زواج الارملة بأخي زوجها المتوفى"، الفصل ٢ (د).
(٤) من ليست من طبقة الكهنة.

الفصل الثاني عشر

====================

أ . من تزوج امرأة . واشترطت عليه أن يعيل ابنتها خمس سنين . فانه ملزم باعالتها خمس سنين فاذا تزوجت (بعده) شخصا آخر . واشترطت عليه (أيضا) أن يعيل ابنتها خمس سنين . فانه ملزم أيضا باعالتها خمس سنين . لا يقل الاول: "عندما تأتي الي أعيلها" بل انه يبعث اليها بطعامها الى مكان أمها (أو حيث تقيم هي مع أمها) . وكذلك لا يقل كلاهما: "ألا أننا سوف نعيلها سوية" . بل ان أحدهما يعيلها . والاخر يعطيها نفقة اعاشتها (١) .

ب . فاذا تزوحت، فان الزوج يعيلها في حين أن كل واحد منهما يعطيها نفقة الاعاشة . فاذا ماتا، فان بناتهما يعلن من أملاك حرة . في حين أنها (أى أن بنتها من زواجها الاول) تعال من أملاك مرهونة . اذ أنها تعتبر وكأنها دائنة .

وكان الحصفاء يكتبون: "شريطة أن أعيل ابنتك خمس سنين، طالما أنت معي" .

جـ . فاذا قالت أرملة: "لا أرغب في ترك بيت زوجي" فما يستطيع الورثة أن يقولوا لها: "اذهبي الى بيت أبيك، ونحن نعيلك" . بل أنهم يعيلونها في بيت زوجها . ويعطونها سكنا يتلاءم وكرامتها . فاذا قالت: "لا أرغب في ترك بيت أبي" فان الورثة يستطيعون أن يقولوا لها: "اذا كنت عندنا، كانت لك نفقة . واذا لم تكوني عندنا، فلا نفقة لك" . أما اذا ادعت بأنها كانت فتاة، وكانوا هم صبيانا . فانهم يعيلونها وهي في بيت أبيها .

د . وطالما هي في بيت أبيها، فانها تجبي صداقها متى شاءت . وطالما هي في بيت زوجها، فانها تجبي صداقها حتى خمس وعشرين سنة . اذ أنها قد تصنع، في خمس وعشرين سنة، جميلا مقابل صداقها . هذا ما قاله رابي مئير، وقد تحدث باسم ربان شمعون بن جمليئل . لكن الفقهاء يقولون: "طالما أنها في بيت أبيها، فانها تجبي صداقها حتى خمس وعشرين سنة . فاذا ماتت فان ورثتها يقدمون مطالبة بصداقها خلال خمس وعشرين سنة" (٣) .

هوامش الفصل الثاني عشر

==============================

(١) هذه قصة امرأة تزوجت ثلاثة رجال : أنجبت من زوجها الاول بنتا • ثم تزوجت ثانية• فاشترطت على زوجها الثاني أن يعيل بنتها خمس سنين• ثم تزوجت ثالثة . واشترطت على زوجها الثالث أن يعيل بنتها خمس سنين• اذن ، أصبح الزوجان الثاني والثالث يعيلان الطفلة بموجب شرط أمها عليهما • أما كيف غدا لهذه المرأة زوجان؟ فليس الامر هنا أمر تعدد أزواج• بل أن زوجها الثاني اما أن يكون قد طلقها• وأما أن يكون قد توفي• وفي كلتا الحالين يعيل الزوج الثاني (أو ورثته، من التركة) هذه البنت ، بموجب شرط أمها• كما أن الزوج الثالث يعيلها أيضا ، على ضوء هذا الشرط•

(٢) باعتبار هذه المدة الحد الاعلى لمرور الزمن •

الـفـصـل الـثـالـث عـشـر

=====================

أ كان في بيت المقدس قاضيان مدنيان (وفي رواية أخرى جزائيان): ادمون، وحنان بن ابيشالوم. أصدر حنان قرارين. وأصدر ادمون سبعة (قرارات). فمن ذهب الى بلد وراء البحر. وطالبت زوجته بنفقة. فان حنان يقول: "لتحلف (اليمين) في النهاية. ولا تحلف (اليمين) في البداية". لكن أبناء الكهنة الاعاظم خالفوه فقالوا: "تحلف في البداية وفي النهاية". وقال رابي دوسا بن هركيناس مثل قولهم. قال رابي يوحنان بن زكاى: "لقد أحسن حنان قولا. أنها لا تحلف الا في النهايـة".

ب. ومن ذهب الى بلد و راء البحر. وقام آخر فأعال زوجته. فان حنان يقول: لقد أضاع أمواله". لكن أبناء الكهنة الاعاظم خالفوه فقالوا: "ليحلف كم أنفق فيسترد (ماله)". وقال رابي دوسا بن هركيناس مثل قولهم. قال رابي يوحنان بن زكاى: "لقد أحسن حنان قولا. لقد وضع أمواله على قرن الغزال".

جـ. أصدر ادمون سبعة قرارات: فمن مات وترك من بعده أبناء وبنات. وكانت الاموال كثيرة. فان الابناء يرثون. والبنات يعلن. أما اذا كانت الاموال قليلة. فان البنات يعلن، والابناء يدورون على الابواب (١) ادمون يقول: "(ربما قال الابن) ألاني ذكر خسرت؟ قال ربان جمليئل: "اني أرى ما قاله ادمون".

د ومن ادعى لدى صديقه جرارا من زيت. واعترف هذا بالجرار فارغة". فان ادمون يقول: "أما وقد اعترف ببعض الدعوى، فليحلف اليمين (بجحد بعضها الاخر)" وقال الفقهاء: "ليس هذا اعترافا شبيها بصنف الدعوى. قال ربان جمليئل: "اني أرى ما قاله ادمون".

و. ومن خاصم غيره بشأن حقل. وكان قد وقع على (معاملة بيعه) كشاهد. فان ادمون يقول: "يستطيع هذا أن يقول: لقد كان الثاني هينا لينا لي. وكان الاول أشد غلظة منه (٢) لكن الفقهاء قالوا: لقد أضاع حقه. فمن جعل حقله علامة حد لاخر، فقد أضاع حـقه.

ز ومن ذهب الى بلد وراء البحر، وضاع الطريق الى حقله، فان ادمون يقول: ليسلك أقصر طريق، ويقول الفقهاء: "ليشتر له طريقا بمائة مائة دينار(٣)، أو ليطر في الهواء".

ح ومن أبرز سند دين ضد صاحبه، وهذا أبرز (سند بيع ليثبت) أنه باعه الحقل، فان ادمون يقول: "يستطيع هذا أن يقول لو أنني كنت مدينا لك، لاستردت مالك عندما بعتني الحقل، والفقهاء يقولون: "لقد كان الاول حصيفا اذ باعه الارض لانه يستطيع أن يرتهنها منه".

ط واذا أبرز اثنان سند دين: أحدهما ضد الاخر، فان ادمون يقول: (يستطيع أحدهما أن يقول) لو أنني كنت مدينا لك، فكيف اقترضت مني؟ والفقهاء يقولون: "يجبي هذا سند دينه، ويجبي ذاك سند دينه".

ى (تميز) ثلاثة أقطار للزواج: يهودا، وشرقي الاردن، والجليل، لا تكره الزوجة على الخروج من مدينة الى أخرى، ولا من قصبة الى أخرى (في قطر آخر). لكنهم، في نفس القطر، يخرجونها من مدينة الى أخرى، ومن قصبة الى أخرى، لكنها لا تخرج من مدينة الى قصبة، ولا من قصبة الى مدينة، يخرجونها من المسكن الردئ الى المسكن الجميل، ولا يخرجونها من المسكن الجميل الى المسكن الردئ، يقول ربان شمعون بن جمليئل: "حتى ولا من المسكن الردئ الى المسكن الجميل لان المسكن الجميل يدخلها في تجربة".

يا يلزم الجميع بالصعود(٤) الى أرض اسرائيل(٥)، ولا يرغم أحد على الخروج منها، يلزم الجميع بالصعود الى القدس ولا يكره أحد على الخروج منها: سواء أكانوا رجالا أم نساء (وفي رواية أخرى أم عبيدا)، ومن تزوج امرأة في أرض اسرائيل وطلقها في أرض اسرائيل، فانه يعطيها (كتاب صداقها) بالنقد المتداول في أرض اسرائيل ومن تزوج امرأة في أرض اسرائيل، وطلقها في قبدوقيا(٦)، فانه يعطيها (كتاب صداقها) بالنقد المتداول في أرض اسرائيل، ومن تزوج امرأة في قبدوقيا، وطلقها في أرض اسرائيل، فانه يعطيها (كتاب صداقها) بالنقد المتداول في أرض اسرائيل، يقول ربان شمعون بن جمليئل: "انه يعطيها (كتاب صداقها) بالنقد المتداول في قبدوقيا، ومن تزوج امرأة في قبدوقيا، وطلقها في قبدوقيا، فانه يعطيها (كتاب صداقها) بالنقد المتداول في قبدوقيا.

انتهى كتاب "عقود الزواج" ويليه كتاب "النـــذور".

هوامش الفصل الثالث عشر

==========================

(١) أى يسألون الناس.

(٢) بمعنى : لقد وقعت لاني خلت استرداد ملكي من المالك الجديد أخف موءونة من استرداده من البائع المحتال.

(٣) بمعنى حتى ولو كلفه الثمن عشرة آلاف دينار.

(٤) بمعنى الهجرة.

(٥) فلسطين

(٦) ولاية في الاناضول أو آسيا الصغرى (تركيا آسيا).

الكتـــاب الثالـــث : كتاب النـــذور (ندريـــم)

مقدمة لغويـــة

هذا الكتاب "كتاب النذور" ، والكتاب الذى يليه : "كتاب النذير" مرتبطان معا ومعناهما واحد ، ومصدرهما هو الفعل الثلاثي "نذْر" .

فلفظة "نذور" جمع للاسم المفرد "نذر" . ولفظة "نذير" هي الاسم المشبه بالفعل على وزن "فعيل" ، بمعنى المفعول ، من الفعل الثلاثي "نذر" . وفيه يستوى المذكر والموءنـــث .

والحروف الثلاثة : الدال المهملة ، والذال المعجمة ، والزاى ، تتبادل بعضها مع بعض ، في الارامية والعربية والعبرية . فمثـــلا :

النذر في العربية هو نيدر بالعبرية .

والنذير في العربية هو نزير بالعبرية

وقس على ذلك الفاظا أخرى مشتركة لفظا ومعناها واحد : في العربية والعبرية والارامية . مثال ذلـــك :

الذهب في العربية الفصحى . انه الدهب في العربية العامية ، وهي استمرار للارامية ، وزهب في العبريـــة .

وذكر ، في العربية ، (بمعنييها : المذكر ، وكذا الذكر ، أو تذكر) ، هي دكر في الارامية ، وزخر في العبرية : وبنفس المعانـــي .

وذبح ، في العربية الفصحى ، هي دبح في العامية ، استمرارا للارامية ، وزبح بالعبريـــة .

ومن هذا الفعل اشتق اسم المكان بالعربية "مذبح"، وهو بالعامية مدبح، وهي استمرار للارامية، مدبح، وبالعبرية: "مزبّيـح".

وزكا بالعربية، هي زخا بالعبريـة

وذكا بالعربية، هي أيضا زخا بالعبرية.

ومعناهما واحد في اللغـتين.

وورد المصدر العربي "ذكرى" مكتوبا دكرن" بالارامية على فسيفساء خربة الجرن في أريحا، المكتشفة في صيف عام ١٩٣٧، وقد كنت قارئها الاول والوحيد، وترقى الى أحد القرنين الخامس أو السادس بعد الميـلاد.

وما النون في "دكرن" الارامية الا عوض عن التنوين في "ذكرى" العربية. تماما كما أن النون في رتسون" العبرية جاءت عوضا عن التنوين في "رضى" بالعربية ومعناهما واحد. و"تسادى" هي الضاد في العربية. ولا ضاد في العبرية مطلقا. ومن هنا دعيت العربية "لغـة الضـاد".

وجا في القرآن الكريم قوله تعالى "فهل من مدّكر". بمعنى متذكر. وهنا أدمغت التاء بالذال المعجمة، واستبدلت الذال بالدال المهملة، فارتبطت اللفظة العربية القرآنية مدّكر"، بالفعل الارامي الثلاثي "دكـر".

ووردت لفظتا "النذر" و"نذر" في القرآن الكريم فآل البيت وصفوا بأنهم "يوفون بالنذر" (١). ومريم ابنة عمران تؤمر بأن تقول: "اني نذرت للرحمن صوما (٢). وأمها امرأة عمران تقول: "ربّ اني نذرت لك ما في بطني محـررا" (٣).

والنذر بالعربية. ونيدر بالعبرية، ونيزر بالارامية معناها واحد، كما ذكـر.

وامتد معنى لفظة "نزير" التي أخذتها العبرية عن الارامية الى آفاق تصوفية تعني الراهب أو المتقشف أو المتبتل. ومن هنا جاء اسم المكان بالعبرية والارامية "منزار، بمعنى "دير". و"نزير" بمعنى راهـب.

وجاء هذان الفصلان من المشناة في "نظام النساء"، تفصيلا، وتوضيحا، وتوسيعا لما ورد في "العهد القديم" (سفر العدد، الاصحاح السادس ١ ـ ١١) عن النذور وشريعة النذيـر.

بعد هذه المقدمة، نأتي الى ترجمة كتاب النذور، فنقـول:

الفصـــــل الاول

أ كل كناية عن الالفاظ المعبرة عن العهد ، أو التحريم ، أو القسم ، أو التقشف والانقطاع ، أو النذر ، أو شريعة النذير ، تعني الارتباط بالنذر ، بجميع أنواعه .

فاذا قال أحدهم لصاحبه : ليحرم هذا عليّ ، بعهد مني . أو ليبعدني الله عنك . أو لانقل بعيدا عنك اذا أنا أكلت عندك شيئا . أو ذقت عندك شيئا . فقد حرم على نفسه ما قال . واذا قال : لاكن عندك منبوذا ، فقد كان رابي عقيبا راغبا هنا في تطبيق أصرم حكم بالنسبة لهذا القول . اذ أن عهد القائل ملزم له الزام شريعة النذير فيما يتعلق بالقسم والقربان .

واذا قال : كعهد المتقين ، فانه ما قال شيئا . واذا قال : كقرابينهم المقدمة عن طيب خاطر ، فقد ألزم نفسه بشريعة النذير وبالقرابين .

ب . واذا قال أحدهم لصاحبه : يمين الله عليّ ، أو ما يشبهها من الفاظ القسم الاخرى : فان عبارته هذه كناية عن القربان والتقدمة . واذا قال : حرام عليّ ، أو ما يشبهها من عبارات التشقف والانقطاع ، فقد كنى بذلك عن شريعة النذير . واذا قال : يمينا علي ، أو ما يشبهها من عبارات القسم الاخرى ، فقد كنى عن القسم .

جـ . واذا قال : ليكن ما آكله عندك غير سائغ كطعام ، أو نجسا ، أو بقية من نفاية ، حرم عليه الاكل . واذا قال : ليكن طعامك لي كحمل (٤) ، أو كمخازن الهيكل (٥) أو كحطب (لحرق التقدمة على المذبح) ، أو كالضحايا (٦) ، أو كالمذبح ، أو كالهيكل ، أو كالقدس ، أو اذا أقسم بأحدى أواني (٧) الهيكل ، كان قوله هذا عهدا ملزما له ، وكأنه تلفظ بعبارة "قربان" ، رغم أنه لم ينطق بها .

ويقول رابي يهودا : اذا قال : ليكن القدس ، فانه ما قال شيئا .

د   واذا قال: ليكن ما آكله عندك قربانا ، أو وليمة ، أو كفارة عن ذنب ، أو تقدمة شكر أو ضحية سلام ، فقد حرم الاكل عليه. لكن رابي يهودا يحله.
واذا قال: ليكن ما آكله عندك هو القربان ، أو قربانا ، أو شبيها بقربان ، حرم عليه الاكل
واذا قال: لن آكل لك طعاما باعتبار أنه قربان فان رابي مئير يحرم عليه الاكل
واذا قال لصاحبه: ليكن فمي الذى يحدثك ، ويدى التي تصنع معك ، وقدماى اللتان تخطوان معك ، يمينا علي ، كان قوله حراما .

هوامش الفصل الاول

(١) القرآن الكريم ، سورة الانسان : (٧٦:٧) .
(٢) القرآن الكريم ، سورة مريم : (١٩:٢٦) .
(٣) القرآن الكريم ، سورة آل عمران : (٣:٣٥) .
(٤) سفر اللاويين : (٢٧:٢٨) .
(٥) سفر العدد : (٢٨:١ — ١٨) .
(٦) سفر اللاويين : (٢١:٦) .
(٧) سفر الخروج : (٢٧:٣) .

أ - وأجيزت العهود التالية: ليكن الطعام الذى آكله عندك غير سائغ، أو كلحم خنزير(١)، أو كعبادة أوثان(٢)، أو كجلود ممزقة، أو كجيفة(٣)، أو كلحم ما أكل السبع(٤)، أو كلحم حيوان محرم(٥)، أو كدبيب يدب على الارض(٦)، أو كقرص هارون من عجين تقدمته(٧). فهذه جميعا عهود مجازة، وغير ملزمـــة.

ومن قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي(٨)، فتح له مخرج من مكان آخر ليندم على ما قـــال، فلا يستخـف بأمر كهـــذا.

ومن قال: تالله لن أنام، أو لن أتكلم، أو لن أمشي. أو من قال لامرأته: قسما بالله لن أباشرك، فان شريعة "فلا ينقض كلامه"(٩) تطبق عليه، أما اذا قال: أقسم أن لا أنام، أو أن لا أتكلم، أو أن لا أمشي. كان قوله هذا ملزما (اذا كان محددا بزمن، والا فانها يمين باطلـــة).

ب. ومن قال: قربان عليّ اذا أكلت طعامك. أو قربان عليّ اذا لم آكل من طعامك. فان عهده غير ملزم. اما اذا قال: يمين الله عليّ أن لا آكل من طعامك. أو قسما اذا أكلت من طعامك. أو بدون يمين(١٠): لن آكل من طعامك فقد كان عهده ملزمـــا.

فهنا ينظر الى الايمان بصرامة أكثر منها الى النـــذور. كيف؟ اذا قال: والله لا أقيم عريشا. أو لا أحمل غصن نخيل(١١). أو لا أضع على بدني تعاويذ. كان قوله ملزما اذا كان نذرا، وغير ملزم اذا كان قسما. اذ لا قسم على مخالفة فرض ديـــني.

ج. وثمة نذر متداخل في نذر آخر. ولا تدخل يمين في يمين. كيف؟ اذا قال امرؤ: لاكن منذورا اذا أكلت. لاكن منذورا اذا أكلت. ثم أكل. كان لزاما عليه أن يوفي بكل واحد من نذريه. أما اذا قال: يمينا لن آكل. يمينا لن آكل. ثم أكل، فانه مدان في يمين واحدةفقـــط.

د. ويطبق أصرم قانون على نذور غامضة. ويطبق أخف قانون على نذور واضحة. كيف؟ اذا قال أحدهم: (هذا) عليّ كلحم مملح. أو كخمر في التقدمة السكيب. وكان

نذره يعني الاشياء المقدمة الى السماء (١٢) • كان نذره ملزما • أما اذا عنى نذره تقدمة الى الاوثان فانه لا يكون ملـــزما • ويكون نذر كهذا ملزما ، اذا كان كلاهما غامضـا •

واذا قال : ليكن (هذا) عليّ كشيء مكرس• وكان يعني شيئا مكرسا للسماء (١٣) ، كان نذره ملزما • أما اذا عنى شيئا مكرسا للكهنة ، فليس نذره بملـــزم •

ويكون نذر كهذا ملزما ، اذا كان كلاهما غامضـا •

واذا قال : ليكن هذا عليّ كعشر ، وكان يعني عشر الانعام (١٤) ، كان نذره ملزما • أما اذا عنى عشر محاصيل البيدر (١٥) ، فليس نذره بملـــزم •

ويكون نذر كهذا ملزما ، اذا كان كلاهما غامضـــا •

واذا قال : ليكن (هذا) عليّ كطعام تقدمة ، وكان يعني طعام التقدمة الى قاعة الهيكل كان نذره ملزما • أما اذا عنى التقدمة من محاصيل البيدر ، فليس نذره بملـــزم •

ويكون نذر كهذا ملزما ، اذا كان كلاهما غامضـــا •

هكذا قال رابي مئـــــــير •

لكن رابي يهودا يقول : اذا كان النذر عن تقدمة غير معينة ، كان ملزما في يهودا ، وغير ملزم في الجليل • اذ أنهم في الجليل لا يدرون شيئا عن التقدمة الى قاعة الهيكـــل •

واذا كان النذر عن أشياء مكرسة لكنها غير معينة ، فليس بملزم في يهودا • وهو ملزم في الجليل • اذ أن قطين الجليل لا علم لديهم بأشياء مكرسة للكهنـــــة •

هـ واذا نذر أحدهم واستعمل في نذره عبارة "أشياء مكرسة" • لكنه قال : ان العبارة التي استعملتها تعني : شبكة للبحر ، واياها عنيت • واذا نذر فاستعمل في نذره عبارة "قربان" • لكنه قال : ما عنيت الا "عطايا الملوك" • واذا نذر فقال : ليكن عظمي قربانا لكنه قال : انما عنيت "العظمة" التي أضعها أمامي لانذرها • واذا قال : تالله لن أتمتع بزوجتي • لكنه قال : نذرت فقط الامتناع عن مباشرة زوجتي الاولى التي طلقتها • فجميع هذه النذور لا يسأل (الفقهاء) عن مخرج لها • فاذا سئلوا ، كانت العقوبة فيها صارمة هكذا قال رابي مئـــير •

ويقول الفقهاء : يفتح للسائلين منفذ (للندم على نذرهم) ، ويؤمرون فلا يتخلقون باستهتار في أمور تتعلق بالنـــــذور •

هوامش الفصل الثاني

(١) سفر اللاويين : (١١ : ٧) .
(٢) سفر التثنية : (٧ : ٢٥)
(٣) سفر التثنية : (١٤ : ٢١) .
(٤) سفر الخروج : (٢٢ : ٣١) .
(٥) سفر اللاويين : (١١ : ١١) .
(٦) سفر اللاويين : (١١ : ٢٩) .
(٧) سفر العدد : (١٥ : ٢٠) .
(٨) انه الظهار . (القرآن الكريم : سورة المجادلة : (٥٨ : (١ – ٤)) . وكفارته في الاسلام تحرير رقبة أو صيام شهرين من قبل أن يتماسا .
(٩) سفر العدد . (٣٠ : ٢) .
(١٠) أقوى قسم . وقد ورد في القرآن الكريم : (سورة القيامة : ٧٥(١) ، قوله تعالى : "لا أقسم بيوم القيامة") . وفي سورة مكية أخرى كقوله تعالى "لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد و "فلا أقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم" .
(١١) أحد الاصناف الخضراء الاربعة التي يحملها اليهود في عيد العرش، أو عيد المظال . (انظر سفر اللاويين : (٢٣ : ٣٤ – ٤٣)) .
(١٢) الى الهيكل . (انظر سفر اللاويين : (٢ : ١٣) ، وسفر العدد : (١٥ : ٥) .
(١٣) سفر اللاويين : (٢٧ : ٢٨) .
(١٤) سفر اللاويين : (٢٧ : ٣٢) .
(١٥) سفر العدد : (١٨ : ٣٠) .

الفصل الثالث

أ. وثمة أربعة أنواع من النذور قال الفقهاء عنها أنها غير ملزمة:
نذور تسرع في النطق بها (نتيجة للتهيج).
ونذور بولغ فيها.
ونذور أخطئ فيها.
ونذور اكراه (لا يمكن الوفاء بها).
فما هي نذور التسرع؟ مثلها كمثل أحد كان يبيع سلعة. فقال للمشترى: تالله لن أنقص لك من ثمنها سيلعة. فأجابه (للمشترى): والله لن أزيدك على الشاقل شيئا. ثم اتفق كلاهما على ثلاثة دنانير.
يقول رابي اليعيزر بن يعقوب: وأيضا في حالة ما أراد أمرؤ أن ينذر صاحبه أن يأكل معه.
ويستطيع المرء أن يقول: ليكن كل نذر أنذره في المستقبل باطلا. ويشترط في هذه الحال أن يكون واعيا لما يقول في تلك اللحظة.

ب. وما النذور المبالغ فيها؟ مثلها كمثل امرئ قال: والله لقد رأيت في هذا الطريق حشدا لجموع الخارجين من مصر. أو رأيت حية كبيرة كبر خشبة البد.
وما النذور الخاطئة؟ مثلها كمثل من قال: ما أكلت، أو ما شربت. ثم ذكر أنه أكل أو شرب.
أو اذا قال: يمين الله عليّ أن لا آكل ولا أشرب فأكل وشرب.
أو قال: والله لن تتمتع بي زوجتي فقد سرقت كيس (نقودى) وضربت ولدى. ثم احيط علما بأنها ما ضربته. وعرف أنها ما سرقته.
فاذا رأى آخرين يأكلون تينه: فقال: ليكن تيني عليكم قربانا. ثم تبين أنهم أبوه واخوته ومعهم آخرون.
تقول مدرسة شماى: لا يكون نذره ملزما بالنسبة لابيه واخوته. لكنه يكون ملزما بالنسبة للاخرين.
وتقول مدرسة هليل: بل ان نذره غير ملزم لهم جميعا.

ج   وما نذور الاكراه التي لا يوفى بها؟ مثلها كمثل من جعله صاحبه ينذر أن يأتي فيأكل معه، ثم مرض، أو مرض ابنه أو حال فيضان نهر دون مجيئه. فنذر كهذا نذر لا وفاء لـــه

د   ويتعهد أحدهم للقتلة، واللصوص، وجباة الضرائب   ، بأن ما لديه ان هو الا تقدمة للهيكل. وما هو بتقدمة للهيكـــل.
أو أن ما لديه خاص بالبيت الملكي. وما هو بخاص ببيت الملك.
تقول مدرسة شماي: انه ينذر مستعملا أية عبارة يشاء خلا عبارة حوت قسما.
وتقول مدرسة هليل: وبالقســـم أيضـــا.
وتقول مدرسة شماي: لا يبادر أحد الى النذر. بل انه ينذر فقط اذا كان مكرهـــا.
وتقول مدرسة هليل: وأيضا في حالات لا اكراه فيها. كيف؟ قالوا له: قل: اقسم بالله ان لا تنتفع مني زوجتي. ثم حلف فقال: والله لا ينتفع مني زوجتي وأولادي.
يقول بيت شماي: زوجته حل له. وأولاده حرام عليه.
لكن بيت هليل يحلل الجميع.

هـ   ومن قال: لتكن هذه الغراس قربانا اذا لم تقطع. أو: لتكن هذه العباءة قربانا اذا لم تحـــرق.
استطاع أن يفتدي الجانبين (١). أما اذا قال: لتكن هذه الغراس قربانا، طالما أنها لم تقطع. أو: لتكن هذه العباءة قربانا، طالما أنها لم تحرق. فما الى افتداء الجانبـــين من سبيـــــل.
قالت مدرسة شماي: فقط في حالة كلف عندها بأن ينذر. وقالت مدرسة هليل: وأيضا في حالة لم يكلف عندها بأن ينذر.
و.   ومن نذر أن لا يستفيد من الذين يعملون في البحر، جاز له أن يستفيد من سكان البر. فاذا نذر أن لا يفيد من أحد من أهل البر، حرمت عليه الافادة من الذين يعملون في البحر. اذ أن الذين يعملون في البحر داخلون ضمن سكان الـــــبر.
وقولنا: "الذين يعملون في البحر" لا يعني الذين يبحرون من عكا الى يافا، فحسب، بل انه يعني الذين تعودوا الابحار بعيـــــدا.

ر • واذا نذر أحدهم أن لا يفيد من اولئك الذين يرون الشمس، حرم عليه الافادة من المكفوفين، اذ أن عبارة نذره تعني : أيا تراه الشمس، فقـــط•

ح • واذا نذر أحدهم أن لا يفيد من ذوى الشعر الاسود، حرم عليه الافادة من الاصلع والاشيب، لا من النساء والاولاد• اذ أن الرجال فقط هم الذين يدعون "ذوى الشعر الاسود"

ط • واذا نذر أحدهم أن لا يفيد ممن ولدوا، حرم عليـــه الافادة ممن هم في بطون أمهاتهم، ولما يولدوا• واذا نذر أن لا يفيد ممن هم في بطون امهاتهم، ولما يولدوا، حرم عليه أن يفيد ممن ولـــدوا•

ويقول رابي مئير: لا يحرم عليه الافادة ممن ولدوا• لكن الفقهاء يقولون: تعني عبارة "المواليد": أولئك الذين ينجبون الاولاد فقط • أى الشباب الاحياء•

ى • واذا نذر أحدهم أن لا يفيد من المحافظين على السبت، حرم عليه الافادة من الاسرائيليين، ومن السامريين• واذا نذر أن لا يفيد من أولئك الذين يأكلون الثوم، حرم عليه الافادة من الاسرائيليين، ومن السامريين (٢)• واذا نذر أن لا يفيد من أولئك الذين يصعدون الى القدس، حرم عليه الافادة من الاسرائيليين، وأحل له الافادة من السامريـــين•

يا • واذا نذر أحدهم أن لا يفيد من أبناء نوح، أحل له الافادة من الاسرائيليين، وحرم عليه الافادة من أمم أخـــرى.

أما اذا قال: تالله لن أفيد من ذرية ابراهيم، حرم عليه الافادة من الاسرائيليين، وأحل له الافادة من أمم أخرى.

واذا قال: يمين الله علي أن لا أفيد من الاسرائيليين، اشترى بالكثـــير، وباع بالقليـــل•

واذا قال : والله لن يفيد الاسرائيليون مني ، اشترى بالقليل ، وباع بالكثير . هذا اذا أقام الاخرون لنذره وزنـــا .

واذا قال : تالله لن أفيد منهم ، ولن يفيدوا مني : أفاد من الغربـــاء .

واذا قال : يمينا لن أفيد من الغلف ، أحل له أن يفيد ممن هم غلف من الاسرائيليين . وحرم عليه الافادة من المختونين من أمم أخـــرى .

واذا قال : قسما لن أفيد من المختونين ، حرم عليه الافادة حتى من الغلف من الاسرائيليين . وأحل له أن يفيد من المختونين من أمم أخرى . اذ أن عبارة "الغلف" انما تطلق على الغرباء . فقد قيل : لان كل الامم غلف ، وكل بيت اسرائيل غلف القلوب (٣) . وأيضا قيل : هذا الفلسطيني الاغلف (٤) . وكذلك قيل : لئلا تفرح بنات الفلسطينيين ، لئلا تشمت بنات الغلـــف (٥) .

يقول رابي العازار بن عزاريا : اني لاكره الغرلة التي عيّر بها الاشرار . فقد قيل : اذ أن جميع الامم غلـــف .

ويقول رابي اسماعيل : ما أعظم الختان ، حيث عقد عليه العهد ثلاث عشرة مـــرة (٦) .

ويقول رابي يوسي : ما أعظم الختان ، اذ أنه ينسخ حتى التشدد في حرمة السبـــت .

ويقول رابي يهوشوع بن قرحا : ما أعظم الختان ، اذ أنه ، حتى اكراما لموسى الكليم (٧) ، لم يرجأ لساعة واحـــدة (٨) .

ويقول رابي نحيميا : ما أعظم الختان ، اذ أنه يبطل جميع قوانين امارات الجـــذام

ويقول رابي (٩) : ما أعظم الختان ، اذ أن أبانا ابراهيم ، رغم جميع الفروض الدينية التي قام بها ، لم يلقب "كاملا" الا بعد أن ختن . فقد قيل : "سر أمامي وكن كاملا" (١٠) .

وثمة قول آخر : ما أعظم الختان (١١) ، اذ لولاه لما خلق الله تبارك وتعالى عالمه . فقد قيل : هكذا قال الرب : ان كنت أجعل عهدى مع النهار والليل فرائض السموات والارض (١٢) .

هوامش الفصل الثالث

(١) سفر اللاويين : (٢٧:١٥)٠
(٢) تقرأ نسخ أخرى : "وليس من السامريين"٠
(٣) ارمياء : (٩:٢٦)٠
(٤) صموئيل الاول : (١٧:٣٦)
(٥) صموئيل الثاني . (١:٢٠)٠
(٦) تكررت لفظة "العهد" ثلاث عشرة مرة في الاصحاح السابع عشر من سفر التكوين٠
(٧) استعملنا في الترجمة "الكليم" بدلا من "الصديق" كما هو في الاصل العبرى٠
(٨) سفر الخروج . (٤:٢٤ وما يليه)٠
(٩) رابي يهودا الرئيس، مرتب المشناة٠
(١٠) سفر التكوين : (١٧:١)٠
(١١) يقينا أن هذا القسم من كتاب "النذور" كتب في أوج التسابق الديني في فلسطين بين اليهود وروما : "أيهما يفوز بتنصير العبيد أو بتهويدهم٠ وحمي الوطيس بين اليهود والحكام الرومانيين حول قضية تهويد العبيد٠ فقد كان اليهود يختنون عبيدهم ويهودونهم٠ وقد اعترف الرومان بحق اليهود بالقيام بطقوسهم الدينية الخاصة، بيد أن شريعة الامبراطور انطونيوس بيوس سمحت لهم بختن أبنائهم فقط٠ ومن أجل ذلك كان اقدام اليهود على ختن غير اليهود جناية عقوبتها، بموجب قوانين سولا : "*Lex Cornelia de Beneficiis*" النفي الى جزيرة منعزلة ومصادرة الاموال٠ وفي عهد الامبراطور سفيروس وابنه كاركالا، كانت عقوبة العبيد المختتنين الموت٠ ومثلها للطبيب الخاتن، ولكل يهودى يختن عبده٠ ولا ختان في النصرانية٠
(١٢) هذه ترجمة ركيكة وغير مفهومة٠ وقد نقلتها، كما وردت في ارمياء : (٣٣:٢٥)٠ واقترح ترجمة أخرى لـي، وهي : "هكذا قال الرب : لو لم يكن عهدى قائما ليل نهار، لما وضعت قوانين السموات والارض"٠ والعهد هنا يعني "الختان"٠

الفصـــــل الرابـــــع

أ ولا فرق بين المنذور بأن لا يفيد منفعة من صاحبه ، وبين المنذور بأن لا يتناول عنده الطعام . الا دعسة رجل في ملك هذا الصاحب واستعمال الانية التي لا يصنع فيها الطعام الضروري للنفس. ومن حرم عليه ، بنذر ، الاكل لدى صاحبه ، فان هذا الصاحب لا يعيره منخلا ، أو غربالا ، أو رحى ، أو تنورا (١) . لكنه يعيره مريولا (أو قميصا) ، أو خاتما ، أو عباءة . أو خزاما ، أو أي شيء لا يصنع فيه طعام ضروري للنفس.

ولا تعار أشياء كهذه اذا أمكن استئجارهـــا .

ب . والمنذور بأن لا يفيد منفعة من صاحبه ، فان أحدهما يزن له شاقله (٢) ، ويسدد دينه ، ويعيد اليه ملكه المفقود. وحيثما حصل على أجر عن هذا فان المنفعة تؤول الى الهيكـــــل .

جـ والثاني يفرز للاول ، برضاه ، التقدمة الى الهيكل والعشر. ويقدم عنه تقدمة الطير (٣) عن رجل أو امرأة ، مصابين بالسيلان ، أو عن امرأة بعد وضعها (٤) وتقدمة الخطيئة ، وتقدمة الذنب ويعلمه المدراش (٥) ، وتفسير التوراة ، والعرف والقوانين والاحكام المستمدة من التوراة . ويعلم أيضا أبناءه وبناته الكتاب المقدس. ويجوز له أن يعيل زوجة زميله الاخر وأولاده ، رغم أن هذا الزميل الاخر مسؤول عن اعالتهم . لكنه لا يطعم ماشية الزميل الاخر . سواء منها الطاهر والنجس.

يقول رابي اليعيزر : انه يطعم الماشية النجسة ، ولا يطعم الماشية الطاهـــرة.

قالوا له : ما الفرق بين النجسة والطاهـــــرة؟

فأجابهم : الطاهرة : روحها للسماء ، وبدنها له. أما النجسة : فروحها وبدنها للسماء

قالوا له : وأيضا يكون روح النجسة للسماء ، وبدنها له. فاذا شاء باعها للغرباء أو أطعمها الكـــــلاب.

د . والمنذور أن لا يفيد منفعة من صاحبه. ودخل هذا الصاحب داره زائرا. فانه يقف ولا يجلس. ويعالجه علاجا روحيا ، لا علاجا ماديا . ويستحم معه في جرن كبير لا صغير . وينام معه في الفـــراش.

يقول رابي يهودا : في الايام المشمسة. لا في الايام المطيرة. اذ أنه بمنحه الدفء في الطقس البارد. يجوز له أن يجلس معه على نفس المتكأ . ويأكل معه على المائدة. لكن ليس من نفس الصحن . انه يستطيع أن يأكل من نفس الصحن ، اذا كان هذا الصحن يدور على الجميع . ولا يجوز له أن يأكل من نفس الباطية الموضوعة أمام العمال ولا يحرث معه في نفس الثلــم .

هكذا قال رابي مئـــير .

وقال الفقهاء : بل انه يعمل معه في نفس الثلم ، بعيــدا عنــه .

هـ . والمنذور أن لا يفيد منفعة من صاحبه. وكان ذلك قبل السنة الكبيس (السنة السابعة) ، فانه لا ينزل الى حقل صاحبه . ولا يأكل من الثمار الدانية. واذا كان النذر أثناء السنة الكبيس (٦) ، ما كان له لينزل الى حقل صاحبه. لكنه يأكل من الثمار الدانية. واذا نذر أن لا يأخذ أي طعام من صاحبه. وكان ذلك قبل السنة السابعة. أمكنه النزول الى حقل هذا الصاحب . لكنه لا يأكل من المحاصيل . أما في السنة السابعة فانه يستطيع أن ينزل الى حقل الصاحب ، فيأكل من المحاصيـــل .

و واذا نذر أحدهم أن لا يفيد منفعة من صاحبه ، ما كان له ليعيره ، أو يستعير منه ، أو يعطيه قرضا ، أو يأخذ منه قرضا أو يبيعه أو يشتري منــه .

واذا قال أحدهم للاخر : أعرني بقرتك . فأجابه الاخر : انها مشغولة. ثم قال : يمين الله عليّ أن لا أحرث حقلي عليها أبدا ، تارة أخرى . فاذا كان هو بالذات متعودا أن يحرث ، كان النذر ملزما له ، وغير ملزم للاخريـــن .

أما اذا كان هو بالذات غير معتاد أن يحرث ، فان نذره ملزم له وللاخريــن (٧)

ز . والمنذور أن لا يفيد منفعة من صاحبه ، وما كان لديه شيء يأكله ، فان هذا الصاحب يذهب الى صاحب حانوت فيقول له : فلان نذر أن لا يفيد منفعة مني . ولست

أدرى ما العمل. فقد يعطيه صاحب الحانوت آنئذ الطعام ليحمله الى المنذور. ويأخذ صاحب الحانوت الثمن من الصاحب.

واذا أراد المنذور أن يبني بيته، أو يقيم جداره، أو يحصد حقله، ذهب صاحبه الى العمال فقال لهم: لقد نذرت أن لا يفيد فلان مني منفعة. ولست أدرى ما العمل. فعندئذ يشتغل العمال مع المنذور. ويأخذون أجرهم من الصاحب.

ح - فاذا كانا يسيران معا في الطريق. وما كان (للمنذور) ما يأكله. أعطى الصاحب شخصا ثالثا الطعام هدية منه، فجازت حيئنذ الهدية للمنذور. فاذا لم يكن في الطريق أحد سواهما، وضع الصاحب الطعام على حجر، أو على جدار، وقال: لا صاحب لهذا الطعام. انه مباح لمن يريده. فعندئذ يتناول المنذور الطعام فيأكله.

لكن رابي يوسي لا يحل ذلك.

هوامش الفصل الرابع

(١) لفظة آرامية. وقد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى "وفار التنور".

(٢) سفر الخروج: (٣٠: ١٣ وما يليه).

(٣) انهما يمامتان أو زغلولان، فرخا حمام. (سفر اللاويين: (١٥: ١٤و٢٩).

(٤) انها خروف حولي محرقة وفرخ حمام أو يمامة: ذبيحة خطيئة. (راجع سفر اللاويين: (١٢: ٦و٨).

(٥) ومعناها اللغوى: شرح الكتاب المقدس. والمدراش يبحث في التعليق على الكتاب المقدس، آية فآية، معتمدا على تفسير الربانيين الهادى الى الثقافة والتهذيب، بخلاف المشناة التي تعلم الاحكام الشرعية مستقلة عن أصلها في التوراة، وقد أقرها القانون الديني، فصارت عرفا متبعا.

(٦) حيث لا وجود لملكية خاصة لمحاصيل الارض. انهم يستغلون الارض وما عليها ست سنين متعاقبات، ويهملونها في السنة السابعة.

(٧) الذين يحرثون له، أو نيابة عنه.

الفصـــــل الخامـــــــس

أ . واذا نذر شريكان أن لا يفيد أحدهما منفعة من الاخر ، حرم عليهما الدخول الى الساحُة العامة المشتركة بينهما (١) . لكن رابي اليعيزر بن يعقوب يقول : يدخل أحدهما الى قسمه ، ويدخل ثانيهما الى قسمه ، ويحرم على كليهما أن يضع هناك رحى ، أو تنورا ، أو يربي دجاجا . واذا كان أحدهما منذورا أن لا يفيد منفعة من الاخر،فماكان له ليدخل الساحـــة .

ويقول رابي اليعيزر بن يعقوب : يستطيع أن يقول لاحدهما : اني داخل الى حصتي . ولست بداخل الى حصتك . ويلزم الناذر ببيع حصتـــه .

ب فاذا نذر شخص من الشارع أن لا يفيد منفعة من أحدهما ، ماكان له ليدخل الى الساحة . ويقول رابي اليعيزر بن يعقوب : يستطيع أن يقول لاحدهما : اني داخل الى حصة صاحبك . ولست بداخل الى حصتـــــك .

ج . والمنذور أن لا يفيد من صاحبه منفعة . وللصاحب حمام وبد موءجران في المدينة ، وله تصرف فيهما . حرم على المنذور الدخول اليهما . وأحل له الدخول اليهما اذا لم يكن للمنذور تصرف فيهمـا .

واذا قال أحدهم لصاحبه : تالله لن أدخل بيتك . ولن أشترى حقلك . ثم مات (صاحبه) . أو باع ملكه لاخر . أحل (للناذر) الدخول اليهما . فاذا قال : والله لن أدخل هذا البيت ، ولن أشترى هذا الحقل . ثم مات (الصاحب) . أو باع ملكه لاخر . حرم على (الناذر) الدخول اليهمـــا .

د . واذا قال أحدهم لصاحبه : لاكن أنا بالنسبة لـــك كشيء محرم . حرم على الصاحب أن يفيد منفعة منه . فاذا قال : لتكن أنت بالنسبة لي كشيء محرم . حرم على الناذر أن يفيد منفعة منه . واذا قال : لاكن أنا بالنسبة لك كشيء محرم . ولتكن أنت بالنسبة لي كشيء محرم . حرم على كليهما أن يفيد منفعة من صاحبه . وأحل لكليهما الاموال غير المنقولة الخاصة بالعائدين من (سبي) بابل . وحرمت عليهما أموال سكان بلدهمـا .

هـ • وما هي أموال العائدين من بابل؟ مثلا: جبل الهيكل، وساحات الهيكل، والبئر التي في الطريـــــق •

وما هي أموال تلك المدينة؟ مثلا: الساحة العامة، والحمّام، والبيعة، وتابوت العهد، وكتب التوراة• بيد أنه يجوز لاحدهما أن يكتب حصته لرئيس المحكمة• وعندئذ يستطيع المنذور الذى نذر صاحبه أن لا يفيد منفعة منه، أن يفيد من هذه الامــوال •

ويقول رابي يهودا: سيان أكتبها للرئيس أم كتبها (لقاض) أصغــر •

وما الفرق بين كتابتها للرئيس، وكتابتها (لقاض) أصغر؟

ان كتابتها للرئيس لا تتطلب أن يمنح الرئيس حق التملك • وكتابتها (لقاض) أصغر تتطلب أن يمنح هذا (القاضي) الاصغر حق التملـــك •

ويقول الفقهاء: كلتاهما سواء. وكلتاهما تمنح حق التملك • وما ذكروا الرئيس الا فــي الزمـن الحاضـــر •

ويقول رابي يهودا: لا يكتب أهل الجليل • فقد سبق لابائهــم أن كتبـوا نيابــة عنهــم

و • والمنذور أن لا يفيد من صاحبه منفــعه، وليس لديه ما يأكله، أهدى الصاحب الطعام شخصا آخر • وعندئذ يحل للمنذور هذا الطعـــام •

وحدث أن أحدهم من بيت حورون (٢) كان ابنا لاب منذور أن لا يفيد منفعة من ولده • زوّج الاب ابنه وقال الابن لصاحبه: وهبتك الساحة والوليمة هدية مني، لكنهما لن يكونا لك الا بقصد أن يحضر أبي فيأكل معنا من طعام الوليـــمة •

فأجابه صاحبه: اذا كانا لي فهما مكرسان للسماء (٣) • فأجابه الابن: ما أعطيتك مالي كي تكرسه للسمـــاء •

فقال صاحبه: لقد أعطيتنيه بغية أن تأكل أنت ويأكل أبوك، وتشربا، وتتصالحا، معا • ويبقى الاثم جاثما فوق رأس أبيـــك •

ولما رفعت هذه القضيــة أمام الفقهــاء، قالوا: كـل هبة لا تعتبر هبة شرعية فيما لو أراد المرء وقفها وما كانت بالاصل موقوفة •

هوامش الفصل الخامس

(١) اذا كانت ضيقة فلا تقسم •

(٢) انها قرية بيت عور العربية الاسلامية في قضاء رام الله الغربي • وقد أنجبت الشيخ سعود العورى، قاضي القدس الشريف، والشيخ أمين العورى، زميل الدكتور طه حسين في أزهر الشيخ سليم البشرى، وأمين الفتوى في المجلس الاسلامي الاعلى، وعضو محكمة الاستئناف الشرعية في القدس الشريف •

(٣) أى وقف على الهيكل (انظر سفر اللاويين : (٢٧ : ٢٨) •

الفصـــــل الســـــادس

أ . ومن نذر أن لا يتناول طعاما مطبوخا ، أحل له الشواء والمسلوق . فاذا قال : تالله لن أطعم طبيخا ، حرم عليه كل ما طبخ خليطا في قدر من طعام لزج . وأحل له ما كان فيها من طعام غليظ وكذا يباح له البيض نصف المسلوق (برشت) ، والقرع الذى شـوى في رماد حـــار .

ب . ومن نذر أن لا يتناول طعاما طبخ في قدر ، لا يحرم عليه الا طعام أعد بغليه فيها . فاذا قال : تالله لن أطعم شيئا كان داخل القدر ، حرم عليه جميع ما طبخ في قـــدر .

جـ . ومن نذر أن لا يتناول طعاما مكبوسا ، حرمت عليه الخضار المكبوسة فقط . (فاذا قال : تالله) لا أطعم شيئا مكبوسا ، حرم عليه كل طعام مكبوس . (واذا قال : تالله) لا أطعم مسلوقا حرم عليه اللحم المسلوق فقط . (واذا قال : والله) لا أطعم شيئا مسلوقا حرم عليه كل طعام مسلوق . (واذا قال : والله) لا أطعم شواء ، حرم عليه اللحم المشوى فقـــط .

هكذا قال رابي يهـودا .

(واذا قال : والله) لا أطعم شيئا مشويا ، حرم عليه كل شواء . (واذا قال : والله) لا أطعم الموالح من الطعام ، حرم عليه السمك المالح فقط . (فاذا قال : والله) لا أطعم شيئا مالحا ، حرمت عليه جميع الموالـــــح .

د . (واذا قال : والله) لا أطعم السمك أو الاسماك ، حرم عليه السمك : كبيرا كان أم صغيرا ، مالحا كان أم حلوا ، حيا كان أم مطبوخا . وأحلت له شرحات السمك المكبوسة بالملح ، وبمـاء الملـــح .

فاذا نذر أن لا يتناول شرحات السمـك المكبوسة بالمـلح ، حرم عليه ماء المـلح ، والسمـك المحفوظ بماء المـلح .

هـ . واذا نذر أن لا يشرب اللبن ، أحل له المش . لكن رابي يوسي يحرمــه .
(واذا نذر أن لا يتناول) المش ، أحل له اللبن . لكن أبا شاؤول يحرمـه .
(واذا نذر أن لا يتناول) الجبن ، حرم عليه الجبن : مالحا وحلوا .

و . واذا نذر أن لا يأكل اللحم ، أحل له المرق ، وتفل اللحم . لكن رابـــي يهودا يحرمهمـــا .
قال رابي يهودا : حدث أن حرم عليّ رابي طرفون البيض الذى نضج عنده . فقالوا له : أحق ما تقول؟ متى كان ذلك؟ (فأجاب) عندما يقول : حرام عليّ هذا اللحم . اذ أن الناذر (أن لا يأكل) شيئا . وخلط هذا الشيء بآخر منحه طعم (المنذور) ، حرم هذا الشي الاخر أيضــــا .

ز . ومن نذر أن لا يشرب الخمر . أحل له طبيخ فيه مذاق الخمر . فاذا قال : والله لن أذوق هذه الخمر.وسقطت الخمر داخل طبيخ . فاذا كان طعم الخمر في الطبيخ ، حرم هذا الطبيـــخ .
ومن نذر أن لا يأكل الاعناب ، أحلت له الخمـــــر .
ومن نذر أن لا يأكل الزيتون ، أحل له الزيــــت .
فاذا قال : والله لا أذوق هذا الزيتون ، ولا هذا العنب : حرما عليه ، وحرمت عليه منتجاتهمـــا .

ح . ومن نذر أن لا يأكل التمر ، أحل له عسل البلح . ومن نذر أن لا يأكل عنب الخريف ، أحل له الخل المصنوع من عنب الخريـــف .

يقول رابي يهودا بن بتيرا : كل شيء اطلق عليه اسم الشيء الذى صنع منه ، وكان ذاك الشيء مما نذر المرء أن لا يتناوله ، عدّ حراما ، وحرم معه أيضا ما استخرج منـــه
لكن الفقهاء يحللـــون ذلـــــك .

ط • ومن نذر أن لا يشرب الخمر ، أحل له خمر التفاح • ومن حرم على نفسه الزيت ، أحل له السيرج (١) ومن حرم عليه العسل ، أحل له عسل التمـــــر •

ومن حرم على نفسه الخل ، أحل له خل عنب الخريف • ومن حرم على نفسه الكراث ، أحل له القنار ، ومن حرم على نفسه الخضار ، أحل له خضار الحقل : اذ أن لكل منها اسما خاصــا •

ى • ومن حرم على نفسه المــلفوف ، حرم عليه طلع الملفوف الصغير • ومن حرم على نفسه طلع الملفوف الصغير ، أحل له الملفوف • ومن حرم على نفسه البرغل ، حرم عليه الثريـــــد •

لكن رابي يوسي يحللــــــه •

ومن حرم على نفسه الثريد ، أحل له البرغل ، ومن حرم على نفسه الثريد ، حرم عليه الثـــوم • لكن رابي يوسي يحللـــه •

ومن حرم على نفسه الثوم ، أحل له الثريد • ومن حرم على نفسه العدس ، حرم عليه أقراص الزبيب ومن حرم على نفسه آقراص الزبيب ، أحل له العدس • لكن رابي يوسي يحللها •

ومن حرم على نفسه الحنطة ، فقال : (يمين الله عليّ) لن أذوق الحنطة بجميع أنواعها ، حرمت عليه : سواء آكانت دقيقا ، أم خبزا • (واذا قال : والله) لن أذوق البرغل بجميع أنواعه ، حرم عليه البرغل : سواء آكان نيئا ، أم مطبوخـــا •

يقول رابي يهودا : من أقسم قائلا : والله لن أذوق البرغل أو الحنطة ، أحل له أن يمضغهما نيئـــــين •

هوامــش الفصـــــل الســـــادس

---

(١) في الاصل العبرى : زيت السمســــــم •

أ . ومن نذر أن لا يأكل الخضار ، أحل له القرع . لكن رابي عقيبا يحرمه .
قالوا له ، لرابي عقيبا (١) : أفاذا قال أحدهم لمبعوثه : اشتر لي خضارا . فقال له : لم أجد الا قرعا . فأجابهم : انه لكذلك . لكن ، الا يستطيع أن يقول أيضا : لم أستطع أن أجد الا القطاني . بيد أن القرع من الخضار . وليست القطاني بخضار .
وكذلك يحرم عليه الفول الاخضر المصرى . ويحل له الفول الحب اليابس .

ب . ومن نذر أن لا يأكل الغلال ، حرم عليه الفول المصرى اليابس .
هكذا قال رابي مئير .
ويقول الفقهاء : لا يحرم عليه الا الاصناف الخمسة (٢) .
ويقول رابي مئير : اذا نذر أحدهم أن لا يأكل من نتاج الحقل ، حرمت عليه الاصناف الخمسة فقط . أما اذا نذر أن لا يأكل من الحنطة ، فقد حرم عليه ما شابهها . وأحل له فاكهة الشجر والخضار فقط .

جـ . ومن نذر أن لا يكتسي الثياب ، أحل له الخيش : البرادى منه ، والاحرمة . فاذا قال : لن يعلوني صوف ، أحل له أن يكتسي الصوف المجزوز . واذا قال : لن يعلوني كتان ، أحل له أن يكتسي قصلات الكتان .
يقول رابي يهودا : كل حسب الناذر .

فاذا حمل حملا ثقيلا ، فعرق ، فتنفس بصعوبة وقال : يمين الله عليّ أن لا يعلوني صوف ولا كتان . أحل له أن يكتسي بهما . وحرم عليه أن يطويهما فيحملهما على ظهره .

د . ومن نذر أن لا يدخل الدار ، أحل له أن يدخل العليّة .
هكذا قال رابي مئير .
ويقول الفقهاء : العلية ضمن الدار .
ومن نذر أن لا يدخل العلية ، أحل له أن يدخل الدار .

هـ . ومن حرم على نفسه الفراش، أحل له المتكـــأ .

هكذا قال رابي مئـــير.

ويقول الفقهاء : المتكأ ضمن الفـــراش.

ومن حرم على نفسه متكأ ، أحل له فـــراش.

ومن نذر أن لا يدخل مدينة، أحل له أن يدخل ضمن منطقة السبت فيها . وحرم عليه أن يدخل ضمن حدودها . ومن نذر أن لا يدخل دارا ، حرم عليه الدخول من حلق الباب فداخـــلا .

و . واذا قال أحدهم والله هذه الفواكه محرمة عليّ . أو أنها محرمة على فمي ، أو في فمي ، حرمت عليه بدائلها وما نما منها . واذا قال : تالله لن آكلها أو أذوقها . أحل له بديلاتها أو ما نما منها . وينطبق هذا على نتاج هلكت بذرته. أما اذا لم تكن البذرة قد هلكت ، فان ما ينمو منها ، وما ينمو من هذا تارة أخرى ، محرمان عليه .

ز . ومن قال لزوجته: تالله حرام عليّ ما صنعت يداك . وليكن ذلك حراما على فمي ، أو حراما في فمي ، حرم عليه الشيء الذى يمكن أن يتخذه بديلا لما صنعته امرأته. وكذا يحرم عليه ما ينمو من هذا الصنيـــع .

واذا قال: والله لن آكله، ولن أذوقـــه، أحل لـــه البديل لما صنعـــت ، أو ما نمـــا من هـــذا الصنـــيـــع .

وهذا ينطبق على نتاج هلكت بذرته. أما اذا لم تكن البذرة قد هلكـــت ، فان ما نما منها ، وما ينمو من هذا تـــارة أخرى ، محرمان عليـــه .

ح . واذا قال أحدهم لزوجته: قسما لن آكل شيئا صنعته ، حتى عيد الفصح. أو قال : لن ألبس شيئا صنعته ، حتى عيد الفصح. وكانت قد صنعتهما قبل عيد الفصح، أحل له أن يأكل أو يلبس ما صنعت ، بعد عيـــد الفصـــح.

أما اذا قال: لن آكل شيئا صنعته، قبل عيد الفصح. أو قال: لن ألبس شيئا صنعته ، قبل عيد الفصح. وكانت قد صنعتمها قبل عيد الفصح، فقد حرم عليه أكل أو لبس ما صنعت ، بعد عيد الفصـــــح.

ط . واذا قال أحدهم : يمينا لن تتمتعي بي حتى عيد الفصح ، اذا أنت ذهبت الى بيت أبيك حتى العيد . وذهبت قبل عيد الفصح. فقد حرم عليها كل متعة منه حتى عيد الفصح .

أما اذا ذهبت بعد عيد الفصح، فعملها هذا تنطبق عليه الاية : "فلا ينقض كلامه" (٣) .

واذا قال لها : يمينا لن تتمتعي بي حتى العيد ، اذا أنت ذهبت الى بيت أبيك حتى عيد الفصح وذهبت قبل عيد الفصح. فقد حرم عليها التمتع به حتى العيد . وأحل لها الذهاب (الى بيت أبيها) بعد عيد الفصح.

هوامش الفصل السابع

---

(١) هذا هو الاسلوب المميز للمشناة : يجر بالضمير أولا ، ثم بالاسم . وميزة أخرى : يحذف حرف الشرط "ان" أو الظرف المتضمن معنى الشرط "اذا" ، في الجملة الشرطية .

(٢) انها القمح والشعير والذرة والكرسنة والبرسيم والشوفان .

(٣) سفر العدد : (٣:٢) .

الفصـــل الثامـــن

أ . ومن قال: تالله لن أذوق الخمر اليوم ، لم تحرم عليه الخمر الا حتى العتمة. فاذا قال (لن أذوقها) هذا الاسبوع. حرمت عليه طوال أيام الاسبوع ويكون يوم السبت من الاسبوع القادم داخلا في الاسبوع الذى انقضى. واذا قال: هذا الشهر، حرمت عليه طوال الشهر. ويكون أول يوم من الشهر الذى يليه داخلا في الشهر. واذا قال هذه السنة، حرمت عليه طوال السنة. ويكون أول يوم من السنة التالية داخلا في السنة. واذا قال: هذا الاسبوع من السنين، حرمت عليه طوال الاسبوع من السنين. وتكون السنة السابعة داخلة في ذاك الاسبوع المنقضي من السنين. أما اذا قال: يوما واحدا ، أو اسبوعا واحدا ، أو شهرا واحدا ، أو سنة واحده، أو اسبوعا واحدا من السنين ، حرمت عليه (الخمر) ابتداء من ذاك اليوم حتى تلك اللحظة من الاسبوع التالي ، أو الشهر ، أو السنة ، أو الاسبوع من السنـــين.

ب . واذا قال : حتى عيد الفصح ، حرمت عليه حتى يعود العيد. واذا قال: حتى يكون عيد ، حرمت عليه حتى ينتهي العيد. واذا قال: حتى الى ما قبل عيد الفصح ، فان رابي مئير يقول: حرمت عليه حتى يأتي العيد. ويقول رابي يوسي : حرمت عليه حتى ينتهي العيـــد.

جـ . واذا قال: حتى الحصاد ، حتى قطاف العنب ، حتى لقاط الزيتون ، حرمت عليه (الخمر) حتى يؤون موسم هذه المحاصيل. هذا هو العرف العام : كل ما حدد أوانه ، وقال: الى أن يحين ذاك الاوان ، حرم حتى يأتي ذاك الاوان. فاذا قال: الى أن يكون ، حرم الى أن ينتهي. وما لم يكن موسمه محدودا : سواء أقال: الى أن يكون ، أم قال: الى أن يحين: حرم حتى أوان مجيئـه.

د . واذا قال: حتى الصيف ، أو: حتى يكون صيف ، كان نذره ملـزمـا حتى يشرع الناس يجلبون الثمار داخل المقاطف. واذا قال: الى أن ينتهي الصيف ، كان نذره

ملزما الى أن تترك الامواس(١) • واذا قال : حتى الحصاد ، كان نذره ملزما حتى يبدأ الناس يحصدون القمح ، لا الشعير ، وكل يعتمد على مكان نذره : فان كان في الجبل ، تلاءم مع موسم الحصاد في الجبل • وان كان في الغور ، تلاءم مع موسم الحصاد في الغـــور •

هـ • واذا قال : حتى الشتاء ، أو حتى موسم الشتاء • كان نذره ملزما حتى سقوط المطر الوسمي ويقول ربان شمعون بن غمـليئل حتى يؤون الوقت للوسمـي • واذا قال : الى أن ينتهي موسم المطر ، كان نذره ملزما حتى ينتهي شهر نيسان • هكذا قال رابي مئير • لكن رابي يهودا يقول : حتى ينتهي عيد الفصـــح •

فاذا قال : والله لا أذوق خمرا هذا العام وكانت السنة كبيسا ، حرمت عليه الخمر خلال تلك السنة والشهر الذى يضاف الى السنة الكبيس ، اذا كانت السنة كبيســا •

واذا قال : حتى بداية آذار ، حرمت عليه اللحـم حتى بداية آذار الاول (٢) •

واذا قال : حتى نهاية آذار ، حرمت عليه الخمر حتى نهاية آذار الاول (٣) •

يقول رابي يهودا : اذا قال : تالله لن أذوق الخمر حتى عيد الفصح ، حرمت عليه الخمر حتى ليلة الفصح • اذ انه ما نوى الا حتى الوقت الذى تعود الناس عنده أن يشربوا الخمـــر •

و • واذا قال : يمينا لن أذوق اللحم حتى يأتي الصوم (٤) ، حرمت عليه اللحم حتى ليلة الصيام ، وفيها تعود الناس أن يأكلوا اللحـــم •

ويقول ابنه رابي يوسي : اذا قال أحدهم : يمينا لن أذوق الثوم حتى يكون السبت ، حرمت عليه الثوم حتى ليلة السبت • اذ أنه ما نوى الا الاشارة الى الوقت الذى اعتاد الناس عنده أن يأكلوا الثــوم •

ز • واذا قال أحدهم لصاحبه : تالله لن أفيد منفعة منك ، ما لم تأت فتأخذ لاولادك صاعا واحدا قمحا ، ودنين اثنين خمرا ، فانه يستطيع أن ينقض نذره هذا ، دون الرجوع الى فقيه • ويستطيع الصاحب أن يقول له : ألم تقل قولك هذا (اجلالا) لشرفي • وهذا شرفي (٥) •

وكذا من يقول لصاحبه: يمينا لن تفيد مني منفعة، اذا أنت لم تأت فتعطابني صاعا واحدا قمحا، ودنين خمراء فان رابي مئير يقول: نذره ملزم الى أن يعطيه اياهـا. لكن الفقهاء يقولون: وهذا أيضا يستطيع أن ينقض نذره، دون الرجوع الى فقيه، فيقول له صاحبه: كأني قد تلقيتهـــا.

واذا رفضوا أن يتزوج أحدهم ابنة أخته، فقال هذا: تالله لن تتمتع بي أبدا، وكذا القول فيمن طلق زوجته فقال: يمينا لن تتمتع بي زوجتي أبدا. فان هاتين حل لهما. اذ أن النذر قصد مجرد زواج.

واذا رفض أحدهم أن يأكل عند صاحبه قائلا: يمينا لن أدخل دارك. ولن أذوق قطرة من ماء بارد عندك، أحل له أن يدخل دار صاحبه، وأن يشرب الماء البارد عنده. اذ أن نذره ما قصد الا الاكل والشرب (في تلك الوجبة التي دعي اليهـا).

هوامش الفصل الثامـــن

(١) لسنا متأكدين من المعنى في الاصل العبرى. واحتمالات أخرى: الى أن يعملوا من القطين قصعة. وكانوا يستعملون المـوسى في صنع القصعـــة.

(٢) تكون السنة الكبيـــس ثلاثة عشر شهرا. وفيها يكون آذار شهرين هما: آذار الاول وآذار الثاني. وتأتي مرة بعد كل سنتين متعاقبتين لان التقويم العبرى يسير حسب القمر والسنة القمرية تنقص حوالي ١١ يوما عن السنة الشمسية. فلكي تتماشى السنة القمرية مع السنة الشمسية زيد شهر (هو آذار الثاني) بعد مرور كل سنتين قمريـــتين.

(٣) وفي نسخ أخرى: آذار الثانـــي.

(٤) يوم عيد الغفـــران.

(٥) أن لا آخذ هدية منـــك.

الفصـــــل التاســــــع

أ . يقول رابي اليعيزر : يفتح باب الندم أمام المرء احتراما لابيه وأمه . لكن الفقهاء يحرمون ذلـــــك .

قال رابي صادوق : ما أحراهم بأن يفتحوا أمامه باب الندم اجلالا لله ، بدلا من فتحه احتراما لابيه وأمه ، فاذا كان الامر كذلك ، ما كان ثمة نـــذر .

ويتفق الفقهاء مع رابي اليعيزر في أمر كان بين ابن وبين أبيه وأمه . فيقرون فتح باب الندم للابن اكراما لابيه وأمه .

ب . وكذلك قال رابي اليعيزر : يفتح باب الندم بسبب ما يتوقع . لكـن الفقهـاء يحـرمون ذلـــــك .

كيف ؟ اذا قال : تالله لن أفيد من فلان أية منفعة . فأصبح هذا الفلان كاتبا . أو أوشك أن يزوج ابنه ، فقال الناذر : لو كنت أدرى أنه سيصبح كاتبا ، أو كان على وشك أن يزوج ابنه ، لما نذرت نـــــذرى .

أو أن امرءا قال : والله لن أدخل هذه الدار . وحولت الدار بيعة . فقال : لو كنت أدرى أنها ستحول بيعة لما نذرت . فالرابي اليعيزر لا يعد نذرا كهذا ملزما . لكن

الفقهاء يعتبرونه ملزمـا .

جـ . يقول رابي مئير : ثمة أمور تبدو وكأنها متوقعة ، لكنها ليست كذلك . والفقهاء لا يوءيدونــــه (١) .

كيف ؟ اذا قال أحدهم : يمينا لن أتزوج فلانة اذ أن أباها شرير . فأخبروه أن أباها قد مات . أو أنه قد تاب . (أو اذا قال) : تالله لن أدخل هذه الدار اذ أن كلبا شرسا في داخلها . (أو) أن حية فيها . ثم أخبروه أن الكلب قد مات ، أو أن الحية قد قتلت . فهذه أمور تبدو وكأنها متوقعة أو غير متوقعــــة .

لكن الفقهـاء لا يقرونــــــه .

د ٠ وكذا قال رابي مئير: يفتح له باب التوبة بسبب ما هو مكتوب في التوراة٠ فيقولون له: لو كنت تدرى أنك سوف تخالف النواهي القائلة: لا تنتقم ٠ أو لا تحقد٠ أو لا تبغض أخاك في قلبك٠ (والامر) القائل: بل تحب قريبك كنفسك (٢) ٠ و(كذا الامر) القائل: ليعش أخوك معك (٣) أفتكون آنئذ قد نذرت؟ فربما افتقر أخوك وما كنت لتقدر على اعالتـــه٠

وعندها قال: لو كنت أعلم ذلك، ما كنت نذرت٠ فعندئـــذ يكون في حـل من نـــذره٠

هـ ، ويفتح باب التوبة لرجل بسبب صداق زوجته٠ حدث أن رجلا نذر أن لا يتمتع بامرأته، وكان صداقها ٤٠٠ دينار٠ فأتت الى رابي عقيبا٠ فألزمه بدفع صداقها لها٠ قال الزوج: يا سيدى الحاخام، لقد ترك ابي ٨٠٠ دينار٠ أخذ منها أخي ٤٠٠ دينار٠ وأخذت أنا ٤٠٠ دينار٠ أفلا يكفيها أن تأخذ هي مني مائتي دينار، وأنا أستبقي المائتين٠فأجابه رابي عقيبا: حتى لو أنك تبيع شعر رأسك، فانك ملزم بدفع صداقها لها٠ فأجاب الزوج: لو كنت أدرى أن الامر كذلك، لما نـــذرت٠ فأعفاه رابي عقيبا من نذره٠

و ٠ ويفتح باب التوبة للمرء بسبب أيام العيد، وأيام السبت (٤) ٠ وفي الماضي كانوا يقولون: في هذه الايام يكون النذر غير ملزم ٠ لكنه ملزم في جميع الايام الاخرى٠ وبعد ذلك أتى رابي عقيبا فدرّس: اذا لم يكن النذر ملزما (٥) في بعضه (٦) ما كان ملزما في كلـــه٠

ز ٠ كيف؟ اذا قال: تالله لن أفيد من أحد منكم ٠ فاذا كان نذره غير ملزم لواحد منهم، فانه لا يكون ملزما لاى منهـــم ٠

واذا قال: والله لن أفيد لا من هذا، ولا من ذاك ولا من ذلك ٠ وكان نذره حلا للاول (٧)، فانه يكون حلا للجميع واذا كان نذره حلا للاخير، كان الاخير حلا له٠ وكان جميع الباقين حراما عليـــه٠

واذا كان أوسطهم حلا له، أحل له الباقون ابتداء من هذا الاوسط وانتهاء بآخرهم ٠ وحرم عليه الاخرون ابتداء من الاوسط ورجوعا الى الاول٠

واذا قال أحدهم : يمينا علي أن لا أفيد لا من هذا ولا من ذاك . كان لزاما أن يفتح له باب التوبة لكل واحد من هذين النذرين .

ح . واذا قال أحدهم : يمينا لن أذوق الخمر . فالخمر مضرة بالمعدة (٨) . فقيل له : أو ليست المعتقة مفيدة للمعدة؟ أحلت له المعتقة . ولا تحل له المعتقة وحدها فحسب ، بل يحل له الخمر جميعا .

واذا قال : تالله لن أذوق البصل . فالبصل مضر بالقلب . فقيل له : أو ليس بصل قبرص مفيدا للقلب ؟ أحل له بصل قبرص . ولا يحل له بصل قبرص فحسب ، بل يحل له جميع البصل . حدثت قضية كهذه أباح فيها رابي مئير جميع البصل .

ط . ويفتح باب التوبة لامرئ اكراما لشرفه وشرف أولاده . يقولون له : لو كنت تدرى أنهم سيقولون عنك غدا : هذه أخلاق امرئ طلق زوجه . وسيقولون عن بناتك : انهن بنات امرأة طالق . ما جنت أمهن فطلقت ؟ أفكنت آنئذ ناذرا ما نذرت ؟

فاذا قال : لو كنت أدرى ذلك ، لما نذرت . فهذا هو النذر المتحلل منه .

ى . واذا قال أحدهم : تالله لن أتزوج فلانة : انها قبيحة ، وكانت جميلة . أو فلانة : انها سمراء . وكانت بيضاء . أو فلانة : انها قصيرة . وكانت طويلة . أحل له الزواج بها ؛ ليس لانها قبيحة . فحسنت . ولا لانها سمراء فابيضت . ولا لانها قصيرة فطالت . بل لان نذره كان نذر خطأ .

وحدث أن أحدهم نذر أن لا يتمتع ببنت أخته . فجلبوها الى دار رابي اسماعيل حيث زينوها . فقال له رابي اسماعيل : يا ولدى ، هل نذرت أن لا تتمتع بهذه؟ فأجابه : كلا . وعندئذ أحلها رابي اسماعيل له .

وفي تلك اللحظة بكى رابي اسماعيل وقال : ان بنات اسرائيل جميلات . لكن الفقر يدمر جمالهن . ولما مات رابي اسماعيل ، ندبته بنات اسرائيل قائلات : "ابكين ، يا بنات اسرائيل ، رابي اسماعيل" .

وكذا أيضا قيل في شاؤول : يا بنات اسرائيل ،ابكين شاؤول (٩) .

هوامش الفصل التاسع

(١) في نسخة أخرى : يؤيدونه.

(٢) سفر اللاويين : (١٩ : ١٦ – ١٨).

(٣) سفر اللاويين : (٢٥ : ٣٥ – ٣٦).

(٤) اذا كان قد نذر أن يصوم فترة من الزمن تخللتها أعياد وأيام سبت ، لا يليق الصوم فيها.

(٥) أمكن عدم الاستمرار به في سبت أو عيد.

(٦) وفي نسخة أخرى "في كله".

(٧) اذا كان النذر يمس شيئا صرح عنه بأنه غير ملزم.

(٨) في العبرية الحديثة "الامعاء".

(٩) صموئيل الثاني : (١ : ٢٤).

الفصـــــل العاشـــــــر

أ . ويـنقض الاب والـزوج معا نذر فتاة (١) خطبت . فاذا نقض الاب النذر ، ولم ينقضه الزوج . أو نقض الزوج النذر ، ولم ينقضه الاب . فان النذر لم ينقض . ولا حاجة للقول أن أحدهما أقر النـــــذر .

ب . فاذا مات الاب ، فان حق النقض لا يؤول الى الزوج (الخاطب) . أما اذا مات الزوج ، فان حق النقض يؤول الى الاب . ومن هنا كانت سلطة الاب أقوى من سلطة الزوج . وثمة حالة تكون عندها سلطة الزوج أقوى من سلطة الاب . فالزوج ينقض نذر امرأته حين بلوغها . في حين أن الاب لا ينقض نذر بنته لدى بلوغهـــا .

جـ . فاذا نذرت وهي مخطوبة . ثم طلقت في يوم خطبتها . أو أعرست في يوم خطبتها . وهكذا دواليك حتى ولو لمائة مرة ، فان أباها وزوجها الاخير ، معا ، ينقضان نذورها . هذا هو الحكم العام : اذا لم تكن عصمتها بيدها ، ولو لساعة واحدة ، نقض

أبوها وزوجها الاخير نذورهـــا (٢) .

د . ويذهب طلبة الفقهاء الى أن العرف جرى بأن يقول الاب لبنته قبل خروجها من عصمته : ألا أن كل نذر نذرته في داري قد نقـــض .

وكذا العرف في أن يقول الزوج لامرأته قبل دخولها في عصمته : ألا ان كل نذر نذرته قبل دخولك في عصمتي قد نقض . اذ أنه لا يستطيع نقض نذورها بعد دخولها في عصمتـــه .

هـ . والبالغة التي تربصت اثني عشر شهرا . والارملة التي اعتدت ثلاثين يوما (٣) : يقول بصددهما رابي اليعيزر : بما أن الزوج مسؤول عن الاعالة ، فانه يلغي النـــذور .

لكن الفقهاء يذهبون الى أن الزوج لا يلغي النذور حتى تدخل الزوجة في عصمتـــــه .

و ٠ والمتربصة الزواج بسلفها (٤) : سواء أكان لها سلف واحد أم سلفان : يقول عنها رابي اليعيزر : ان السلف ينقض نذورها ٠ ويقول رابي يهوشوع : ينقض السلف نذورها اذا كان ثمة سلف واحد٠ أما اذا كان سلفان، فلا٠ ويقول رابي عقيبا : لا ينقض السلف نذورها . سواء أكان واحدا ، أم كانا اثنـــين ٠

قال رابي اليعيزر: ما القول في امرأة اشتراها لنفسه؟ انه ينقض نذورها ، أفلا يستطيع نقض نذور امرأة ألزم سماويا باقتنائهـا ؟

فأجاب رابي عقيبا : لا٠ بما أنك تناقش قضية امرأة اشتراها لنفسه ، وليست في عصمة الاخرين ، أفلا تناقش أيضا قضية امرأة الزم سماويا باقتنائها ، وهي لا تزال في عصمة الاخريـــن (٥) ٠

فقال له رابي يهوشوع : يا عقيبا ، كلامك ينطبق على أرملة لها سلفان٠ فما جوابك اذا كان لها سلف واحد فقـــط؟

فأجابه رابي عقيبا : ليست أرملة الاخ المتوفى مـرتبطة كليا بالسلف ارتباط المخطوبة بخطيبهـــا (٦) ٠

ز ٠ فاذا قال زوج لامرأته : كل النذور التي تنذرينها من الان الى أن آتي من المكان الفلاني ، قائمة هي ٠ فما قال شيئـا ٠

(أما اذا قال) : منقوضة هي ٠ فان رابي اليعيزر يقول : انها منقوضـــة ٠

لكن الفقهاء يقولون : ليست بمنقوضـــة ٠

قال رابي اليعيزر: اذا كان قد نقض نذورا دخلت في عداد النذور المحظورة (٧) ، أفلا ينقض نذورا لما تدخل في عداد النذور المحظـورة٠

فأجابوه: لقد ورد أن "زوجها يثبت وزوجها يفسخ كل نذر وكل قسم ملزم باذلال النفس"٠ (٨) فنذر كهذا يستطيع الزوج أن يفسخه٠ لكنه لا يستطيع أن يفسخ نذرا ما كان له ليثبتـه٠

ح ٠ يتم فسخ النذور طوال يوم (ساعها) (٩) ٠ وفيها أحكام تكون حينا مخففة، وحينا صارمة٠ كيف؟ اذا نذرت في ليلة السبت ، نقض زوجها النذر خلال ليلة السبت ، أو خلال نهار السبت حتى العتمة٠ فاذا كانت قد نذرت في العتمة وقد انتهى السبت ، كان لزاما عليه أن ينقض نذره قبل أن يرخي الليل سدوله٠ اذ أنه لا يستطيع اليه نقضا في ظلمات الليـــل٠

هوامش الفصـــل العاشـــــر

(١) تكون فتاة اذا كان عمرها اثنتي عشرة سنة ويوما واحــدا .

(٢) تحصل الفتاة على عصمتها بزواجها أو ببلوغها . وأدنى عمر للبلوغ عندما تكون بنت اثنتي عشرة سنة ونصف السنـــة .

(٣) كتاب "عقود الزواج" (الفصل الخامس "أ") .

(٤) سفر التثنية: (٢٥: ٥ - ١٠) وكتاب "السلفات" (الفصل الرابع "ج") .

(٥) انهم جميعا أخوة السلف الاخرون الذين يتساوون معه في الزواج الالزامي بهـا .

(٦) اذ أن الشخص الذى كان قد باشرها قبل زواجها بالسلف ، قد اتخذها زوجة له فاقترف بذلك مخالفة نهي بسيطة (سفر التثنية: ٢٥:٥) . في حين أن من يباشر امرأة مخطوبة يعاقب بالموت رجما . سفر التثنية: (٢٢: ٢٤) .

(٧) هي نذور نذرتها المرأة ، وظلت قائمة بعض الوقت قبل أن ينقضها الـــزوج .

(٨) سفر العـــدد: (٣٠: ١٣) .

(٩) سفر العـــدد: (٣٠: ٥ و٧ و٨) .

الفصـــــل الحـــادى عشـــــر

أ . وهذه نذور امرأة يستطيع الزوج أن يفسخها : نذور فيها عناء للنفس. كأن تقول مثلا : (حرام عليّ الفاكهة أبدا) اذا أنا استحممت ، أو لم أستحم ، أو اذا ازّيّنت . أو لم أزيّن .

قال رابي يوسي : ليست نذور كهذه بنذور فيها عناء للنفـــس.

ب . وهذه نذور فيها عناء للنفس: اذا قالت : يمينا ، حرمت عليّ فاكهة الدنيا . فنذر كهذا يستطيع الزوج أن ينقضــــه.

واذا قالت : تالله حرام عليّ فاكهة هذه البلاد . أمكنه أن يجلب لها فاكـــهة من بلاد أخـــــرى .

واذا قالت : والله حرمت عليّ فاكهة صاحب هذه الحانوت ، فانه لا يستطيع أن يفسخ نذرا كهذا . أما اذا كان صاحب هذا الحانوت ممول الزوج الوحيد (١) ، أمكنه أن يفسخ نذرهـــــا .

هكذا قال رابي يوســـي .

ج . واذا قالت : يمينا لن أفيد من أحد من الخلق ، ما أمكنه فسخ نذرها ، لكنها تستطيع الافادة من فضلات الحصاد (٢) ، ومن التبعير (٣) ، ومن القرنة المتروكة للفقراء في الحقــل (٤) .

واذا قال أحدهم : تالله لن يستفيد مني الكهنة واللاويون ، فان هوءلاء يأخذون استحقاقهم منه ، وأنفه راغم (٥) . (واذا قال) : والله لن يفيد مني هوءلاء الكهنة وهوءلاء اللاويون ، فان كهنة آخرين ولاويين آخرين يأخذون الاستحقاق منــــه .

د . (واذا قالت) : يمـــينا لا أشتغل لما فيه الخير لابي ، أو لابيك ، أو لاخي . فانه لا يستطيع فسخ نذرها . (أما اذا قالت) : تالله لا أعمل لما فيه الخير لك ، فلا يحتاج الى فسخ نذرهـــــا .

يقول رابي عقيبا : ينبغي له أن ينقض نذرها خشية أن تحملـه ما لا طاقة له بـه .

ويقول رابي يوحنان بن نوري : ينبغي له أن يفسخ نذرها خشية أن يطلقها فيحرم عليها عودتها اليـه .

هـ . واذا نذرت زوجته ، فظن أن أخته هي التي نذرت ، أو نذرت أخته وظن أن زوجته هي التي نذرت . أو نذرت نذر تبتل ، وظن أنها نذرت نذر قربان . أو نذرت نذر قربان ، وظن أنها نذرت نذر تبتل . أو نذرت الامتناع عن التين ، وظن أنها نذرت الامتناع عن العنب . أو نذرت الامتناع عن العنب ، وظن أنها نذرت الامتناع عن التين ، الزم بأن يفسخ كل نذر منها بشطريـه .

و . فاذا قالت : يمين الله علي أن لا أذوق هذا التين وهذا العنب . وفسخ نذرها فيما يتعلق بالتين . فلا يكون نذرها مفسوخا ما لم يعززه بفسخ آخر فيما يتعلق بالعنب .

واذا قالت : يمينا لن أذوق التين ، ولن أذوق العنب ، فهنا نذران منفصـلان .

ز . فاذا قال الاب ، أو قال الزوج : لقد علمت أن ثمة نذورا . لكنه لم يدر بخلدى أن لها فسخا . جاز له أن يفسخ النـذر (٦) .

واذا قال : علمت أن بالامكان فسخ النذور . لكني ما عرفت أن ما نطقت به يعد نذرا يحتاج الى فسـخ .

يقول رابي مئير : لا يجوز له أن ينقضـه .

لكن الفقهاء يقولون : يجوز له أن ينقضـه .

ح . واذا حرم على امرئ ، بنذر ، أن يفيد من حميه . وأراد الحم أن يعطي بنته بعض الدراهم . جاز للحم أن يقول لها : ألا انك تعطين هذه الدراهم كهبة ، شريطة أن لا يكون لزوجك حق فيها ، وأن تتصرفي فيها كيف تشائـين .

ط . لقد قيل : وأما نذر أرملة أو مطلقة ، فكل ما ألزمـت نفسها به يثبت عليها (٧) . كيف ؟ اذا قالت : اني سأتبتل بعد ثلاثين يوما . فرغم أنها زوجت خلال ثلاثين يوما ، فان (زوجها) لا يستطيع أن ينقض نذرهـا .

فاذا كانت قد نذرت ، وهي في عصمة زوجها ، أمكن لزوجها أن ينقض النذر ، كيف؟ اذا قالت : لسوف أتبتل بعد ثلاثين يوما ، فرغم أنها آمت ، أو طلقت ، خلال الايام الثلاثين ، فان نذرها يبقى منقوضا .

فاذا نذرت في يوم ما . فطلقت في نفس اليوم . وأعادها زوجها لعصمته في نفس اليوم ، ما جاز له أن يفسخ نذرها . هذا هو الحكم العام : اذا كانت عصمة المرأة بيدها ، حتى ولو لساعة واحدة ، ما كان للزوج أن ينقض نذرها .

ى . وثمة تسع نساء تبقى نذورهن ملزمة (٨) :

١ ـ تلك التي تجاوزت سن اعتبارها قاصرا . وكانت تعتبر وكأنها "يتيمة" في حياة أبيها (٩) عندما نذرت .

٢ ـ وتلك التي ما فتئت قاصرا . وكانت تعتبر وكأنها "يتيمة" في حياة الاب ، عندما نذرت ، وليست الان بقاصر .

٣ ـ وتلك التي كانت تعتبر وكأنها "يتيمة في حياة الاب" ، عندما نذرت ، وما انفكت قاصرا .

٤ ـ وتلك التي تجاوزت سن اعتبارها قاصرا ، وقد كان أبوها ميتا عندما نذرت .

٥ ـ وتلك التي ما انفكت قاصرا ، عندما نذرت ، ثم تجاوزت سن اعتبارها قاصرا ، وقد مات أبوها .

٦ ـ وتلك التي ما زالت قاصرا عندما نذرت ، ولما تتجاوز بعد سن اعتبارها قاصرا .

٧ ـ وتلك التي ما برحت قاصرا عندما نذرت ، وكان أبوها ميتا . وبعد وفاته تجاوزت سن اعتبارها قاصرا .

٨ ـ وتلك التي ما دامت قاصرا عندما نذرت . وما فتئ أبوها حيا .

٩ ـ وتلك التي ما برحت قاصرا عندما نذرت . ثم كبرت فتجاوزت سن اعتبارها قاصرا . ولا يزال أبوها حيا .

يقول رابي يهودا : أيضا اذا زوج امرؤ بنته القاصر . ثم آمت أو طلقت ، فعادت الى بيت أبيها ، وحدث هذا كله وهي ما برحت قاصرا .

يا . فاذا قالت : يمين الله عليّ أن لا أفيد منفعة من أبي ، أو أبيك ، اذا أنا عملت بما فيه الخير لك . أو قالت : تالله لا أفيد أية منفعة منك ، اذا أنا عملت بما فيه الخير لابي أو لابيك ، جاز فسخ نذر كهذا .

يب • في البداية كانوا يقولون : ثمة نساء ثلاث يسرحن ويأخذن صداقهـــن :

١ ـ القائلة لزوجها : أنا طامث لـــك (١٠) •

٢ ـ والقائلة لزوجها : السماء تعلم ما جرى بيني وبينك •

٣ ـ والقائلة لزوجها : برئت من جميع اليهود (١١) •

ثم عادوا فدرّسوا خلاف ذلك خشية أن تمد الزوجة عينها الى آخر ، فتسلك تجاه زوجها بما لا يليـــق •

وبالاحرى ، اذا هي قالت : أنا طامث لك ، كان لزاما عليها أن تقيم الدليـــل عَلى قولهـــا •

واذا قالت : السماء تعلم ما جرى بيني وبينك ، حتم العثور على مخرج لتطييب خاطرهـــا •

واذا قالت : برئت من جميع اليهود ، وجب على الزوج أن يفسخ نذرها فيما يتعلق بشخصه • وجاز لها أن تبرأ من جميع سائر اليهـــود •

الكتاب الرابع : كتاب النذير (او الراهب) (نزير).

==

مقدمـــــة :

تعني لفظة "نزير" العبرية، وهي الاسم العبرى لهذا الكتاب : "الراهب". ومن هنا جاء هذا الكتاب متضمنا أمورا تتعلق بالتقشف، والتبتل، والتحنث، والعبادة، والانقطاع، والتحريم، والحرمان، والنذر بالامتناع عن بعض المأكولات والمشروبات، وتطويل الشعر، أو تخفيفه، أو حلقه بالموسى: كما سيذكر مفصلا في فصول هذا الكتـاب.

ومن هنا أيضا بزغ فجر الرهبانية في النصرانية التي أشار اليها القرآن الكريم في سورة الحديد : (٥٧:٢٧)، في الحديث عن السيد المسيح عليه السلام، حيث تقول الاية الكريمـــة :

"ثم قفينا على آثارهم برسلنا وقفينا بعيسى بن مريم وآتيناه الانجيل وجعلناه في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم، وكثير منهم فاسقـــون".

ولما كان السيد المسيح قد ولد في عصر الهيكل الثاني، وهو عصر المشناة. وتكلم مع أحبار اليهود بالارامية. ودخل المجمع المقدس. ودخل الهيكل وتنبأ بخرابه. وبشر بمبادئ انسانية عليا تدعو الى السلام والرحمة والمحبة، فقد جاء كتاب "النذير" هذا قاعدة للتبتل والانقطاع بين اليهود. كما أن الاية الكريمة من سورة الحديد المقتبسة أعلاه جاءت قاعدة للتصوف الاسلامي. ولا رهبانية في الاســـلام.

وقد اخترنا لفظة "النذير" بمعنى المنذور، في ترجمتنا هذه، أسوة بالعلماء الافاضل الذين اختاروا هذه اللفظة العربية، ترجمة للفظة "نزير" العبرية، لدى ترجمتهم العهد القديـم الى العربيــــة.

بعد هذه المقدمة، نأتي الى ترجمة كتاب "الندور" فنقـــول :

الفصـــل الاول

أ . كل كناية عن النذير تعني النذير وشريعة النذير (١) ، مهما تنوعت الفاظ الكناية. كأن قال أحدهم : سأكون جميلا ، أو ناسكا ، أو مثل فلان ، أو أضفر شعرى ، أو أعتني به ، أو أكون أشعث أغبر ، عد منـــذورا .

يقول رابي مئير: اذا قال أحدهم : اني أقطع عهدا على نفسي ، بتقدمة الطيور (٢) ، عد منـــذورا .

لكن الفقهاء لا يقرون ذلـــك .

ب . ومن قال : سأمتنع عن عجم العنب وعن قشره . وعن حلق شعرى . وعن النجاسة ، عد نذيرا ومرتبطا بجميع أحكام شريعة النذيـــر .

فاذا قال : سأكون مثل شمشون ، مثل ابن منوّح ، مثل زوج دليلة ، مثل ذاك الذى اقتلع أبواب غزة ، مثل الذى نقر الفلسطينيون عينيه (٣) ، عد نذير شمشـــون .

وما الفرق بين المنذور الابدى ومنذور شمشون؟ يمكن للنذير الابدى أن يخفف (٤) من شعره بالموسى ، اذا خمل شعره وطال . ثم يجلب تقدمة الانعام الثلاث (٥) . فاذا حمل نجاسة ، جلب قربان النجاســـة (٦) .

أما نذير شمشون ، فلا يستطيع تخفيف شعره اذا ما خمل شعره وطال . كما أنه لا يجلب قربان نجاسة ، اذا ما حمل نجاســـة .

جـ . ويكون صاحب النذر العادى ملزما بنذره لثلاثين يوما . فاذا قال : اني منذور لرقية واحدة كبرى . أو : اني منذور لرقية واحدة صغرى (٧) ، حتى ولو كانت فترتها الزمنية من الان وحتى نهاية العالم ، فان نذره يبقى ساريا لثلاثين يومـــا .

واذا قال : اني منذور ، وليوم اضافي آخر . أو قال : اني منذور ، ولساعة أخرى اضافية . أو قال : اني منذور لرقية واحدة ، ونصفها ، ظل منذورا لرقيتـــين .

واذا قال: اني منذور لثلاثين يوما وساعة واحدة، ظل منذورا لواحد وثلاثين يوما. اذ أن عهد المنذور لا يقاس بساعـــات.

د. واذا قال: اني منذور بعدد شعر رأسي، أو بعدد تراب الارض، أو بعدد رمل البحر، غدا منذورا مدى الحياة. وأصبح لزاما عليه أن يحلق شعر رأسه مرة كل ثلاثين يوما

لكن رابي مئير يقول: انه لا يحلق شعر رأسه مرة كل ثلاثـــين يومـا.

ومن ذا الذى يحلق شعر رأسه مرة كل ثلاثين يوما؟ انه ذاك الذى يقول: اني أنذر على نفسي نذورا بعدد شعر رأسي، أو بعدد تراب الارض، أو بعدد رمل البحـــر.

هـ واذا قال: اني منذور بمقدار ملء البيت (٨)، أو بمقدار ملء المقطف، فحصوا مسألته: فاذا كان قد قال: لقد قطعت على نفسي عهدا بالامتناع، لرقية واحدة طويلة الامد، أصبح منذورا لثلاثـــين يومـــا.

أما اذا كان قد قال: لقد قطعت على نفسي عهدا بالامتناع، دون أن يحدد الفترة الزمنية، اعتبروا المقطف وكأنه مملوء خردلا، فعدّ منذورا مدى الحيـــاة.

و. واذا قال: اني منذور بقدر المسافة من هنا حتى المكان الفلاني، قدروا في كم يوما تقطع المسافة بين المكانين. فاذا كانت تقطع في أقل من ثلاثين يوما، كان نذيرا لثلاثين يوما. والا، عدّ نذيرا بعدد الايام التي قدرت لقطع تلك المسافـــة.

ز. واذا قال: اني منذور بعدد أيام السنة الشمسية، غدا منذورا بعدد أيام السنة الشمسيـــة.

قال رابي يهودا: حدث مثل هذا. ولما أوفى المنذور بنذره، مـــات.

هوامش الفصل الاول

(١) سفر العدد: (٦: ١ – ٢١).

(٢) سفر اللاويين: (١٥: ١٤ و٢٩). انظر الفصل الرابع جـ من كتاب "النذور".

(٣) كل هذه جميعا كنايات عن شمشون. (راجع سفر القضاة: (١٣: ٢ وما يليه).

(٤) صموئيل الثاني: (١٤: ٢٦).

(٥) سفر العدد. (٦: ١٤).

(٦) سفر العدد. (٦: ١٠ وما يليه). انهما يمامتان أو فرخا حمام.

(٧) القرآن الكريم: (سورة الفلق): (١١٣: ٤).

(٨) وفي رواية أخرى: بمقدار ملء الجرة.

الفصـــــل الثانـــــــي

أ . واذا قال : انذر بالامتناع عن القطين ، وعن قصعة القطين . اعتبرته مدرسة شماى منذورا ، لكن مدرسة هليل تقول انه ليس بمنـــــذور .

ويقول رابي يهودا : مهما يكن من أمر ، فان مدرسة شماى ، لما اعتبرته منذورا ، انما تحدثت عن شخص عنى أن يقول : ليكن القطين والقصعة عليّ كقربان (١) .

ب واذا قال : تفكر هذه البقرة بأنها تصبح منذورة اذا هي وقفت . أو قال : يفكر هذا الباب بأنه يغدو منذورا اذا هو فتح (٢) .

وهنا تقول مدرسة شماى : انه منذور . في حين أن مدرسة هليـــل تقول : انـــه غير منذور .

ويقول رابي يهودا : مهما يكن من أمر ، فان مدرسة شماى عندما قالت ما قالت ، انما تحدثت عن شخص عنى أن يقول : لتكن هذه البقرة قربانا لي ، اذا هي قامـت .

جـ . فاذا مزجوا لاحدهم كأسا فقال : اني ممتنع عنها ، غدا منذورا (عن الخمـــر) .

وحدث أن كانت امرأة سكرى ، فمزجوا لها الكأس . فقالت : اني ممتنعة عنها .

هنا قال الفقهاء : انما عنت أن تقول : "لتكن هذه قربانــا لـــي" .

د واذا قال : اني نذير شريطة أن أشرب الخمر . أو أن أحمل نجاسة من ميت ، فانه يصبح منذورا ومع ذلك يحرم عليه هذان الشيئـــان .

واذا قال : أعرف أن ثمة عهودا للنذير . لكني لا أدرى أن الخمر حرام على النذير فقد حرمت عليه الخمـــــر .

لكن رابي شمعون يحلها لـــــه .

واذا قال : أعرف أن الخمر محرمة على المنذور ، واخال الفقهاء يحلونها لي اذ لا حياة لي بدون الخمر . أو لاني أدفن الموتى . فعندئذ أحل له الخمر وحمـــل النجاسة بسبب الميت . لكن رابي شمعون يحرمهما عليــــه .

هـ • واذا قال : اني منذور • وأتعهد بأن أجلب تقدمة الشعر (٣) لنذير آخر • ثم سمعه صاحبه فقال : وأنا أيضا أتعهد بأن أجلب تقدمة الشعر لنذير آخر • فاذا كانا واعيين لما يقولان ، جلب كل واحد منهما تقدمة الشعر عن الاخر • وان لم يكونا واعيين ، ألزما بجلب تقدمة الشعر عن منذورين آخريـــن •

و • واذا قال : اني أتعهد بأن أجلب نصف تقدمة الشعر لنذير • فسمعه صاحبه فقال : وأتعهد أنا أيضا بجلب نصف تقدمة الشعر لنذير • فعلى كل واحد منهما جلب تقدمة الشعر لنذير ، كاملـــــة •

هكذا قال رابي مئـــير •

لكن الفقهاء يقولون : يجلب كل واحد منهما نصف تقدمة فقط •

ز • واذا قال : اني نذير شريطة أن يولد لي ولد ذكر • فولد له ذكر • فعندئذ يكون منذورا • أما اذا ولد له أنثى ، أو خنثى ، أو طواشي ، فانه لا يصبح نذيـــرا •

فاذا أجهضت امرأته ، فانه لن يكون نذيرا • فاذا قال : عندما أرى أن لي ولدا ، فسأكون نذيرا • هنا يصبح نذيرا حتى ولو ولد له أنثى ، أو خنثى ، أو طواشـــي •

ح • فاذا أجهضت زوجه ، فما يصبح نذيرا • يقول رابي شمعون : ينبغي له أن يقول : لو كان الوليد أهلا للحياة . لكنت نذير الزام • أما اذا لم يكن كذلك ، فاني نذير اختيـــار •

فاذا عادت فوضعت ، كان آنئذ نذيرا • يقول رابي شمعون : ينبغي له أن يقول : لو كان الوليد الاول أهلا للحياة لكنت نذير الزام • وبالنسبة للوليد الثاني فاني أكون نذير اختيار ، والا ، فاني أكون نذير اختيار بالنسبة للوليد الاول ، ونذير الزام بالنسبة للوليد الثانـــي •

ط • فاذا قال : اني نذير أولا ، ونذير ثانيا ، اذا ولد لي غلام • ثم بدأ يعد أيام نذره الاول ، وهي ثلاثون يوما ، فولد له ذكر • فعليه أن يتم أيام نذره الاول الثلاثين ثم يعد الايام الثلاثين الاخر لنذره الثاني بسبب ولادة ابنـــه •

(١) أى أنه نذر نذرا عاديا ، ولم ينذر نذر عهد. (انظر كتاب النذور: (الفصل الاول : د.)

(٢) هذه هي الترجمة الحرفية لما هو موجود في الاصل العبرى وتتمته متصلة بالنذر بأنه سيكون منذورا اذا لم تقف البقرة ، أو لم يفتح الباب.

(٣) سفر العدد : (٦:١٤ و١٥ و١٨). هذه شريعة النذير: ثلاثة قرابين : خروف واحد ، نعجة واحدة ، وكبش واحد. وسل فطير من دقيق أقراصا ملثوثة بزيت ورقاق فطير مدهونة بزيت : تقدم كلها عند اكتمال أيام نذره وحلق شعره.

(٤) اذا وصل في العد الى ٦٥ يوما ، مثلا ، كان لزاما عليه أن يتوقف عن العد ليبدأ عد ٣٠ يوما عن النذر الثاني. وبعدئذ يتم تعداد ٣٥ يوما هي بقية المائة اليوم عن النذر الاول. أما اذا ولد الطفل بعد ٧٥ يوما ، مثلا ، فعليه أن يتوقف عن نذره الاول ويتم نذره الثاني. ثم يعود لتعداد ما تبقى من أيام نذره الاول ، مع مراعاة الحقيقة القائلة أنه في حاجة الى ٣٠ يوما على الاقل للايفاء بنذره بحلق شعره.

واذا قال : اني نذير أولا اذا ولد لي غلام. ونذير ثانيا (دون شرط). ثم بدأ يعد أيام نذره الثاني غير المشروط، وهي ثلاثون يوما. ثم ولد له غلام. فهنا يترك تعداد أيام نذره الثاني غير المشروط، ويشرع يعد أيام نذره الاول ، الذى نذره على نية ولادة صبي له، وهي أيضا ثلاثون يوما. وبعدئذ يتم تعداد أيام نذره الثاني غير المشروط.

ى واذا قال : اني نذير أولا اذا ولد لي ابن ، ونذير ثانيا (دون قيد أو شرط). ونذير لمائة يوم. فولد له غلام بتمام سبعين يوما ويكون بذلك غير خاسر شيئا (٤). أما اذا ولد الغلام بعد سبعين يوما ، فلا تأثير للايام التي عدها بعد السبعين. اذ لا يحلق نذير شعره فيما هو أقل من ثلاثين يوما .

الفصـــــل الثالـــــث

أ . ومن قال : اني منذور ، حلق شعره في اليوم الواحد والثلاثين . ويكون قد أوفى بالتزامه ، اذا هو حلقه في اليوم الثلاثـــين .

فاذا قال : اني منذور لثلاثين يوما . وحلق شعره في اليوم الثلاثـين ، فما أوفى بنـــذره .

ب . ومن نذر نذرين : حلق شعره في اليوم الواحد والثلاثين ، وفاء بالنذر الاول . ثم حلقه ثانية في اليوم الواحد والستين ، وفاء بالنذر الثانـــي .

فاذا حلق شعره في اليوم الثلاثين ؛ وفاء بالنذر الاول . كان عليه أن يحلقه في اليوم الستين ، وفاء بالنذر الثاني . فاذا حلقه في اليوم التاسع والخمسين ، فقد أوفى بنـذره .

وهذه شهادة أدلى بها رابي ببياس بشأن من نذر نذرين : اذا حلق شعره في اليوم الثلاثين ، وفاء بالنذر الاول ، كان لزاما عليه أن يحلقه في اليوم الستين ، وفاء بالنذر الثاني . فاذا حلقه في اليوم التاسع والخمسين ، فقد أوفى بنذره . اذ أن اليوم الثلاثين متداخل في تعداد أيام نذره الثانـي .

ج . ومن قال : اني منذور . ثم نجس في اليوم الثلاثين . فقد نقض جميع أيام نـــذره .

يقول رابي اليعيزر انه ما نقض الا سبعة أيـــام (١) .

فاذا قال : اني منذور لثلاثين يوما . ثم نجس في اليوم الثلاثين . فقد نقض جميع أيام نـذره .

د . واذا قال : اني منذور لمائة يوم . ثم نجس في اليوم المائة . فقد نقض جميع أيام نـــذره .

يقول رابي اليعيزر . انه ما نقض الا ثلاثين يوما (٢) .
واذا نجس في اليوم الواحد بعد المائة. فقد نقض ثلاثين يوما من أيام نـــذره .
ويقول رابي اليعيزر: انه ما نقض الا سبعـة أيـــام .

هـ . واذا نذر أحدهم ، وهو في المقبرة ، ما حسبت له أيام نذره الثلاثون حتى ولو قضاها جميعا في المقبرة. وما عليه من تقديم قربان نجاســة .
أما اذا خرج من المقبرة ، بعد نذره ، ثم عاد اليها ، فقد حسبت له أيام نذره . وعليه أن يجلب قربان نجاسة .
يقول رابي اليعيزر: لا يكون ذلك اذا كان قد نجس في نفس اليوم . فقد جاء في التوراة: وأما الايام الاولى فتسقط(٣) . فيستطيع أن يجلب قربان نجاسة فقط عندما تحسب له الايام الاولـــى

و . واذا نذر أحدهم أن يكون منذورا لرقية كثيرة الايام . ثم أوفى بنذره ، وجاء الى ارض (اسرائيل) ، فان مدرسة شماى تقول : يلزم بعدَ ثلاثين يوما آخر ، وفاء بنذره (٤) .
وتقول مدرسة هليل : عليه أن يشرع بعد أيام نذره مرة أخرى من جديد ، وفاء بنـــذره .

وحدث أن ابن الملكة هيلانة (٥) ذهب الى الحرب . فقالت : اذا عاد ابني من الحرب سالما ، نذرت نفسي راهبة لسبع سنين . فعاد ابنها من الحرب . وكانت راهبة لسبع سنين . وبنهاية السنين السبع صعدت (٦) الى أرض (اسرائيل) . فعلمتها مدرسة هليل أن تترهب لسبع سنين أخر . وفي نهاية السنين السبع الاخر هذه طمثت . وبذا استمرت راهبة لاحدى وعشرين سنـــة .
يقول رابي يهودا : كفاها أن تترهب لاربع عشرة سنة .

ز . واذا شهد أربعة شهود في قضية أحدهم . فقال اثنان من هؤلاء الشهود انه قد نذر خمسة نذور . فان مدرسة شماى تقول : اما وقد اختلف الشهود في أقوالهم ، فلا نذر رهبانية هنا . فالنذران متداخلان في الخمسة النذور . فعليه اذن أن يلتزم بنذرين اثنــين فقـــط .

هوامش الفصـــل الثالـــــــث

(١) يذهب رابي اليعيزر الى أن هذا النذير قد أوفى بنذره وباستطاعته أن يحلق شعره في اليوم الثلاثين، وما عليه الا أن يتريث سبعة أيام أخر يطهر بعدها، فيجلب قربان شعره. (راجع سفر العدد : (١٢:١٩)).

(٢) فعليه اذن أن يعد ثلاثين يوما هي الحد الادنى للوفاء بالنـــذر.

(٣) سفر العـــــدد : (١٢:٦).

(٤) يكون النذر ساري المفعول في أرض اسرائيل فقط. وما عداها فبلد نجس ويحوي ترابه جثثا نجســــة.

(٥) ملكة اديابـــــين.

(٦) يعتبر المجيء الى فلسطين "علوا"، ومغادرتها "هبوطـــا".

الفصـــل الرابـــع

أ فاذا قال أحدهم : اني مترهب . وسمعه صاحبه فقال : وأنا . وسمعه ثالث فقال : وأنا . غدوا ثلاثتهم جميعا مترهبين .

فاذا تحلل الاول من نذره ، فقد تحللوا جميعا ، أما اذا تحلل الاخير من نذره ، فانه يعفى وحده من النذر ، ويبقى الاخران ملزمين بنذرهما .

واذا قال أحدهم : اني مترهب : وسمعه صاحبه فقال : فمي كفمه . وشعري كشعره . فقد أصبح هذا متبتلا

واذا قال أحدهم : اني متبتل . وسمعته زوجه فقالت : وأنا . فانه يستطيع أن ينقض نذرها . أما نذره فيبقى ملزما له .

أما اذا قالت الزوجة : اني مترهبة . وسمعها زوجها فقال : وأنا . فما يستطيع أن يفسخ نذرها .

ب واذا قال أحدهم : اني نذير . ثم قال لزوجته : وما أنت ؟ فقالت : آمين .. أمكنه أن يلغي نذرها . أما نذره فيبقى ملزما له .

أما اذا قالت الزوجة : اني مترهبة . ثم قالت لزوجها : وما أنت ؟ فقال : آمين .. فما الى الغائه نذرها من سبيل .

جـ . واذا نذرت امرأة أن تتبتل . ثم شربت خمرا . وحملت نجاسة بسبب ميت . فانها تجلد أربعين جلدة (١) .

فاذا فسخ لها زوجها نذرها ، وما علمت أن زوجها قد نقض لها نذرها ، وكانت تشرب الخمر ، وتتحمل نجاسة بسبب الميت ، فانها لا تجلد أربعين سوطا .

يقول رابي يهودا : اذا لم تجلد أربعين جلدة ، فقد حلت عليها عقوبة المتمردة .

د . واذا نذرت المرأة أن تترهب، وفرزت من قطيعها قربان النذير (٢)، ثم ألغى زوجها نذرها ، فاذا كان ما فرزته من أنعام ملكا لزوجها ، فان هذه الانعام تسرح فترعى مع القطيع. أما اذا كان المفروز من الانعام ملكا لها ، فان الطلية المعدة لتكون قربان اثم تترك لتموت. والحمل المعد ليكون قربانا شاملا يقدم كقربان شامل. والخروف المعد ليكون قربان سلامة يقدم كقربان سلامة. وينبغي أكلها جميعا في نفس اليوم (٣)، ولا حاجة الى قربان الخبز (٤).

فاذا كان لها مال مفروز جانبا ، لكنه غير مخصص لواحد من هذه القرابين الثلاثة، ذهب هذا المال الى خزينة الهيكل ; صدقة مقدمة عن طيب خاطر. أما اذا كان المال مخصصا ، وجب القاء المال المخصص لقربان الاثم في البحر الميت فلا يستفيد منه أحد. لكنه لا يخضع لقانون انتهاك المعابد.

وبالمال المخصص للقربان الشامل يقدم قربان شامل. ويكون المال خاضعا لقانون انتهاك حرمة المعابد.

وبالمال المخصص لقربان السلامة يقدم قربان سلامة. وينبغي أكلها جميعا في نفس اليوم، ولا حاجة الى قربان الخبز.

هـ . فاذا قذف بعض دم القرابين على المذبح من أجلها ، ما جاز لزوجها أن يلغي نذرها .

يقول رابي عقيبا : حتى لو أن احدى الماشية ذبحت من أجلها ، فما يجوز له نقض النذر.

وهذا ينطبق فقط بعد تقديم قربان الشعر والوفاء بالنذر، في حالة طهارة. أما اذا لم يقدم قربان الشعر ، ولم يوف بالنذر، ولم تكن ثمة حالة طهارة. وكان النذر في حاجة الى الوفاء به من جديد ، فعندئذ يجوز له أن يلغي نذرها اذ أنه يستطيع أن يقول : لا لذة لي بالعيش مع امرأة قذرة.

يقول رابي (٥) : وينطبق هذا أيضا بعد تقديم قربان الشعر في حالة طهارة. اذ أنه يستطيع أن يقول : لا أستطيع العيش مع امرأة محلوقة.

و • يجوز للرجل أن ينذر ابنه نذر تبتل • ولا يجوز للمرأة أن تنذر ابنها نذر تبتـــل •

كيف؟ اذا حلق شعره، أو حلق له أقرباؤه شعره • أو اذا احتج على النذر فلم يوف به • أو أن أقرباءه احتجوا نيابة عنه • فاذا كان للاب أنعام خصصت من قبل لقربان اثم، تركت هذه الانعام لتموت •

أما القربان الشامل فيقدم كقربان شامل • وأما قربان السلامة فيقدم كقربان سلامة • ويؤكل هذان القربانان في نفس اليوم • ولا حاجة الى قربان الخـــبز •

واذا كان له مال مفروز جانبا للقرابين، لكنه غير مخصص بعد لاى من القرابين الثلاثة، آل هذا المال الى خزينة الهيكل : كصدقة تقدم طوعـــا •

أما اذا كان المال مخصصا، فان ما كان منه لقربان اثم يطرح في البحر الميت فلا يفيد منه أحد • ولا يكون خاضعا لقانون انتهاك حرمة المعابد • وما كان منه لقربان شامل قدّم به قربان شامل • ويكون المال خاضعا لقانون انتهاك حرمة المعابـد • وما كان منه لقربان سلامة، قدم به قربان سلامـــة •

ويؤكل القربانان في نفس اليـوم • ولا حاجـة الى قربان خـبز •

ز . يجلب الرجل قربان الشعر عن نذر أبيه بالتبتل • ولا تجلب المرأة قربان الشعر عن نذر أبيها بالتبتل .

كيف؟ اذا كان أبو امرئ قد نذر نذر تبتل • ففرز جانبا مالا لنذره • ولم يخصص بعد هذا المال لاى من القرابين الثلاثة • ثم مات • فقال الابن : اني نذير بالتبتل شريطة أن أجلب قربان الشعر عني، من مال أبي • جاز له ذلـــك •

قال رابي يوسي : يؤول هذا المال الى خزينة الهيكل : صدقة عن طيب خاطر •

فشخص كهذا لا يجلب قربان الشعر عن نذر أبيه • فمن اذن يجلب قربان الشعر عن نذر أبيـــه؟

فاذا كان كلا الاب والابن نذيرا • وكان الاب قد فرز جانبا بعض المال عن نذره • ومات الاب، ولما يخصص هذا المال لاى من القرابين الثلاثة، جاز للابن أن يجلب قربان الشعر عن نذر أبيه بالتبتـــل •

هوامـش الفصـــل الرابـــــع

(١) سفر العـدد : (٦:٣)٠

(٢) سفر العـدد . (٦:١٤)٠

(٣) سفر اللاويين : (٧:١٥)٠

(٤) سفر اللاويين : (٥:١٥)٠

(٥) انه رابي يهودا الرئيس. وحيثما وردت عبارة "رابي" في المشناة فانها تعنيـــــه٠

الفصـــــل الخامـــــس

أ . تقول مدرسة شماى: ما كرّس خطأ ، كان تكريسه ملزما . وتقول مدرسة هليل: انه ليس ملزمــــا .

كيف؟ اذا قال أحدهم: ان أول ثور أسود يخرج من بيتي مكرس. فخرج ثور أبيض. هنا ، تقول مدرسة شماى: انه مكرس. وتقول مدرسة هليل: انه غير مكـــــرس.

ب واذا قال: ان أول دينار ذهبا يأتي بيدى مكرس. فأتاه دينار فضة. تقول مدرسة شماى: انه مكرس. وتقول مدرسة هليل: انه غير مكـــــرس.

واذا قال: ان أول جرة خمرا تأتي ليدى مكرسة. فأتته جرة زيتا. تقول مدرسة شماى: انها مكرسة. وتقول مدرسة هليل: انها غير مكرســـــة.

جـ . ومن نذر تبتلا كنذير ، فسأل بصدده فقيها ، فأجاب الفقيه بأن نذره ملزم ، شرع يعد ثلاثين يوما ابتداء بيوم نذره. فاذا سأل فقيها فأفاده بأن نذره غير ملزم. وكان للناذر أنعام مكرسة للتقدمات الثلاث ، خرجت تلك الانعام فرعت مع القطيـــــع.

قالت مدرسة هليل لمدرسة شماى: ألا تقرون بأنه رغم أن هذا الشيء مكرس خطأ ، فعليه أن يخرج فيرعى مع القطيـــــع؟

فأجابت مدرسة شماى: ألا تقرون بأنه اذا أخطأ أحدهم بتعداد رؤوس قطيعه فعد الرأس التاسعة بأنها العاشرة أو العاشرة، بأنها التاسعة. أو الحادية عشرة بأنها العاشرة، فهل يكون تكريسها ملزمـــا؟

فأجابت مدرسة هليل : ما كانت العصا (١) لتكرسها . وما قولكم فيما لو أنه أخطأ فوضع العصا على الرأس الثامنة ، أو على الرأس الثانية عشرة : فهل يكون قد عمل شيئا ؟ بل بالاحرى أن الكتاب الذى قرر أن الرأس العاشرة مكرسة ، هو نفس الكتاب الذى قرر أن الرأسين التاسعة والحادية عشرة مكرستان أيضـــا .

د . ومن نذر أن يكون نذيرا ، فذهب ليجلب أنعامه ، فوجدها قد سرقت . فاذا كان قد نذر ، ولما تسرق أنعامه ، كان نذره ملزما . واذا كان قد نذر ، وقد سرقت أنعامه ، فما كان نذره ملزمـــا .

وفي مثل هذا أخطأ ناحوم الميدى عندما صعد المتبتلون من السبي فوجدوا الهيكل خربا . فقال لهم ناحوم الميدى : أكنتم ناذرين التبتل لو كنتم تدرون أن الهيكل قد خرب ؟ فأجابوه : لا . عندها ، أعفاهم ناحوم الميدى من نذرهـــم .

وعندما بلغ هذا الامر مسامع الفقهاء ، قالوا له : كل نذر صدر قبل خراب الهيكل يظل ملزما . أما اذا صدر بعد خراب الهيكل فليس بملـــزم .

هـ . فاذا كان (ستة) أشخاص يسيرون في الطريق ، وأتى شخص آخر صوبهم . فقال أحدهم : اني سأتبتل نذيرا ، اذا كان هذا القادم فلانا . وقال الاخر : اني سأتبتل نذيرا ، اذا لم يكن هذا القادم فلانا . وقال الثالث : اني سأتبتل نذيرا ، اذا كان أحدكما نذيرا . وقال الرابع : اني سأتبتل نذيرا ، اذا لم يكن أحدكما نذيرا . وقال الخامس : اني سأتبتل نذيرا ، اذا كنتما كلاكما نذيرين . وقال السادس : اني سأتبتل نذيرا اذا كنتم كلكم جميعـا منذوريـــــن .

هنا ، تقول مدرسة شماى : انهم جميعا منذورون . وتقول مدرسة هليل : ليس أحد منهم بنذير الا من لم يقل منهم صوابـــــا .

ورابي طرفون يقول : ليس أحد منهم بنذيـــــر .

و . فاذا حاد عن طريقهم ، ما عدّ أحدهم نذيـــرا .

يقول رابي شمعون : على كل واحد منهم أن يقول : اذا كان الامر كما أقول ، فاني منذور الزاما . واذا لم يكن كذلك ، فاني منذور طوعا .

ز ـ فاذا رأى سربا من الجآذر فقال : اني سأتبتل نذيرا ، اذا كان هذا حيوانا بريا . وقال آخر : اني سأتبتل نذيرا ، اذا لم يكن هذا حيوانا بريا . وقال ثالث : اني سأتبتل نذيرا ، اذا كان هذا حيوانا داجنا . وقال رابع : اني سأتبتل نذيرا ، اذا لم يكن هذا حيوانا داجنا . وقال خامس : اني سأتبتل نذيرا ، اذا كان هذا حيوانا مفترسا وحيوانا أليفا معا . وقال سادس : اني سأتبتل نذيرا : اذا لم يكن هذا حيوانا مفترسا أو حيوانا داجنا .

وبعد ذلك قال أحدهم ، من جماعة أخرى : اني سأتبتل نذيرا ، اذا كان أحدكم نذيرا . وقال آخر : اني سأتبتل نذيرا ، اذا لم يكن أحدكم نذيرا . وقال ثالث : اني سأتبتل نذيرا ، اذا كنتم كلكم جميعا منذورين .

فعندئذ يعدون جميعا منذورين .

هامش الفصل الخامس

====================

(١) يمسك صاحب القطيع بعصا ويبدأ بتعداد قطيعه بوضع العصا على رأس كل واحدة من أنعامه ، تأكدا من عدم نقصها . وما فتئت هذه العادة متبعة لدى أصحاب القطيع حتى يومنا هذا .

الفصـــــــل الســـــــــادس

أ . ويحرم على المترهب ثلاثة أشيـــاء :
النجاسة (١) وحلق الشعر وما يخرج من الكرمـــة .
وما يخرج من الكرمة متداخل بعضه في بعض (٢) . ولا يدان حتى يأكل ما حجمه حبة زيتون مما يخرج من العنـــب .
وجاء في المشناة الاولى : حتى يشرب ربع لوغ من الخمر .

يقول رابي عقيبا : حتى لو انه غمس لقمته في الخمر ، فعلق بها ما يكفـي لحجم حبـة زيتون ، فانـــه يـــدان .

ب . ويدان بسبب الخمر ذاتها . أو الاعناب ذاتها . أو عجم العنب ذاته . أو لب العنب ذاتـــه .
ويقول رابي العزار بن عزاريا : انه لا يدان حتى يأكـــل بذرتي عنـب مع اللـــب .

فما العجم ؟ وما اللـــــب ؟

العجم هو القسم الخارجي . واللب هو القسم الداخلـــي .
هكذا يقوله رابي يهـــودا .
لكن رابي يوسي يقول : كيلا تخطئ : انها كجرس الماشية . فقسمه الخارجي هو الخطاف ، وقسمه الداخلي هو المـــدق .

جـ . ونذر التبتل غير المحدد بزمن ملزم لثلاثين يوما . فاذا حلق شعره بنفسه ، أو حلق له اللصوص شعره ، فقد نقض أيام نذره الثلاثين . وسواء أحلق المنذور شعره بمقص كبير ، أم بموسى ، أم نتش أي شعر من رأسه ، فانه يـــدان .
ويجوز للمترهب أن يمسح بشعر رأسه ، أو يفركه . ولا يجوز له أن يمشطـــه .

ويقول رابي اسماعيل: لا يجوز له أن يمسح شعره بالتراب، فالتراب يسقط الشعر.

د. فاذا شرب المتبتل الخمر خلال اليوم، أدين لشربة واحدة فقط. فاذا قالوا له: لا تشرب.. لا تشرب.. لكنه استمر يشرب، فانه يدان لكل شربة. فاذا حلق شعر رأسه خلال اليوم، أدين فقط لحلقة واحدة. فاذا قالوا له: لا تحلق. لا تحلق.. لكنه استمر يحلق، فانه يدان على كل حلقة.

فاذا حمل نجاسة بسبب ميت، خلال اليوم، فانه يدان بنجاسة واحدة. فاذاقالوا له: لا تحمل نجاسة. لا تحمل نجاسة.. لكنه استمر يحمل نجاسة، فانه يدان عن كل واحدة منها.

هـ. ويحرم على المترهب ثلاثة أشياء (٣):

النجاسة، وتحلاق الشعر، وما يخرج من الكرمة. وعقوبة النجاسة وحلق الشعر أصرم منها في ما يخرج من الكرمة. فالنجاسة وحلق الشعر ينقصان الايام التي خلت على النذر. في حين أن ما يخرج من الكرمة لا ينقضها.

وعقوبة ما يخرج من الكرمة أصرم منها في النجاسة وحلق الشعر. فما يخرج من الكرمة لم يبح فيها ما شذ عنه. أما النجاسة وتحلاق الشعر فقد أبيح فيها ما شذ عنهما. ففي حلق الشعر (٤)، أو دفن الميت (٥)، فرض ديني.

والعقوبة في النجاسة أصرم منها في حلق الشعر. فالنجاسة تنقض جميع الشيء، وتلزم حاملها بتقديم قربان. في حين أن تحلاق الشعر لا ينقض الا ثلاثين يوما. ولا الزام بقربان فيه.

و. وما حلق الشعر بعد حمل نجاسة؟ اذا رش في اليومين: الثالث والسابع (٦)، حلق شعره في اليوم السابع (٧). وجلب قرابينه في اليوم الثامن. أما اذا حلق شعره (٨) في اليوم الثامن، فانه يجلب قرابينه في نفس اليوم.

هكذا قال رابي عقيبا.

قال رابي طرفون: فما الفرق بينه وبين الابرص؟ فأجابه: تبقى طهارته معلقة ريثما تنقضي الايام المحددة له. في حين أن طهارة الابرص تبقى معلقة الى أن يحلق شعر رأسه. وما عليه جلب قربان الا بعد غياب الشمس (٩).

ز ، وما حلق الشعر كعامل في الطهارة بعد وفاء النـــذر؟ انه يجلب ثلاث روءوس من الانعام (١٠) : كفارة اثم ، تقدمة شاملة، وقربان سلامة. فيذبح قربان السلامة ويحلق شعره فوقـــه.

هكذا يقول رابي يهـــودا.

ويقول رابي العازار: انه لا يقص شعره الا على قربان الاثم. فلقربان الاثم الاولوية دائما (١١) ، فاذا حلق شعره في وقت تقديم أى من القرابين الثلاثة، فقد فـــاز.

ح . يقول ربان شمعون بن غمليئل: اذا جلب ثلاث روءوس من الانعام ، ولم يحدد كفارة أى منها ، قرب ما يليق بكفارة اثم ككفارة اثم . وما يليق بكفارة شاملة ككفارة شاملة، وما يليق بكفارة سلامة ككفارة سلامة. ويأخذ شعر رأس نذره فيطرحه تحت المرجل (١٢) .

فاذا حلق شعره في المدينة(١٣) ، طرحه أيضا تحت المرجل (١٤) . علام ينطبق هذا القول؟ على حلق الشعر بعد وفاء النذر، بالطهارة. اما اذا حلق شعره بعد حمله نجاسة ، فانه لا يطرح الشعر تحت المرجـــل.

يقول رابي مئير: كل يطرح شعره تحت المرجل عدا من حمل نجاسة وحلق شعره خارج الهيكل، في المدينـــة فقـــــط.

ط . فاذا طبخ، أو سلق، قربان السلامة، تناول الكاهن الذراع المسلوقة قليلا من المقطف مع كعكة فطير ورقاقة فطير فوضعها جميعا فوق كفي المنذور (١٥) ، وحركها. وبعدئذ جاز للمنذور أن يشرب الخمر وأن يحمل نجاسة بسبب الميـــــت.

يقول رابي شمعون: أما وقد قذف بعض دم القرابين على المذبح من أجله، فقد جاز للمنذور أن يشرب الراح، ويحمل النجاسة بسبب ميـــت.

ى . فاذا حلق شعره بعد أحد القرابين، ووجد أن هذا مردود. فان حلقه مردود أيضا ، وقرابينه ذهبت هبـــاء.

واذا حلق شعره بعد تقديم قربان اثم ، لم تصحبه نية كفارة. ثم جلب قرابينه الاخرى على نية كفارة. كان حلقه مردودا ، وذهبت قرابينه سدى.

واذا حلق شعره بعد تقديم قربان شامل ، أو قربان سلامة ، لم تصحبها نية كفارة. ثم جلب قرابينه الاخرى على نية كفارة. كان حلقه مردودا. وذهبت قرابينه عبثا.

يقول رابي شمعون: انه يخسر فقط ذبيحة واحدة. أما سائر الذبائح فتتقبل منه.

واذا حلق شعره بعد تقديم القرابين الثلاثة جميعا ، ووجد أن ذبيحة منها كانت مشروعة ، فان حلقه شعره مشروع هو الاخر. ويجلب سائر الذبائح.

يا . واذا قذف بعض دم القرابين على المذبح من أجله ، ثم حمل نجاسة. فان رابي اليعيزر يقول: لقد نقض هذا جميع قرابينه.

ويقول الفقهاء: انه يستطيع أن يجلب سائر قرابينه عندما يطهر.

قالوا له: حدث أن بعض دم القرابين قذف على المذبح من أجل مريم التدمرية. فجاء أحدهم وأخبرها أن بنتها في خطر. فذهبت فوجدت أن بنتها قد ماتت. فقال الفقهاء: لتجلب سائر قرابينها بعد أن تطهر.

هوامش الفصـــل الســـادس

(١) المتأتية عن طريق جثة ميــت .

(٢) بحيث يكون مجموعه ما يعادل حجم حبة زيتون يكون المنذور لدى أكله اياه عرضة لعقوبة الجلد : ٤٠ سوطــا .

(٣) سفر المكابيين : (٣:٧) (تجده في الطبعة الكاثوليكية للعهد القديم . وقد حذفته الطبعة البروتستانتية البريطانيــة) .

(٤) اذا كان مقصوص الشعر أبرص فحلق شعره ينسخ مراعاة التزامه بنذره . (انظر سفر اللاويين : (١٤:٩)) .

(٥) هذا اذا كانت الجثة مهملة في العراء فلم تدفن . (انظر سفر اللاويين : (٢١:١))

(٦) بماء قربان الاثم . (انظر سفر العدد : (١٩:١١ وما يليه)) .

(٧) سفر العدد : (٦:١٠ وما يليــه) .

(٨) سفر العدد : (٦:٩)

(٩) مثله بذلك مثل الذين يطهرون بغمس أجسادهم في الماء بسبب النجاسة (سفر اللاويين : (١١:٣٩ وما يليــه)) .

(١٠) سفر العدد : (٦:١٤) .

(١١) سفر اللاويين : (٥:٨) .

(١٢) سفر العدد . (٦:١٨) .

(١٣) أي خارج الهيكــل .

(١٤) ورد جواب "اذا" ، في نسخة أخرى ، منفيا أي : ما طرحه تحت المرجــل .

(١٥) سفر العدد (٦:١٩) .

الفصـــــل السابـــــع

أ لا يحمل الكاهن الاعظم (١)، ولا المنذور (٢) نجاسة بسبب الموتى من أقربائهما لكنهما يحملان النجاسة سبب جثة مهملة.

فاذا كانا يسيران في رحلة لهما. فوجدا جثة مهملة. فان رابي اليعيزر يقول: يحمل النجاسة الكاهن الاكبر، ولا يحملها المنذور.

لكن الفقهاء يقولون: يحمل النجاسة المنذور، ولا يحملها الكاهن الاكـــبر.

فقال لهم رابي اليعيزر: حرى بالكاهن أن يحمل النجاسة اذ أنه معفى من تقديم قربان بسبب نجاسته. ولا يحمل النجاسة منذور اذ أنه ملزم بتقديم قربان كفارة لنجاستـــه (٣).

فقالوا له: بل يحمل النجاسة منذور اذ أن قداسته ليست بقدسية أبدية. ولا يحملها كاهن اذ أن قدسيته قدسية أبديـــة.

ب ويلزم النذير بحلق شعره بسبب النجاسات التاليـــة:

نجاسة حملها عن جثة ميـــت.

ونجاسة حملها عمّـا مقداره حبة زيتون من لحم الجثة،

ونجاسة حملها عما مقداره حبة زيتون من رمّـــة،

ونجاسة حملها عما مقداره ملء مغرفة من تراب جثة،

ونجاسة حملها عن السلسلة الفقرية، أو الجمجمة، أو عن أى عضو بتر من جثة،

ونجاسة حملها عن أى عضو مبتور من جسد حي ما فتىء مكسوآ لحما،

ونجاسة حملها عما مقداره نصف قاب من العظام، أو نصف لوغ من الدم: سواء أنتجت النجاسة عن طريق المس، أم الحمل، أم التغطيـــة.

ونجاسة حملها عما مقداره حبة شعير من عظم: سواء عن طريق المس، أم الحمل.

فبسبب هذه، يلزم النذير بحلق شعره• ويرش في اليوم الثالث، وفي اليوم السابع• وهذه تبطل الايام السابقة• ولا يبدأ بالعد الا بعد أن يطهر ويجلب قرابينـــــه.

جـ • وفيما يتعلق بالنجاسة المتأتية عن تغطية الاوراق النباتية المتشابكة، أو الحجارة الناتئة، أو عن منطقة المقبرة، أو أرض الغرباء، أو حجر يغلق المدخل الى مدفن وحجارته الداعمة له، وربع لوغ من الدم، وخيمة (٤) (حيث يسجّـى الميت)، وربع قاب من العظام، أو الانية التي لامست جسد الميت، أو بسبب أيام تعداده (٥) (بعد اصابته بالجذام)، والايام التي قضاها مصابا بنجاسة الجذام (٦) • بسبب هذه جميعا لا يلزم النذير بحلق شعره• لكنه يرش في اليوم الثالث وفي اليوم السابع • ولا تحسب الايام التي سبقتها بأنها غير ذوات فعالية• بل انه يستطيع أن يبدأ فورا بتعداد ما تبقى له من أيام، ولا حاجة له بتقديم قربـــــان (٧) •

وقد صدقوا اذ قالوا: ان أيام المصاب، أو المصابة، بالسيلان (٨) • وكذا أيام اندمال الجذام: كل هذه جميعا تكون في صالح المصابين بنجاساتهـا (٩) •

د • قال رابي اليعيزر، باسم رابي يهوشوع: يلزم المنذور بحلق شعره بسبب أية نجاسة حملها عن جثة• من أجل ذلك، يدان المرء اذا هو دخل الهيكل أيضا • ولا يلزم المنذور بحلق شعره بسبب أية نجاسة حملها عن جثة• من أجل ذلك، لا يدان المرء اذا هو دخل الهيكل أيضـــا •

قال رابي مئير: أفلا تكون هذه، اذن، أخف من نجاسة تأتت عن طريق الزواحف من الحيـــوان (١٠)

قال رابي عقيبا: تناقشت أمام رابي اليعيزر: اذا كان مس أو حمل عظمة بمقدار حبة من شعير لا يحمل المرء نجاسة عن طريق التغطية، لكنه يلزم النذير بحلق شعره• فما أولى له اذن أن يحلق شعره بسبب لمسه، أو حمله، ربع لوغ من الدم (يحمل المرء النجاسة، بسبب تغطيته) •

فأجابني: ما هذا يا عقيبا •• اننا لا نبحث هنا من الاقل الى الاكثـــــر•

لكنني لما جئت فنقلت هذه الاقوال أمام رابي يهوشوع، قال لي: لقد قلت حسنا • لكنهم هنا قالوا قرارا أقره القانون الديـــــــني•

هوامش الفصـــل السابـــع

(١) سفر اللاويين : (٢١ : ١١) .

(٢) سفر العـــدد : (٦ : ٦) .

(٣) سفر العـــدد : (٦ : ٩ وما يليه) .

(٤) سفر العـــدد : (١٩ : ١٤ وما يليه) .

(٥) سفر اللاويين : (١٤ : ٨) - انها سبعة أيام بعد طهارته من الجذام .

(٦) سفر اللاويين : (١٣ : ٣ و٨ و١١) .

(٧) سفر العـــدد : (٦ : ١٠) .

(٨) سفر اللاويين : (١٣ : ٣ و٨ و١١) .

(٩) اذا حصلت خلال أيام النـــذر .

(١٠) سفر اللاويين : (٥ : ٢) وسفر العدد : (١٩ : ٢٠) .

الفصـــــل الثامـــــــن

أ. واذا قال أحدهم لنذيرين: لقد رأيت أحدكما، وقد نجس. ولست أدرى أيا منكما. وجب عليهما أن يحلقا شعرهما، ويجلبا، سوية، قربانا واحدا، كفارة نجاسة، وقربانا آخر، وفاء لنذر طهـــارة.

ويقول أحدهما لصاحبه: اذا كنت أنا قد حملت نجاسة، فقربان النجاسة مقدم عني، وقربان الطهارة مقدم عنك. أما اذا كنت أنا الطاهر، فقربان الطهارة مقدم عني، وقربان النجاسة مقدم عنــــك.

ثم يعدان ثلاثين يوما. فيقدمان قربان طهارة، وفاء بنذر. وكل واحد منهما يقول: اذا كنت أنا النجس، فقربان النجاسة مقدم عني، وقربان الطهارة مقدم عنك. وهذا قربان طهارتــــي.

واذا كنت أنا الطاهر، فقربان الطهارة مقدم عني، وقربان النجاسة مقدم عنك. وهذا قربان طهارتــــك.

فاذا مات أحدهما. فان الرابي يهوشوع يقول ليطلب الاخر شخصا ثالثا من الشارع (١) ليتعهد بأن يكون نذيرا بدلا عن صاحبه المتوفى، وليقل له: اذا كنت أنا قد حملت نجاسة، فلتكن أنت نذيرا فورا. أما اذا كنت أنا طاهرا، فسوف تكون أنت نذيرا بعد ثلاثــين يومــــا.

ثم يعدان ثلاثين يوما. ويجلبان قربان نجاسة، وقربان طهـــارة.

ويقول كل واحد منها: اذا كنت أنا النجس، فقربان النجاسة مقدم عني، وقربان الطهارة مقدم عنك. أما اذا كنت أنا الطاهر، فقربان الطهارة مقدم عني، وقربان النجاسة مشكوك فيـــــه.

ثم يعدان ثلاثين يوما أخريات. ويجلبان قربان طهارة ويقول كل واحد منهما: اذا كنت أنا قد حملت نجاسة، فقربان النجاسة مقدم عني، وقربان الطهارة مقدم عنك. وقربان الطهارة هذا مقدم عني أما اذا كنت أنا الطاهر، فقربان الطهارة مقدم عني، وقربان النجاسة مشكوك فيه. وقربان الطهارة هذا مقدم عنـــــك.

فقال له بن زوما : ومن ذا الذى يصغي اليه وهو ينذر أن يكون نذيرا بدلا عن المتوفى؟ وأحر به أن يجلب قربان طير كفارة عن خطيئة، ومحرقة بهيمة، ككفارة اجمالية، ويقول: اذا كنت أنا قد حملت نجاسة، فهذه هي كفارة خطيئتي وهاأنذا أقدمها ملزما. كما وأني أقدم كفارة اجمالية، طائعا مختارا. فاذا كنت أنا قد ظللت طاهرا، فهذه هي تقدمة كفارتي الاجمالية واني مقدمها ملزما. وكفارة الخطيئة مقدمة بسبب الشـــك

ثم يعدّ ثلاثين يوما فيجلب قربان طهارة. ويقول : اذا كنت نجسا، فقد كانت تقدمة كفارتي الاجمالية مقدمة عن طيب خاطر. وهذه الكفارة أقدمها وأنا ملزم. أما اذا كنت قد ظللت طاهرا، فان التقدمة الاجمالية الاولى قد قدمت وأنفي راغم. وهذا القربان مقدم طوعا. وهذه هي بقية قربانـــي.

فقال رابي يهوشوع : يبدو أنه يجلب قرابينه مجـــزأة.

لكن الفقهاء أقروا ما قاله بن زومـــا.

ب . واذا كان ثمة شك : أنجس النذير، أم أن أشراط الجذام عليه يحيط بها الشك، جاز للنذير هذا أن يأكل بآنية مقدسة بعد ستين يوما. ويشرب الخمر، ويحمل النجاسة بسبب الميت، بعد مائة وعشرين يوما. اذ أن حلق الشعر بسبب الجذام ينسخ حلق الشعر بسبب النذر فقط في حالة عدم وجود شك. أما اذا كان ثمة شـك، فما ينسخ حلق الشعر بسبب النـــذر.

هامش الفصل الثامـــن

---

(١) في لغة المشناة تعني "السوق" الشـــارع.

الفصــــــل التاســـــــع

أ ـ لا رهبانية على الغرباء . ويستطيع النساء أن يترهبن ، والعبيد أن يترهبوا . والتشديد على النساء في رهبانيتهنّ أعظم منه على العبيد في رهبانيتهم . اذ يمكن للمرء أن يلزم عبده بنقض نذره ، لكنه لا يستطيع الى فسخ نذر زوجته سبيـــلا .

وكذلك يكون التشديد على العبيد في رهبانيتهم أعظم منه على النساء في رهبانيتهن . فالزوج قادر على الغاء نذور زوجته (١) وعاجز عن الغاء نذور عبـــده (٢) .

واذا ألغى الزوج نذر امرأته كان الغاؤه أبديا . أما اذا نقض نذر عبده ، وتحرر العبد ، كان لزاما على العبد أن يوفي بنـــــذره .

واذا أبق العبد ، حرمت عليه الخمر ، كما يقول رابي مئير . لكن رابي يوسي يحلها لـــــه .

ب ـ واذا حلق المترهب شعره ، وكان قد أحيط علما قبل تقدمته كفارته بأنه يحمل نجاسة . وكانت نجاسته من النجاسات المعروفة ، فقد نقض نذره طوال أيام النذر . أما اذا كانت نجاسته من الاعماق (٣) ، فانها لا تنقض نذره طوال أيام النـــــذر .

فاذا علم أنه يحمل نجاسة ، ولما يحلق شعره ، ففي كلتا الحالتين تنقض نذوره . كيف ؟ اذا ورد مغارة ليغطس في مائها ، فوجد عند فتحتها جثة طافية فوق سطح الماء ، فقد حمل نجاسة . أما اذا وجدت الجثة غاطسة في قاع المغارة ، وكان هو قد ورد المغارة ليبترد فقط ، فانه ما برح طاهرا . أما اذا كان قد ورد ليزيل جنابة حملها بسبب نجاسة ميت ، فقد ظل جنبا . اذ أن من كان نجسا ، عدّ بأنه ما فتئ نجسا . ومن كان طاهرا ، عدّ بأنه ما لبث طاهرا . وثمة دليل يستنـــد اليــــــه .

ج ـ ومن وجد ، لاول مرة ، جثة ميت ملقاة بصورة عادية ، نقلها ، والتراب حولها ، (لدفنها في مكان آخـــر) . ومن وجد جثتين ، نقلهما ، والتراب حولهمـــا

ومن وجد ثلاث جثث، متباعدة بعضها عن بعض: أربعة الى ثمانية أذرع، كان هذا المكان مقبرة. وأصبح لزاما عليه أن يتفحص الارض من مكانه فعشرين ذراعا حوله. فاذا وجد جثة أخرى في نهاية الذراع العشرين، استمر في الفحص الى ما بعد عشرين ذراعا آخر. اذ أن ثمة دليلا يمكن الاستناد اليه (بأن المكان مقبرة حقا) رغم أن أحدهم وجد هنا، لاول مرة، جثة فحملها، وما حولها من تــــراب.

د. وكل حالة يشك في أن أشراطها تشير الى اصابة بجذام، تعتبر بأنها طاهرة، ما لم تكن قد دخلت منطقة النجاسة. وفي حالة دخولها منطقة النجاسة، تحول الشك الى يقين النجاسة. وثمة سبع طرق لفحص من أصيب بالسيلان، اذا لم يكن بعد قد دخل منطقة النجاسة كشخص مصاب بالسيلان: يسأل: ما أكل؟ وما شرب؟ وما حمل؟ وهل قفز؟ وهل كان مريضا؟ وما رأى؟ وهل لديه أفكار ملوثـــة؟

وبدخوله منطقة النجاسة كشخص موبوء بالسيلان، لا يفحص. اذ أن كل سيلان يعانيه نتيجة للاهمال، أو كل سيلان، آخر مشكوك في أمره، أو أي قذف لمني: كل ذلك يعدّ نجسا. وثمة دليل يستند اليه. والضارب صاحبه، وظن أن المضروب على وشك الموت. لكنه خف مما كان عليه. وبعدها ساء حالا فمات، يدان هذا الضارب.

لكن رابي نحيميا يعفيه من الادانة. وثمة دليل يرتكز اليه. (اذ يعتقد بأن للوفـاة سببا آخـــــر).

هـ. لقد كان صموئيل نذيرا. كما يقول رابي نهوراي: فقد قيل: ولا يعلو رأسه موسى (٤) حيث قيل عن شمشون: ولا يعلو رأسه موسى (٥). وقد قيل عن شمشون أيضا: ولا يعل موسى.. فالموسى المتحدث عنه بشأن شمشون يعني أن شمشون كان قد أعد ليصبح نذيرا. ومن أجل ذلك كان الموس المتحدث عنه بشأن صموئيل يعني أن صموئيل كان قد أعدّ أيضا ليكون نذيرا.

قال رابي يوسي: لكن أليست العبارة العبرية "مورا" (٦) تعني فقـــط: اللحم والـــدم؟

فأجابه رابي نهوراي: أو لم يقل أيضا: فقال صموئيل: كيف أذهب؟ ان سمع شاؤول يقتلني (٧). فقد كان مخولا آنذاك بسلطـة بشريــــة (٨).

انتهى كتاب النذير (الراهب)، (نزير) ويليه كتاب "الجانحة" (صوطـا).

هوامش الفصــــل التاســـــع

(١) انظر كتاب النذور: (الفصل الحادى عشر: أ ، ب ، من هذا النظام).

(٢) رغم أنه يستطيع الزام عبده بنقض نـــــذره.

(٣) كأن كانت من قبر مجهــــــول.

(٤) صموئيل الاول. (١:١١).

(٥) سفر القضاة: (١٣.٥).

(٦) وترجمت في العهد القديم (صموئيل الاول: (١:١١) "موس". ولها معنى آخر "السيادة أو السلطة البشريـــــة".

(٧) صموئيل الاول: (١٦:٢).

(٨) اذن فعبارة "مورا" الواردة في سفر صموئيل الاول: (١:١١) ما كانت لتعني "الخوف"، بل انها عنت "الموسى" فقـــــــط.

الكتاب الخامس : كتاب الجانحة (صوطاه) (١)

===

الفصل الاول

=============

أ. ومن ارتاب بزوجته: يقول رابي اليعيزر: انه يرتاب بها بشهادة اثنين. ويسقيها (٢) بشهادة شاهد واحد. أو بشهادته وحده. ويقول رابي يهوشوع: انه يغار عليها بشهادة اثنين. ويسقيها بشهادة اثنين.

ب. كيف يرتاب بها؟ قال لها أمام اثنين: لا تتكلمي مع الرجل الفلاني. ثم تكلمت معه. فانها ما برحت حلا لبيتها. ويحل لها أن تأكل من طعام التقدمة (٣). فاذا دخلت معه بيت السر (٤)، ولبثت معه ما يكفي للنجاسة، حرمت على بيتها. وحرم عليها الاكل من طعام التقدمة. واذا مات زوجها (٥)، فعليها أن تخلع النعل لاخيه الحي ولا تتربص الزواج به.

جـ. وهوءلاء (نسوة) لا يحل لهن أن يأكلن من طعام التقدمة (٦).
القائلة: "أنا نجسة لك". ومن شهد شهود أنها نجسة (٧). والقائلة: لست بشاربة.. ومن لم يشأ زوجها أن يسقيها. ومن باشرها زوجها في الطريق (٨): كيف يتصرف معها؟ يجلبها الى محكمة في المكان ذاته (٩). ويعين له مريدان (١٠). خشية أن يطأها في الطريق. يقول رابي يهودا: زوجها موءتمن عليها (١١).

د. كانوا يصعدونها الى المحكمة الكبرى في بيت المقدس (١٢). فيحذرونها بنفس الطريقة التي تحذر بها شهود القضايا الجنائية الكبرى (١٣). ويقولون لها: "يا بنتي، الخمر تفعل كثيرا (١٤). المزاح يعمل كثيرا. الاعمال الصبيانية تفعل كثيرا. جيران السوء يفعلون كثيرا. تخلقي، يحق اسمه (١٥) الاعظم، الذى كتب بقداسة فما يمحي عن الماء (١٦)". ويقولون لها أقوالا لا يليق بها، ولا بجميع عائلة أبيها، سماعها.

هـ.	فاذا قالت : "أنا نجسة ، فانها تكسر كتاب صداقها (١٧) ، وتسرح : واذا قالت : أنا طاهرة. فانهم يصعدونها الى باب الشرق الكائن فوق بوابة نيكانور ، حيث يسقون الجانحات ويطهرون الوالدات ، ويطهرون الحذامى . ويمسك كاهن بثيابها . فاذا قدت ، فلتقد . واذا مزقت ، فلتمزق . حتى يبدى صدرها (١٨) . ويستر شعرها (١٩) . ويقول رابي يهودا اذا كان صدرها جميلا ، فما كان له أن يبديه . واذا كان شعرها جميلا ، فما كان له أن يستره .

و.	فاذا كانت قد اكتست الثياب البيض ، فانه يكسوها الثياب السود . واذا حليت أساور من ذهب ، وزنانير ، وأحلاقا أو أخزمة ، وخواتم ، فانها تجرد منها بغية اذلالها . ثم يجلب حبلا مصريا ويربطه فوق حلمتي ثدييها . ومن أراد أن يرى ، جاء ليرى . ما عدا عبيدها وأماءها اذ أانها تتملك شجاعتها بحضورهم (٢٠) .
ويسمح لجميع النساء بأن يشهدنها ، فقد قيل : واتعـظ جميع النساء فما يصنعن مثل فجوركما " (٢١) .

ز.	بالكيل الذى يكيل المرء ، يكال له . لقد ازينت للفاحشة فأحزاها الله ، لقد تعرت للمعصية ، فكشف الله ستره عنها . بدأت الفاحشة بالفخذ أولا ، ثم بالبطن . من أجل ذلك تعذب الفخذ أولا ، فالبطن ، ولا ينجو سائر الجسد .

ح.	ذهب شمشون وراء (شهوة) عينيه . فاقتلع الفلسطينيون عينيه . فقد قيل : "فقبض عليه الفلسطينيون . وقلعوا عينيه (٢٢) " . وتاه ابشالوم بشعره . من أجل ذلك علق من شعره . وكما غشي محظيات أبيه العشر ، فقد طعنوه بعشر حراب . فقد قيل : "وأحاط به عشرة غلمان ، حاملو سلاح يوآب (٢٣) .
وكما سرق ثلاثة قلوب : قلب أبيه ، وقلب المحكمة ، وقلب اسرائيل (اذ قيل " فاسترق ابشالوم قلوب رجال اسرائيل (٢٤) " ، فقد دقت فيه ثلاث حراب . فقد قيل : "وأخذ ثلاث حراب بكفه فأنشبها في قلب أبشالوم (٢٥) .

ط.	وكذا أيضا ، بالتي هي أحسن : مريم انتظرت موسى ساعة واحدة . اذ قيل : "ووقفت أخته من بعيد" (٢٦) . من أجل ذلك تريث بنو اسرائيل سبعة أيام في

الصحراء ، فقد قيل . "ولم يرتحل الشعب حتى أرجعت مريم (٢٧) " ٠ فاز يوسف بدفن أبيه . وليس في اخوته من هو أعظم منه٠ فقد قيل : "فصعد يوسف ليدفن أباه٠ وصعد معه أيضا ركب وفرسان" (٢٨) ٠ ومن لنا بأعظم من يوسف الذى لم يشغل أحد نفسه به الا موسى٠ لقد فاز موسى بعظام يوسف٠ وما في اسرائيل من هو أعظم منه٠ فقد قيل : "وأخذ موسى عظام يوسف معه" (٢٩) ٠ ومن لنا بأعظم من موسى الذى لم يشغل أحد نفسه به الا الله٠ فقد قيل : "ودفنه في الوادى" (٣٠) ولم يكتفوا بالحديث عن موسى فحسب٠ بل تحدثوا عن جميع الصديقين٠ فقد قيل : "وسارت أمامك عدالتك٠ ومجد الله بجمعك (٣١) ٠

هوامش الفصل الاول

====================

(١) راجع سفر العدد : ٥ (١٢–٣١)٠

(٢) الماء المر: سفر العدد : (٥: ١٨)٠

(٣) التقدمة الى الهيكل اذا كان زوجها كاهنا٠ (سفر اللاويين (الاحبار) : (٢٢: ١١)٠

(٤) أى خلت به وخلا بها٠

(٥) فردا ولم يعقب٠ سفر التثنية: (٢٥: ٥ وما يليها)٠

(٦) اذا كان أزواجهن كهنة٠ وبما أن تجربة الماء المر لا تطبق هنا ، فانهن يطلقن٠

(٧) أى أنها زنت٠

(٨) الى المحكمة الكبرى في بيت المقدس٠

(٩) في مكان اقامتهما٠

(١٠) كي يرافقاهما في مسيرتهما الى بيت المقدس٠

(١١) فلا حاجة الى مريدين٠

(١٢) سانهدرين : (٢:٢)٠

(١٣) سانهدرين : (٤:٥)٠

(١٤) من الاثام٠

(١٥) الضمير يعود الى لفظ الجلالة٠

(١٦) عن طريق المرارة٠ (سفر العدد :)(٥:١٧–٣١)٠

(١٧) توقع على صك مخالصة بشأن صداقها ، مبرئة به ذمة زوجها٠ واستعمل الفعل "تكسر" لان كتاب الصداق كان يكتب على فخارة٠ فتكسرها٠ وفي هذه الحال يلزم زوجها بطلاقها٠ هنا تختلف الترجمتان الانكليزية والالمانية للمشناة٠ فبينما يذهب القس دانبي ، عميد المجلس الفلسطيني للدراسات العليا ابان الانتداب البريطاني على فلسطين ، في ترجمته الانكليزية للمشناه (مطبعة جامعة اكسفورد (ص ٢٩٣) الطبعة الثامنة ١٩٦٤ ، نقلا عن الطبعة الاولى ١٩٣٣ الى أنها تقبض كتاب صداقها فتطلق ، اذ بالحاخام شليزنغر ، في ترجمته الالمانية للمشناه (فيسبادن ١٩٣٣ (ص ٣٠٧) يذهب الى أنها تخسر صداقها فتطلق٠ وجاءت هذه الترجمة العربية للمشناه مؤيدة لوجهة النظر الالمانية ومستصوبة لها٠

(١٨) في الاصل : "حتى يبدى قلبها" . ولفظة "القلب" تعني أيضا "الصدر" في لغة المشنـــاة" .

(١٩) هكذا تنص المشناه . لكن التوراة تقول : "ويكشف رأس المرأة" . (وسفر العدد : ٥:١٨) .

(٢٠) راجع كتاب الطلاق من هذا النظام (الفصلين السابع والثامن) . وفسرها راشي (رابي شلومو يتسحاقي) بأن كبرياءها تحول دون اعترافها بذنبها ، وهم حاضرون .

(٢١) نبوة حزقيال : ٢٣ (٤٨) .

(٢٢) سفر القضاة : ١٦ (٢١) .

(٢٣) صموئيل الثاني : ١٨ (١٥) .

(٢٤) صموئيل الثاني : ١٥ (٦) .

(٢٥) صموئيل الثاني : ١٨ (١٤) .

(٢٦) سفر الخروج : ٢ (٤) .

(٢٧) سفر العدد : ١٢ (١٥)

(٢٨) سفر التكوين : ٥٠ (٧و٩)

(٢٩) سفر الخروج : ١٣ (١٩)

(٣) سفر التثنية : ٣٤ (٦) .

(٣١) أشعياء : ٥٨ (٨) .

الـفـصـل الـثـانـي

=================

أ ٠ وكان يأتي بقربانها (١) داخل مقطف مصرى ويضعه على يديها كي يتعبها ٠ وجميع القرابين: من بدايتها حتى نهايتها (٢)، توضع في آنية كهنوتية ٠ لكن قربانها هذا يوضع، في البداية، في مقطف مصرى، وفي النهاية في ماعون كهنوتي ٠ وجميع القرابين (الاخرى) تتطلب الزيت واللبان (٣) ٠ لكن قربانها هذا لا يحتاج الى الزيت ولا الى اللبان ٠ جميع القرابين (الاخرى) تتكون من الحنطة وقربانها هذا يتكون من الشعير ٠ ورغم أن قربان الحصاد يتألف من الشعير الا أنه يكون دقيقا منخلا في حين أن قربانها هذا يكون دقيقا غير منخل ٠ يقول الربان جمليئل: "لما كان عملها عمل سائمة، كان قربانها طعام سائمة" ٠

ب ٠ كان يجلب سلطانية جديدة من فخار ٠ ويصب في داخلها نصف لوغ من مياه المجارى (٤) الرابي يهودا يقول: "ربع لوغ" ٠ انه يقلل من الماء كما يقلل من الكتابة ٠ يدخل (الكاهن) الهيكل ويتجه يمينا حيث كان مكان ابعاده ذراع في ذراع ٠ وله بلاطة من رخام ثبتت فيها حلقة ٠ انه ليرفعها ويتناول ترابا من أسفلها فيضعه في السلطانية بقدر يكفي لرؤيته على الماء ٠ فقد قيل: "ويأخذ الكاهن من الغبار الذى في أرض المسكن ويجعله في الماء (٥) ٠

جـ ٠ فاذا جاء لكتابة القرطاس، فمن أى مكان يكتب؟ من "ان كان لم يضطجع معك رجل ٠٠٠ الخ ٠٠٠ ولكن ان كنت قد زغت من تحت رجلك" (٦) ٠ ثم يتوقف عن الكتابة ٠ ويستحلف الكاهن المرأة، ويكتب: "ليجعلك الله لعنة ويمينا ٠ وتدخل مياه اللعنة هذه في أحشائك ٠٠ الخ ٠٠ (٧) ثم يتوقف عن الكتابة، فتقول المرأة: آمين، آمين ٠

د. انه لا يكتب على اللوح. ولا على الورقة، ولا على الجلد غير المهيأ. بل على القرطاس كما قيل: "في الكتاب (٨)". ولا يكتب بالغراء. ولا بالزاج الاخضر. ولا بشيء يترك أثرا باقيا. بل انه يكتب بالحبر. فقد قيل: "ثم يمحو"؛ كتابة يمكن محوها.

هـ. علام تقول: "آمين"، آمين؟ "آمين على اللعنة. "آمين" على اليمين. "آمين من هذا الرجل. "آمين" من رجل آخر (٩). "آمين": اذ ما جنحت مخطوبة أو مزوجة، أو متربصة الزواج بأخي زوجي المتوفى، أو مدخولا بي. "آمين" — اذ لم أنجس. واذا نجست فليدخل بي (١٠)" يقول الرابي مئير. "آمين" — اذ لم أنجس. "آمين" — اذ لن أنجس.

و. ويتفق الجميع على أن ليس للكاهن من حسابها من شيء (١١) عن فترة ما قبل خطبتها، ولا عن فترة ما بعد طلاقها (١٢). فاذا خلت بآخر ونجست (١٣). ثم أعادها الزوج لعصمته. فما (للكاهن) من حسابها (عما جنته في الفترتين) من شيء.

هذه هي القاعدة العامة: كل منكوحة، ما حرّمها وطؤها على زوجها، ليس للكاهن من حسابها من شيء.

هوامش الفصل الثاني

========================

(١) سفر العدد : ٥ (١٥)٠

(٢) من اللحظة التي بها يجلبها صاحب القربان أولا حتى ساعة استهلاكها ٠

(٣) اللاويون (الاحبار) : ٢ (١)٠

(٤) سفر الخروج: ٣٠ (١٥ وما يليها) واللوغ يساوى سعة ست بيضات ٠

(٥) العدد : ٥ (١٧)٠

(٦) العدد : ٥ (١٩—٢٠)٠

(٧) العدد : ٥ (٢١ — ٢٢)٠

(٨) العدد : ٥: (٢٣)٠

(٩) بأني ما جنحت بسبب هذا الرجل المتهمة انابه الان ٠ ولا بسبب رجل آخر ٠

(١٠) ماء اللعنة المر٠

(١١) لدى تطبيق نص الاية ١٩ من الاصحاح الخامس من سفر العدد المتعلقة بسقايةالماء المر للجانحات ٠

(١٢) الذى تلاه زواجها ثانية بزوجها الحالي ، قبل أن يغار عليها ٠

(١٣) بعد أن تركها زوجها ٠

الـفـصـل الـثـالـث

==================

أ. كان (الزوج) يتناول قربانها من داخل مقطف مصري ويطرحه داخل ماعون كهنوتي ويضعه في يدها . ويضع كاهن يده أسفل يدها ويلوح (بالقربان) (١) .

ب. وبعد أن يلوح به ويأتي به (الى المذبح) ، يتناول منه كمشة فيحرقها . ويأكل الكهنة المتبقي . كان يسقيها (٢) ثم يقرب قربانها . يقول الرابي شمعون : بل انه يقرب قربانها أولا ثم يسقيها . فقد قيل "وبعد ذلك يسقي المرأة الماء" (٣) فاذا سقاها أولا ثم قرب قربانها كان عمله جائزا .

جـ. فاذا قالت ، ولما يمح القرطاس ، : "ما أنا بشاربة" ، فان قرطاسها يحفظ(٤) ، وينثر قربانها على كوم الرماد . ولا يصلح قرطاسها لتسقى به جانحة أخرى . أما اذا أمحى القرطاس فقالت : "أنا نجسة" ، فان الماء يصب ، ويتفرق قربانها على كوم الرماد . واذا امحى القرطاس فقالت "ما أنا بشاربة" ، فانهم يتسحثونها ويسقونها رغم أنفها .

د. لم تكد تشرب حتى اصفر وجهها ، وجحظت عيناها ، وانتفخت أوداجها وهم يقولون : "اخرجوها ، اخرجوها ، فلا تنجس قاعة الهيكل" . اما اذا كانت ذات فضل ، فان فضلها هذا يؤجل عقابها . ، ثمة فضل يؤجل العقوبة سنة واحدة . وثمة فضل يؤجل العقوبة سنتين . وثمة فضل يؤجل العقوبة ثلاث سنين . ومن هنا يقول بن عزاى : "يلزم المرء بأن يعلم بنته التوراة بحيث اذا كان لزاما عليها أن تشرب (٥) فقد تعرف أن فضلها يؤجل العقوبة . ويقول الرابي اليعيزر : كل من علم بنته التوراة فكأنه علمها الدعارة . ويقول الرابي يهوشوع : تسر المرأة بقاب (٦) واحد من الدعارة أكثر من سرورها بتسعة قابات من العفة . وكان يقول : وليّ أحمق ، ووغد ماكر ، وامرأة منافقة ، وضربات الفريسيين ، كل ذلك معا ، أهلك العالم .

هـ. يقول الرابي شمعون : لا تأجيل بسبب الفضل في (عقوبة) المياه المرة . واذا

قلت "ان الفضل يؤجل (عقوبة) المياه التي تمنح اللعنة، فانك تقلل من تأثير المياه على جميع النساء اللواتي يشربنها، وتحدث شينا للنساء الطواهر اللواتي شربن. اذ سوف يقال: انهن نجسات. لكن الفضل منحهن تأجيل العقوبة" ويقول رابي (٧): الفضل يمنح التأجيل في عقوبة اللعنة التي تتلى لدى سقيها المياه المرة. ومع ذلك، فان المرأة لا تلد، ولا تحتفظ بروائها. بل انها تذبل رويدا رويدا. وفي النهاية تموت الميتة عينها (٨).

و. فاذا نجس قربانها، ولما يقدس في ماعون (كهنوتي)، فانه يفتدى. كسائر القرابين. أما اذا نجس قربانها مذ قدس في الماعون، فانه يحرق، كسائر القرابين. وهؤلاء (نسوة) تحرق قرابينهن:

من قالت: "أنا نجسة لك".

ومن شهد شهود عليها أنها نجسة.

ومن قالت: "لست بشاربة".

ومن لم يشأ زوجها أن يسقيها.

ومن غشيها زوجها في الطريق (٩).

وجميع نساء الكهنة (١٠) تحرق قرابينهن.

ز. واذا تزوجت بنت اسرائيلي كاهنا، فان تقدمتها تحرق. واذا تزوجت كاهنة اسرائيليا فان تقدمتها تؤكل (١١). ما الفرق بين كاهن وكاهنة؟ تقدمة الكاهنة تؤكل. وتقدمة الكاهن لا تؤكل. الكاهنة تتحلل (من كهنوتها). أما الكاهن فلا يتحلل (١٢). الكاهنة تتنجس بالموتى. والكاهن لا يتنجس بالموتى (١٣). الكاهن يأكل في قدس الاقداس. الكاهنة لا تأكل في قدس الاقداس.

ح. وما الفرق بين رجل وامرأة؟ الرجل يسير حاسر الرأس، ممزق الثياب. والمرأة لا تحسر رأسها ولا تلبس الاسمال. الرجل يفرض ميثاق النذر على ابنه. والمرأة لا تفرض ميثاق النذر على ولدها. الرجل يجلب تقدمة الشعر بسبب ميثاق النذر عن أبيه. والمرأة لا تجلب تقدمة الشعر بسبب ميثاق النذر عن أبيها. يبيع الرجل بنته (١٤) ولا تبيع المرأة بنتها. يعرس الرجل بنته (١٥). ولا تعرس المرأة بنتها. يرجم الرجل عاريا. ولا ترجم المرأة عارية. يشنق الرجل. ولا تشنق المرأة. يباع الرجل (تعويضا) عن سرقته. ولا تباع المرأة (تعويضا) عن سرقتها.

هوامش الفصل الثالث

========================

(١) العدد : ٥ (٢٥).

(٢) الماء المر.

(٣) العدد : ٥ (٢٦).

(٤) كسائر قراطيس التوراة التي أصبحت غير مستعملة.

(٥) الماء المر.

(٦) مكيال للسوائل. وكل ٦ قابات تعادل سعاة واحدة. والسعاة مكيال آخر أكبر من القاب.

(٧) رابي يهودا الرئيس.

(٨) أى الميتة المتسببة عن شرب المياه المرة.

(٩) الى المحكمة الكبرى في بيت المقدس.

(١٠) اللاويون (الاحبار) : ٦ (٢٢).

(١١) يأكلها الكهنة.

(١٢) بالزواج بامرأة تحللت من الكهنوتية أو بمومس.

(١٣) اللاويون (الاحبار) : ٢١ (١).

(١٤) الخروج : ٢١ (٧).

(١٥) راجع كتاب عقود الزواج : الفصل الرابع (د).

الفصـــل الـــرابـــع

===============

أ . المخطوبة ومتربصة الزواج بأخي زوجها المتوفى (١) لا تشربان (الماء المر) ولا تأخذان صداقا . فقد قيل : "اذا زاغت امرأة من تحت زوجها (٢) " ما عدا المخطوبة أو متربصة الزواج بأخي زوجها المتوفى . واذا زوجت أرملة الى كاهن أعظم (٣) . أو اذا تزوجت مطلقة ، أو معفاة من الزواج بأخي زوجها المتوفى ، كاهنا عاما . أو اذا زوجت لقيطة أو ذمية اسرائيليا . أو اذا زوجت ابنة اسرائيلي لقيطا أو ذميا . فما على هؤلاء جميعا أن يشربن (المياه المرة) . ولا صداق لهن (٤) .

ب . وهؤلاء (نسوة) لا يشربن (المياه المرة) ولا يأخذن صداقا .
القائلة : نجسة أنـــا " .

ومن شهد شهود عليها أنها نجسة .
ومن قالت : "لست بشاربة" .
أما من قال زوجها : "لست بساقيها " .

أو من غشيها زوجها في الطريق: فانهما تأخذان صداقهما ولا تشربان (المياه المرة) .

واذا مات أزواجهن ولما يشربن (المياه المرة) ، فان مدرسة شماي تقول : "يأخذن الصداق ولا يشربن" ومدرسة هليل تقول "أنهن لا يشربن ولا يأخذن صداقا " (٥) .

جـ . واذا كانت المرأة حبلى من زوج آخر (٦) ، أو مرضعا لطفل من زوج آخر ، فانها لا تشرب (المياه المرة) ولا تأخذ صداقها . هكذا قال رابي مئير . ويقول الفقهاء : انه يستطيع أن ينفصل عنها ، ثم يعيدها بعد حين . والعاقر والعجوز ومن لم تكن أهلا للولادة لا يشربن ولا يأخذن صداقهن . يقول رابي اليعيزر : انه يستطيع أن يتزوج امرأة أخرى ويثمر ويتكاثر (٧) عن طريقها . وجميع النساء الاخريات أما ان يشربن ، واما أن لا يأخذن صداقا .

د.	وتشرب زوجة الكاهن (المياه المرة). وتحل لزوجها (اذا ثبتت براءتها). وتشرب زوجة الخصي (المياه المرة). ويغار على الزوجات اذا اشتبه بهن بأنهن لامسن جميع العورات اللهم الا عورة قاصر أو من لم يكن رجلا.

هـ.	وهؤلاء (نسوة) تغار لهن محكمة:

من أصبح زوجها أصم أبكم أو معتوها أو ملقى في غيابة السجن. انهم لم يقولوا ذلك (كي يمنحوا المحكمة صلاحية) سقايتها (المياه المرة) بل لكي يجردوا (المرأة) من أهليه أخذها صداقا. يقول رابي يوسي: "أيضا لسقايتها. فعندما يخرج زوجها من السجن، يسقيها".

هوامش الفصل الرابع

======================

(١)	سفر التثنية: ٢٥ (٥).

(٢)	سفر العدد: ٥ (٢٩)

(٣)	لا يجوز لكاهن أعظم أن يتزوج أرملة أو مطلقة أو مدنسة أو زانية (اللاويون (الاحبار) (٢١: ٤).

(٤)	اذ لا كفاءة في الزواج في هذه الحالات.

(٥)	هذا هو نص المشناة الحالية. أما مشنـــاة التلمود البابلي فتنص: "اما ان يشربن، واما ان لا يأخذن صداقهن". وفسرت الغمارة هذا النص فقالت: "انهن ملزمات بشرب (المياه المرة). ومن لم تشرب فلا صداق لها".

(٦)	كان قد مات عنها أو طلقها ثم تزوجت بآخر قبل انقضاء عدتها (راجع كتاب السلفات).

(٧)	سفر التكوين: ١ (٢٨).

الـفـصـل الخـامـس

================

أ٠ وكما أن المياه (المرة) تفحصها، فانها أيضا تفحصه(١)٠ فقد قيل: "فيدخل(٢)، ومرة ثانية يدخل(٣)"٠ وكما أنها محرمة على الزوج، فانها أيضا محرمة على الناكح(٤)"٠ فقد قيل: "وهي نجسة"(٥)، ومرة ثالثة "وهي نجسة"(٦)٠ هكذا قال رابي عقيبا٠ قال رابي يهوشوع: "هكذا كان يدرس زخاريا بن القصاب، ويقول رابي(٧): لقد وردت عبارة "وهي نجسة" مرتين في جزء من التوراة: مرة للزوج، ومرة للناكح٠

ب٠ ويوم درس رابي عقيبا: وكل اناء من فخار وقع في داخله أى منها(٨)، فان كل ما في داخله يتنجس: "انه لا يقول: "نجس"٠ بل يقول "يتنجس"، لينجس آخرين٠ فانه علم أن رغيفا من الخبز اكتسب الدرجة الثانية من النجاسة ينقل الى رغيف آخر نجاسة من الدرجة الثالثة، قال رابي يهوشوع: "من يزيح التراب عن عينيك، أيها الربان يوحنان بن زكاي؟ لقد كنت تقول: ان جيلا آخر سوف يفتي بطهارة رغيف اكتسب نجاسة من الدرجة الثالثة٠ اذ لم يرد في التوراة نص على أنه نجس٠ وها هو ذا عقيبا تلميذك يجلب له نصا من التوراة على أنه نجس اذ قيل "كل ما في داخله يتنجس"٠

جـ٠ ويوم درس رابي عقيبا: فتقيسون من خارج المدينة جانب الشرق الفي ذراع الخ٠٠٠(٩) وآية أخرى تقول: " من سور المدينة الى جهة الخارج الف ذراع حواليها(١٠)٠ فليس بالامكان القول (أن القياس) ألف ذراع، اذ قيل أيضا "ألفي ذراع"٠ وليس بالامكان القول "الفي ذراع"، اذ قيل أيضا "ألف ذراع"٠ وكيف نفسر ذلك؟ أن الاذرعة الالف هي الضواحي(١١)٠ في حين أن الاذرعة الالفين هي منطقة السبت(١٢)٠ ويقول رابي اليعيزر بن رابي يوسي الجليلي: "ان الاذرعة الالف هي الضواحي٠ في حين أن الاذرعة الالفين هي الحقول والكروم (المحيطة بالبلد)٠

د٠ ويوم درس رابي عقيبا : "حينئذ رنّم موسى وبنو اسرائيل هذه التسبيحة للرب وتكلموا قائلين (١٣) " لم تكن ثمة حاجة بأن تقول التوراة "قائلين" ٠ اذن ما يعني الكتاب المقدس بقوله "قائلين"؟ انه يعلمنا ان بني اسرائيل كانوا يرددون وراء موسى كل شيء تماما كما لو كانوا يتلون التهاليل (١٤) ٠ من أجل ذلك قيل "قائلين" ٠ يقول رابي نحميا : كما لو كانوا يقرؤون صلاة "اسمع" ، وليس كما لو كانوا يتلون التهاليل ٠

هـ٠ ويوم درّس رابي يهوشوع بن هوركانوس: "لم يعبد ايوب الله تبارك وتعالى الا بدافع الحب" ، اذ قيل "حتى ولو يقتلني فله اصبر" (١٥) ٠ فان الامر لا يزال موضع الشك ٠ أفيعني : "سوف أصبر له" أم "لن اصبر له" ٠ لكن الكتاب المقدس يقول "حتى اسلم الروح لا اعزل كمالي عني" (١٦) ٠ وهذا يعلمنا انه فعل بدافع الحب ٠ قال رابي يهوشوع "من يزيل التراب عن عينيك ايها الربان يوحنان بن زكاى؟ لقد كنت تدرّس طوال أيامك ان أيوب لم يعبد الله الا خشية ٠" فقد قيل : "وكان رجلا كاملا ومستقيما يتقي الله ويحيد عن الشر (١٧)" ٠ وها هوذا يهوشوع تلميذ تلميذك قد علم أن (ايوب) فعل (ذلك) بدافع الحب ٠

هوامش الفصل الخامس

(١) أى تفحص خليلها ٠
(٢) سفر العدد : ٥(٢٢) ٠
(٣) سفر العدد : ٥(٢٧) ٠
(٤) أى الخليل ٠
(٥) سفر العدد : ٥(١٣) ٠
(٦) سفر العدد : ٥(١٤) ٠
(٧) وتكتفي المشناة بذكر "رابي" فقط ودائما تعني رابي يهودا الرئيس٠
(٨) ابن عرس، والفار، والضب على احناسه، والحرذون، والورل، والوزغة، والعظاية، والحرباء ٠ راجع سفر اللاويين (الاحبار) : ١١(٢٩-٣٨) ٠
(٩) سفر العدد : ٣٥(٥) ٠
(١٠) سفر العدد : ٣٥(٤) ٠
(١١) الملحقة بالمدينة٠ لكن لا يسمح بالبناء عليها ٠
(١٢) ينص قانون السبت على تحديد المنطقة التي يسمح لقطين بلد بالتحرك ضمنها يوم السبت بألفي ذراع من حدود ذلك البلد ٠
(١٣) سفر الخروج: ١٥(١) ٠
(١٤) سفر المزامير: ١١٣ - ١١٨٠
(١٥) هكذا وردت الاية في المشناة٠ ولكنها وردت في سفر أيوب ١٣(١٥) : "هو ذا يقتلني ٠ لا انتظر شيئا " والفرق بين الصيغة المثبتة في المشناة والصيغة المنفية في العهد القديم يعزى الى التشابه النطقي بالعبرية بين الجار والمجرور "له" الوارد في المشناة، وحرف النفي "لا" الوارد في العهد القديم ٠ انهما ينطقان "لو" بالعبرية٠ فاللفظتان واحدة، وان اختلفتا في الكتابة الاملائية٠
(١٦) سفر أيوب : ٢٧(٥) ٠
(١٧) سفر أيوب : ١(١) ٠

أ . اذا غار زوج على زوجته، وخلت (الزوجة بآخر) فانه يسرحها ويعطيها صداقها، حتى ولو سمع (عن خلوتها بآخر) من الطير الطائر. هكذا قال رابي اليعيزر. ويقول رابي يهوشوع: "(لا يجوز له أن يفعل ذلك) الا بعد أن يتعلل بالحديث عنها النساء اللواتي يغزلن الصوف في ضوء القمـــر".

ب . فاذا قال شاهد واحد "لقد رأيتها وقد نجست"، فما عليها أن تشرب (الماء المر) (١). وليس هذا فحسب، بل حتى ولو آن عبدا أو امة شهدا عليها بذلك فانهما يعتبران اهلا بالثقة حتى في تجريدها من قبض صداقها. وكذلك حماتها وبنت حماتها وضرتها وزوجة أخي زوجها وبنت زوجها، كل هوءلاء جميعا يعتبرن اهلا بالثقة، ليس فيما يتعلق بتجريدها من قبض صداقها فحسب، بل (لاثبات خطيئتها). فلا حاجة لها بشرب (الماء المـر).

جـ. ويمكن أن يكون الاستنتاج : بما ان البينة الاولى (٢)، التي لا تجعلهــا محرمة (على زوجها) تحريما أبديا (٣)، لا تقوم بأقل من شاهدين، أفلا يجوز لنا اذن ان نستنتج أن البيّنــة الاخيرةالتي تجعلها محرمة (على زوجها) تحريما أبديا لا يمكن لها أن تقوم بأقل من شاهدين؟ لكن الكتاب المقدس يقول: "وليس شاهد عليها (٤)". بمعنى أى نوع من بينة أقيمت ضدها. فمن هنا، حتى البينة الاولى يقوم جدل بين غث وسمــين: فاذا أمكن قيام البينة الاخيرة (التي تجعلها محرمة على زوجها تحريما أبديا) بشهادة شاهد واحد، أفلا يجوز لنا اذن أن نستنتج أن البينة الاولى (التي لا تجعلها محرمة على زوجها تحريما أبديا يمكن لها أن تقوم هي الاخرى بشهادة شاهد واحد؟ لكن الكتاب المقدس يقول: "... لانه وجد فيها عيب شيء" (٥) وفي مكان آخر يقول: "على فم شاهدين... يقوم الامر" (٦). وبما أن القضية المتحدث عنها هناك ينبغي لها أن تقوم بشهادة شاهدين اثنين، فهنا أيضا ينبغي لها أن تقوم بشهادة شاهدين اثنـــين.

د . فاذا قال شاهد واحد : "لقد نجست" . وقال شاهد آخر : "ما نجست" . أو قالت امرأة : "لقد نجست" . وقالت امرأة أخرى : "ما نجست" ، فانها تلزم بشرب (المياه المرة) . واذا قال شاهد واحد : "لقد نجست" . وقال شاهدان اثنان : "ما نجست" ، فانها تلزم بشرب (المياه المرة) (٧) . لكن اذا قال شاهدان اثنان : "لقد نجست" . وقال شاهد واحد : "ما نجست" ، فما كانت لتشرب "المياه المرة" (٨) .

هوامش الفصل السادس

(١) لكن يجوز طلاقها ، وتقبض صداقها .

(٢) بشأن خلوتها بآخر .

(٣) الا فقط بعد اجراء تجربة المياه المرة عليها .

(٤) العدد : ٥(١٣) .

(٥) التثنية : ٢٤(١) .

(٦) التثنية : ١٩(١٥) .

(٧) وفي الحالات الثلاث أصبحت خطيئتها في مجال الشك فيقتضي الامر اجراء تجربة المياه المرة .

(٨) لزوال الشك في خطيئتها .

الفصـــــل السابـــــــــع

أ . وهذه تتلى بأية لغــة :

فقرة الجانحة (صوطاه) (١)

والمجاهرة بشأن العشر (الثاني) (٢)

وقراءة "اسمع" (٣)

والصلاة (٤) ودعاء الطعام (٥)

ويمين الشهادة (٦)

ويمين الوديعة (٧)

ب . وهذه تتلى باللغة المقدســة :

فقرة بواكير الثمار (٨) وعبارات الاعفاء من الزواج بأخي الزوج المتوفى (٩) .

والبركات واللعنات (١٠)

وبركات الكهنــــــة (١١)

وبركات الكاهن الاكبر (١٢)

وفقرة الملـــــك (١٣)

وفقرة العجلة مكسورة الرقبة (١٤)

و (كلمات) الممسوح للحرب (١٥) ساعة تكلمه الى الشعب .

جـ . وكيف (تتلى) فقرة بواكير الثمار؟ (فهنا مكتوب) : ثم تصرح وتقول أمام الرب الهك" (١٦) وهناك مكتوب : فيصرح اللاويون قائلين" (١٧) . فكما أن التصريح هناك ينبغي له أن يكون باللغة المقدسة ، فكذلك ينبغي للتصريح هنا أن يكون أيضا باللغة المقدســة .

د . وكيف تعفى الارملة من الزواج بأخي زوجها المتوفى؟ (لقد كتب هنا) : "وتصرح وتقول (١٨) . وهناك مكتوب : "فيصرح اللاويون ويقولون" (١٩) . فكما أن التصريح هناك ينبغي له أن يكون باللغة المقدسة فكذلك ينبغي للتصريح هنا أن يكون أيضا باللغة المقدسة. يقول رابي يهودا : "وتصرح وتقول كذا" (يعني أن قولها لا يكون شرعيا ما لم تقله بهذه اللغة عينها) .

هـ . وكيف (كانت) البركات واللعنات؟ بما أن بني اسرائيل عبروا الاردن وجاءوا الى جبل جرزيم والى جبل عيبال في السامرة، جانب شكيم، عند بلوطات موريه، كما هو مكتوب : "أما هما في عبر الاردن؟" الخ... الـخ.. (٢٠) .

وهناك يقول : "واجتاز ابرام في الارض الى مكان شكيم الى بلوطة مورية" (٢١) فكما أن بلوطة مورية المتحدث عنها هناك قائمة في شكيم، فكذلك بلوطة موريه المتحدث عنها هنا قائمة أيضا في شكيم. لقد صعدت ست قبائل الى رأس جبل جرزيم، وست قبائل صعدت الى رأس جبل عيبال. والكهنة واللاويون والتابوت أسفل في الوسط. الكهنة يحيطون بالتابوت. واللاويون (يحيطون) بالكهنة. وجميع اسرائيل من هنا ومن هناك. فقد قيل : "وجميع اسرائيل وشيوخهم وعرفاءهم وقضاتهم وقفوا جانب التابوت من هنا ومن هناك (٢٢) .. الخ.. الـــخ.. ولوا وجوههم شطر جبل جرزيم واستهلوا بالدعاء : "مبارك الانسان الذى لا يعمل تمثالا منحوتا أو مسبوكا". وهؤلاء وهؤلاء يجيبون : "آمين". ولوا وجوههم شطر جبل عيبال واستهلوا باللعنة : "ملعون الانسان الذى يصنع تمثالا منحوتا أو مسبوكا" (٢٣) . وهؤلاء وهؤلاء يقولون : "آمين". الى ان أنهوا البركات واللعنات (٢٤) . ثم جلبوا الحجارة فبنوا المذبح وبيضوه بالشيد وكتبوا عليه جميع كلمات التوراة بسبعين لغة. فقد قيل "نقشا جيدا". وتناولوا الحجارة وجاءوا فباتوا في مكانهـــم (٢٥) .

و . كيف (كانت) بركة الكهنة؟ في الولاية يتلونها ثلاث بركات (٢٦) . وفي الهيكل، بركة واحدة (٢٧) . في الهيكل يذكر لفظ الجلالة كما هو مكتوب (٢٨) . وفي الولاية، بكنيته. في الولاية يرفع الكهنة أيديهم حتى علوّ اكتافهم. وفي الهيكل، فوق رؤوسهم. ما عدا الكاهن الاعظم فانه لا يرفع يديه الى ما فوق عصابة الجبين (٢٩) . فقد قيل : "ثم رفع هارون يده نحو الشعب وباركهـــم" (٣٠) .

ز ٠ وكيف (كانت) بركات الكاهن الاعظم (٣١)؟ يتناول خادم البيعة قرطاس توراة ويعطيه رئيس البيعة٠ ورئيس البيعة يعطيه الوكيل (٣٢)٠ والوكيل يعطيه الكاهن الاعظم٠ والكاهن الاعظم (٣٣) يتلقاه وهو واقف ويقرأ وهو واقف٠ فيقرأ: "بعد موت"٠٠٠ وكذا "وفي عاشر٠٠٠" (٣٤)٠ ثم يلف قرطاس التوراة ويضعه في حضنه ويقول: "أكثر مما قرأت أمامكم، مكتوب هنا"٠ ويتلو عن ظهر قلب: "وفي عاشر٠٠٠"، وهي في كتاب الاوامر الخمسة (٣٥)٠ ويبارك عليها ثمانية ادعية: "دعاء التوراة، ودعاء الخدمة (في الهيكل)، ودعاء الحمد، ودعاء غفران الذنب، ودعاء الهيكل، ودعاء اسرائيل، ودعاء الكهنة، ودعاء سائر الادعيــة (٣٦)٠

ح ــ وكيف (تتلى) فقرة الملك؟ بعد انتهاء اليوم الاول من العيد (٣٧)٠ في السنة الثامنة٠ بعد انتهاء السنة السابعة: كانوا يعملون له منصة من خشب في قاعة الهيكل (٣٨)، فيجلس عليها٠ اذ قيل: "في نهاية السبع السنين في ميعاد٠٠٠٠" (٣٩) الخ٠٠٠ الخ٠٠٠ يتناول خادم البيعة قرطاس توراة فيعطيه رئيس البيعة، ورئيس البيعة يعطيه الوكيل، والوكيل يعطيه الكاهن الاعظم٠ والكاهن الاعظم يعطيه الملك٠ والملك يتلقاه وهو واقف ويقرأ وهو جالس٠ (لكن) الملك اغريباس تلقاه وهو واقف وقرأ وهو واقف، فامتدحه الفقهاء٠ وعندما وصل الى "لا يحل لك أن تجعل عليك رجلا أجنبيا٠٠٠" (٤٠)، ترقرقت الدموع في عينيه٠ فقالوا له: "اخونا أنت٠ أخونا أنت.أخونا أنت"٠ لقد قرأ من بداية "هذا هو الكلام" (٤١) الى "اسمع" (٤٢) والايات "اسمع (يا اسرائيل)٠٠٠ و "فاذا سمعتم لوصاياي٠٠٠(٤٣)) و"تعشيرا تعشر٠٠" (٤٤) و"متى فرغت من تعشير٠٠٠(٤٥)"٠ وفقرة الملك (٤٦)، والبركات واللعنات (٤٧) الى أن أنهى جميع الفصل٠ ويبارك الملك بنفس البركات التي يبارك بـــهـــا الـكـــاهـــن الاعـــظـــم٠ بيد أنه ينطق بعبارة "بركات للاعياد" بدلا من عبارة "غفران الذنـــب"٠

هوامش الفصل السابع

(١) العدد: ٥ (١٩ – ٢٢).

(٢) التثنية: ٢٦ (١٣ – ١٥). في اليوم الاخير من عيد الفصح في كل سنة رابعة وخامسة.

(٣) التثنية: ٦ (٤ – ٩)، ١١ (١٣ – ٢١). وتقرأ يوميا في الصباح وفي المساء.

(٤) الاشارة الى الادعية الثمانية عشر التي وضعها في يبنى الحاخام شمعون هابكولي بأمر من الربان شمعون بن غمليئل (راجع كتاب الادعية من نظام البذور، أو نظام الزراعة).

(٥) تتلى بعد وجبات الطعام شكرا لله مطعم الجميع بفضله وكرمه.

(٦) اللاويون (الاحبار): ٥: ١ وما يليه.

(٧) اللاويون (الاحبار): ٥: ٢١ وما يليه.

(٨) التثنية: ٢٦: (٣، ٥ – ١٠).

(٩) تخلع نعله من قدمه وتبصق بمرأى من شيوخ اسرائيل وتصرخ قائله: هكذا يفعل بالرجل الذى لا يبني بيت أخيه. فيدعى اسمه في اسرائيل "بيت مخلوع النعل". (راجع سفر التثنية: ٢٥ (٩)، وكتاب "السلفات" من نظام النساء).

(١٠) في الاصل تليت "البركات" من على جبل جرزيم، فسمي "جبل البركة". وتليت اللعنات" من على جبل عيبال، فسمي "جبل اللعنة"، ويعرف جبل جرزيم بالجبل الجنوبي لانه يتجه الى القبلة (الجنوب) ويعرف جبل عيبال بالجبل الشمالي لاتجاهه الى الشمال. وفوقهما وعلى سفحيهما وفي السهل المتكون من التقائهما تقوم الان مدينة نابلس العربية الاسلامية على انقاض نياپوليس الرومانية التي بناها الامبراطور هيدريان عام ١٣٥م. عندما بنى ايليا كابتولينا (بيت المقدس)، بعد القضاء على الثورة اليهودية الثانية بقيادة شمعون بار كوخبا، (راجع التنثية: ٢٧ (١٥–٢٦). ٢٨ (٢–٦٨). ونابلس مشهورة بعلمائها الافاضل وعائلاتها العريقة. وفيها قبر عالم الحقيقة والشريعة والطريقة الشيخ محمد بدران، أستاذ المؤرخ الذهبي الذى كتب "تاريخ الاسلام" في عشرين مجلدا. وقد دون المؤرخ ابن تغرى بردى ترجمة حياة "محمد بدران" في "المنهل الصافي". وفي المكتبة الوطنية في باريس نسخة

خطية منه. أخذت الجامعة العبرية في القدس نسخة فوتوغرافية عنها في ثمانية مجلدات محفوظة في مكتبة الجامعة العبرية في القدس، تحت رقم "٤٠ (مخطوطات عربية)". وتمتاز نابلس أيضا بمجبناتها التي ترقى الى مجبنات "شريش" في الاندلس، وقد قال المقرى فيها : "من دخل شريشا ولم يطعم من مجبناتها فهو المحروم".

(١١) العدد: ٦ (٢٤ – ٢٦).

(١٢) وتتلى يوم الغفران.

(١٣) التثنية: ١٧ (١٤ – ٢٠).

(١٤) التثنية: ٢١ (٣ وما يليها). راجع أيضا سورة البقرة، القرآن الكريم: ٢ (٦٧ – ٧٣).

(١٥) التثنية: ٢٠ (٢ – ٧).

(١٦) التثنية: ٢٦ (٥).

(١٧) التثنية: ٢٧ (١٤).

(١٨) التثنية: ٢٥ (٩).

(١٩) التثنية: ٢٧ (١٤).

(٢٠) التثنية: (١١: ٣٠).

(٢١) سفر التكوين: ١٢ (٦).

(٢٢) سفر يشوع: ٨ (٣٣).

(٢٣) التثنية: ٢٧ (١٥ – ٢٦).

(٢٤) التثنية: ٢٧ (٨).

(٢٥) استعملت نون النسوة بدل ميم الجماعة. وكذا لغة المشناة.

(٢٦) العدد: (٦: ٢٤ – ٢٦) وبعد كل واحدة منها يردد الجميع "آمين".

(٢٧) لا يقولون: "آمين" في الهيكل.

(٢٨) ادوناى.

(٢٩) الخروج: ٢٨ (٣٦).

(٣٠) اللاويون (الاحبار): (٩: ٢٢).

(٣١) تتلى باللغة المقدسة في قاعة الهيكل المعروفة باسم "قاعة النساء".

(٣٢) وكيل الكهنة. ينوب عن رئيس الكهنة لدى غيابه. وكان وكيلان لرئيس الكهنة: يحل أحدهما محل الاخر حين غيابـه.

(٣٣) اللاويون (الاحبار): ١٦ (١ وما يليها).

(٣٤) العدد: ٢٩ (٧ـ ١١).

(٣٥) أى التوراة. وهي القسم السماوى من الكتاب المقدس وتتألف من خمسة أسفار: التكوين، الخروج، اللاويين (الاحبار)، العدد، التثنية. وهذه التلاوة من سفر العدد، كما هو في (٣٤) أعـلاه.

(٣٦) تذكر نصوص أخرى للمشناة "دعاء القدس" وللبقية دعاء عام بعد "دعاء الكهنة".

(٣٧) عيد المظال (عيد العـرش).

(٣٨) قاعة النسـاء.

(٣٩) سفر التثنية: ٣١(١٠).

(٤٠) سفر التثنية: ١٧(١٥). لقد كان اغريبا من سلالة أدومية.

(٤١) افتتاحية الاصحاح الاول من سفر التثنيـة.

(٤٢) سفر التثنية: ٦(٤).

(٤٣) سفر التثنية: ١١ (١٣ وما يليها).

(٤٤) سفر التثنية: ١٤ (٢٢ وما يليها).

(٤٥) سفر التثنية: ٢٦ (١٢ وما يليها).

(٤٦) سفر التثنية: ١٧ (١٤ ـ ٢٠).

(٤٧) سفر التثنية: ٢٧ (١٥ ـ ٢٦).

الفصـــــل الثامـــــن

أ . ومسموح(١) الحرب ، اذ يخاطب الشعب ، انما كان يتكلم باللغة المقدسة. اذ قيل: "وعندما تقربون من الحرب يتقدم الكاهن. هذا كاهن مسموح للحرب. ويخاطب الشعب باللغة المقدسة. ويقول لهم: اسمع يا اسرائيل: انتم قريبون اليوم من الحرب على أعدائكم ، لا على اخوانكم: لا يهودا على شمعون. ولا شمعون على بنيامين. فيما لو تقعون في أيديهم يرحمونكم. كما قيل: "وقام الرجال المعينة اسماؤهم ، وأخذوا المسبيين ، وألبسوا كل عراتهم من الغنيمة ، وكسوهم ، وحذوهم ، وأطعموهم ، وأسقوهم ، ودهنوهم ، وحملوا على حمير جميع المعيين منهم ، وأتوا بهم الى أريحا ، مدينة النخل ، الى اخوتهم. ثم رجعوا الى السامرة"(٢).

انكم ذاهبون الى أعدائكم الذين لن يرحموكم فيما لو وقعتم في أيديهم. لا تضعف قلوبكم. لا تخافوا. ولا ترتعبوا... الخ(٣).

لا تضعف قلوبكم: بسبب صهيل الخيل وصليل السيوف.

لا تخافوا: بسبب قعقعة الدروع ووقع الاقدام المقتحمة.

ولا ترتعبوا: بسبب أصوات الابـــواق.

ولا ترهبوا: بسبب صوت الصيحـــات.

اذ ان الرب الهكم هو الذاهب معكم.

انهم قادمون بقوة اللحم والدم. وأنتم آتون بقوة الله. لقد أتى الفلسطينيون بقوة جالوت. فماذا كانت نهايته؟ في النهاية سقط بالسيف ، فسقطوا معـــه.

وجاء العمونيون بقوة شوبك(٤). فماذا كانت نهايته؟ في النهاية خر بالسيف ، فخروا معـــــه.

أما أنتم. فلستـــم كذلك. اذ أن الرب ألهكم هو الذاهب معكم ليحارب من أجلكم.. الـــخ..

هذا معسكر تابوت العهـــــد(٥).

ب • وخاطب العرفاء الشعب قائلين: من هو الرجل الذى بنى بيتا جديدا ولم يدشنه• ليذهب وليرجع الى بيته... الخ...(٦)• سواء أبنى بيتا للتبن، أم بيتا للبقر، أم بيتا للحطب، أم بيتا للخزين• وسواء: الباني والشارى والوارث والموهـوب• ومن هو الرجل الذى غرس كرما ولم يبتكره... الخ...(٧) سواء أغرس كرما، أم غرس خمس شجرات مثمرات، ولو من خمسة أصناف• سواء الغارس أو الغارز أو المركب• وسواء الشارى والوارث والموهوب• ومن هو الرجل الذى خطب امرأة... الخ•• الخ(٨) سواء أخطب بكرا أم أرملة، ولو متربصة الزواج بأخي زوجها المتوفى، حتى ولو سمع أن أخاه مات في الحرب، فانه يرجع ويأتي اليه(٩)•

كل هوءلاء يسمعون كلام الكاهن بشأن أنظمة المعركة• فيعودون (الى بيوتـهم) ويهيئون الماء والغذاء ويعمرون الطـرق•

جـ • وهوءلاء لا يرجعون: من بنى تخشيبة عند بوابة، أو رواقا، أو قاعة• ومن غرس أربع شجرات مثمرات، أو خمس شجرات بريات• ومن أعاد مطلقته• ومن كان كاهنا أعظم زوجا لارملة• أو كاهنا عاديا زوجا لمطلقة، أو لمعفاة من الزواج بأخي زوجها المتوفى بخلع نعل هذا الاخ(١٠)•

ومن كان اسرائيليا زوجا للقيطة أو ذميــة•

ومن كان لقيطا أو ذميا (١١) زوجا لاسرائيلية•

هوءلاء لا يرجعـــون•

يقول رابي يهودا: أيضا من أعاد بناء بيته كما كان سابقا لا ينبغي له أن يرجـع•

ويقول رابي اليعيزر: أيضا من بنى بيتا من طوب في سهل شارون(١٢) ما كان ليرجـع•

د • وهوءلاء لا يتزحزحون من مكانهـم:

من بنى بيتا ودشنه• من غرس كرما وابتكره• من تزوج مخطوبته• من دخل بأرملة أخيه المتوفى• فقد قيل: "حرا يكون في بيته سنة واحدة، ويسر امرأته التي اتخذها" (١٣)•

في بيته: أى في داره• وتشمل أيضا كرمـه•

"ويسر امرأته التي أخذها" تعني زوجته التي اختارها لنفسه• وتشمل أيضـا

زوجة أخيه المتوفى . هؤلاء لا يقدمون الماء والغذاء . ولا يصلحون الطـــرق .

هـ . ثم يعود العرفاء فيخاطبون الشعب قائلين : من هو الرجل الخائف وضعيف القلب ؟ ليذهب فيرجع الى بيتـــه " (١٤) .

يقول رابي عقيبا : الخائف وضعيف القلب "تعني لفظا : هو الذى لا يستطيع الصمود أمام منظر الجيوش وهي تلتحم في معركة ، أو لا يتحمل رؤية سيف مسلـول .

ويقول رابي يوسي الجليلي : "الخائف وضعيف القلب" هو الذى يخشى الخطيئات التي جنتها يداه. من أجل ذلك أرجأت التوراة (عقوبته) (وشملته) مع هؤلاء الاخرين بحيث يعود هو الاخر (الى بيته) بسبب خطيئاتـــه.

يقول رابي يوسي : اذا تزوجت ارملة كاهنا أعظم ، أو تزوجت مطلقة ، أو معفاة من الزواج بأخي زوجها المتوفى ، كاهنا عاديا ، أو لقيطة ، أو ذمية ، اسرائيليا ، أو اسرائيلية لقيطا أو ذميا ، فان شخصا كهذا هو الخائف وضعيف القلـــب .

و . وعند فراغ العرفاء من مخاطبة الشعب ، ينصبون رؤساء جنود على رأس الشعب ، وفي مؤخرة الشعـــب (١٥) .

ويقيمون مقاتلين في مقدمتهم ، وآخرين في مؤخرتهم . وفي أيديهم فؤوس من حديد . فمن سولت له نفسه الرجوع ، فللمقاتل السماح بقطع ساقيه. اذ أن الكسرة تبدأ بالهزيمة. فقد قيل : "هرب اسرائيل أمام الفلسطينيين . وكانت أيضا كسرة عظيمة في الشعـــب" (١٦) .

وفيما بعد يقول : "فهرب رجال اسرائيل من أمام الفلسطينيين وسقطوا قتلى ... الـــخ ..." (١٧) .

ز . علام ينطبق هذا القول؟ على حرب سياسية. أما في حالة حرب دينية فان الجميع يخرج (للقتال) : حتى العريس من خدره ، والعروس من حجلتهـا .

قال رابي يهودا : علام ينطبق هذا القول؟ على حرب دينية اما في حالة حرب الزامية فان الجميع يخرجون (للقتال) : حتى العريس من خدره ، والعروس من مظلتها (١٨) .

(١) وردت هذه اللفظة هنا بالعبرية على وزن "فعول" . وهي بالعربية على وزن "فعيل" . وكلا الوزنين بمعنى "المفعول" ، بمعنى "المسموح" أو "المدهون" .

ويحدثنا العهد القديم (صموئيل الاول : ١٠ (١)) أن شاؤول كان أول رئيس ، أو ملك ، مسحه الرائي صموئيل بصب قنينة الدهن على رأسه . وقد جاء النعت "المسيح" لنبي الله عيسى بن مريم عليه السلام . ولغويا يعني هذا النعت "المسموح أو المدهون رأسه بالزيت" والشين في العبرية سين في العربيـــة .

(٢) اخبار الايام الثاني : ٢٨ (١٥) .

(٣) سفر التثنيـــة : ٢٠ (١) .

(٤) صموئيل الثاني : (١٠ : ١٦) .

(٥) كان اليهود يأخذون معهم تابوت العهد مجرورا على عجلة ، في حروبهم ضد الفلسطينيين ، تيمنا بالنصر . وقد غنم الفلسطينيون منهم تابوت العهد في احدى المعارك . (صموئيل الاول : ٤ـ٥) . وعندما نقل داود تابوت العهد من بعلة يهودا الى بيت عوبيد أدوم الحثي لثلاثة أشهر أولا ، ثم الى مدينة داود ، رقص أمام التابوت فبصرت به امرأته ميخال بنت شاؤول ، أول ملك لليهود ، وخرجت لاستقباله وعاتبته بقولها : "ما كان أكرم ملك اسرائيل اليوم حيث تكشف اليوم في أعين اماء عبيده كما يتكشف احد السفهاء" . (صموئيل الثاني : ٦ (١٢ــ٢٠)) . ولما بنى سليمان بن داود الهيكل الاول وضع تابوت العهد في قدس الاقداس . ولم يكن تابوت العهد ضمن غنائم تيطس التي عرضها في مهرجانه في روما بعد حرق الهيكل الثاني اذ أن الكهنة أخفوه ولا يدرى أحد مكانه الان . (دائرة المعارف اليهودية : مادة تابوت العهد) .

(٦) سفر التثنيـــة : ٢٠ (٥) .

(٧) سفر التثنيـــة : ٢٠ (٦) .

(٨) سفر التثنيـــة : ٢٠ (٧) .

(٩) أى الى بيته لئلا يموت في الحـــرب .

(١٠) راجع كتاب "السلفات" من هذا النظـام .

(١١) يهوشوع : ٩ (٢٧) .

(١٢) حيث الطوب مادة غير أساسية في البناء ولا يصلح لبناء البيـوت .

(١٣) سفر التثنية : ٢٤ (٥) .

(١٤) سفر التثنية : ٢٠ (٨) .

(١٥) سفر التثنية : ٢٠ (٩) .

(١٦) صموئيل الاول : ٤ (١٧) .

(١٧) صموئيل الاول : ٣١ (١) .

(١٨) هنا يبلغ التحريض على القتال ذروته مما يقيم الدليل على أن هذا الفصل من كتاب "الجانحة" كتب في عهد الثورة اليهودية الثانية بقيادة شمعون باركخبا (١٣٢ ــ ١٣٥ ب.م.)وفيها أعلن باركخبا النفير العام .
والحروب اليهودية خمس:
حرب كلامية ، وحرب الزامية ، وحرب دينية ، وحرب سياسية ، وحرب تلوح بمعركة كبرى .

الفصـــــل التـــــــــــاسع

أ • والطقس الديني للعجلة مقطوعة الرأس ورد في اللغة المقدسة حيث قيل: "اذا وجد قتيل في الارض... يخرج شيوخك وقضاتك" (١) • ثلاثة من المحكمة الكبرى في القدس كانوا يخرجون• ويقول رابي يهودا: بل خمسة• فقد قيل: "شيوخك"، وهؤلاء اثنان (٢) • "وقضاتك"، وهؤلاء اثنان• فلا تكون المحكمة متوازنة• فيضيفون اليهم شخصا آخـــر•

ب • فاذا وجد (القتيل) مطمورا في رجم، أو معلقا على شجرة، أو عائما فوق سطح الماء، فانهم لا يقطعون (رقبة العجلة) • فقد قيل: "في الارض" (١)، ولم يقل "مطمورا في رجم" وقيل: مضطجعا • ولم يقل: معلقا على شجرة• وقيل: في الحقل، ولم يقل: عائما فوق سطح الماء •

فاذا وجد قريبا من الحدود، أو من بلد أكثرية قطينه من الغرباء، أو من مدينة لا محكمة فيها، فانهم لا يقطعون رقبة العجلـــــة•

ولا يقيسون الا من بلد فيه محكمة• فاذا وجد أن المسافة بين البلدين متعادلة فان كل واحد من هذين البلدين يجلب عجلة بحيث يكون هنا: عجلتـــان•

هكذا قال رابي اليعـــيزر:

ولا تجلب القدس عجلة، قدّر لرقبتها أن تقطـــع (٣) •

جـ• فاذاوجد رأس(الذبيح)في مكان، ووجد جسده في مكان آخر، فان الرأس تنقل الى الجسد•

هكذا قال رابي اليعـــيزر•

ويقول رابي عقيبا: بل ينقل الجسد الى الرأس•

د • ومن أين كانوا يقيسون؟

يقول رابي اليعيزر: من صرتــــــه•

ويقول رابي عقيبا: من أنفـــــــه•

ويقول رابي اليعيزر بن يعقوب: من المكان الذى منه صار قتيلا: أى من عنقـــه•

هـ . ولما مات شيوخ القدس وفاتوا ، شرع شيوخ تلك المدينة (التي وقع فيها القتل) يجلبون عجلة لم تحرث الارض، ولم تسحب نيرا ، ولا شية فيها (٤) .

ينزلون هذه العجلة الى وادى ايتان . ومعناه: الوادى الصعب ، لكنه ليس بصعب ، بل انه واد مقبول . فيقطعون رقبتها ببلطة من خلفها . وتمنع الزراعة والحراثة في مكان (قطع الرقبة) . لكنه يسمح بتمشيط الكتان وقلع الحجارة هنـــاك (٥) .

و . يغسل شيوخ تلك المدينة أيديهم في المكان حيث قطعت رقبة العجلة ، قائلين : لم تسفك أيدينا هذا الدم ، ولم تر أعيننا . لكن . هل يمكن أن يدور بخلدنا أن شيوخ المحكمة كانوا سفاحين؟ وهم بذلك يعنون أن يقولوا : ليس الامر بأنه وقع في أيدينا فأطلقنا سراحه (٦) ، بدون طعام (٧) . كما أننا لم نره يجوس خلال الديار فتركناه دونما رفيق يصحبه. ويقول الكهنة: اغفر لشعبك اسرائيل الذى فديت يا رب ولا تجعل دم برئ في وسط شعبك اسرائيـــــل (٨) .

ما كانوا بحاجة الى قول هذا . اذ أن الدم يغفر لهم . لكن الروح القدس تبشرهم بأن الدم يغفر لهم طالما أنهم يفعلون كذلـــــك .

ز . فاذا وجد القاتل قبل أن تقطع رقبة العجلة ، سرحت العجلة لترعى مع القطيع . أما اذا وجد القاتل وقد قطعت رقبة العجلة ، فان العجلة تدفن في نفس المكان . اذ أنها ، منذ البداية ، جاءت في حالة شك فكانت كفارة مشكوكا بها . وذهبت في حال سبيلهـــا .

أما اذا قطعت رقبة العجلة ثم وجد القاتل ، فان القاتل يقتـــل .

ح . فاذا قال شاهد واحد : رأيت القاتل . وقال شاهد آخـر : بل ما رأيتـــه . واذا قالت امرأة : رأيت . وقالت امرأة أخرى : بل ما رأيت ، فانهم يقطعون رقبة العجلـــة .

واذا قال شاهد واحد : رأيت . وقال اثنان : بل ما رأيت ، فانهم يقطعون رقبة العجلـــة .

واذا قال اثنان : رأينا . وقال لهما واحد : بل ما رأيتما ، فانهم لا يقطعون رأس العجلـــة .

ط . وعندما كثر القتلة، الغي الطقس الديني للعجلة مقطوعة الرقبـــة.
وعندما جاء العازار بن ديناى، وكانوا يدعونه ايضا تحينا بن بريشا، (بن بريشا)، عادوا فدعوه: ابن القاتـــل.
ولما كثر الزناة، توقف العمل بسقاية المياه المرة للظنينة بالزنى. وقد أبطلها ربان يوحنان بن زكاى. فقد قيل: لا أعاقب بناتكم لانهن يزنين، ولا كنائنكم لانهن يفسقن، لانهم يعتزلون مع الزانيات، ويذبحون مع الناذرات الزنى (٩).
وعندما مات يوسي بن يوعيزر، رجل صبريدة، ومات يوسي بن يوحنان، رجل القدس، انقطعت العناقيد (١٠). فقد قيل: "لا عنقود للاكل، ولا باكورة تينة اشتهتها نفسـي (١١).

ى . وقد نقل يوحنان، الكاهن الاعظم، الاعتراف بالعشر الثاني. وكذلك أبطل المنبهين والمدوخين. وحتى أيامه كانت مطرقة تضرب في القدس. وفي أيامه لا حاجة لشخص بأن يسأل عن الثمار التي يشك في أن العشر لم يدفع عنهـا.

يا . وعندما بطلت دور القضاء (السانهدرين)، انقطع الغناء في حفلات العـرس. فقد قيل: لا يشربون خمرا بالغنـاء.. الـــخ.. (١٢).

يب . وعندما مات الانبياء الاوائل (١٣)، انقطع الهاتف الالهي (١٤). وعندما خرب الهيكل، انقطع حجر الجزع (١٥)، وعسل خلايا النحل (١٦). وانتهى الرجال المخلصون. فقد قيل: خلّص يا رب: لانه قد انقرض التقى. لانه قد انقطع الامناء من بني البشر (١٧).

يقول الربان شمعون بن جمليئل، باسم الرابي يهوشوع: منذ خراب الهيكل، لم يأت يوم لم تكن فيه لعنة. ولم ينزل الطل للبركة. وفقدت الفاكهة نكهتهـا.
ويقول رابي يوسي: وأيضا فقدت الفاكهة لبهـــا.

يج . يقول رابي شمعون بن العازار: (عندما زالت) الطهارة (في اسرائيل) أخذت (معها) النكهة والشذى. (وعندما زالت) الاعشار، أخذت معها لب القمح والغلال.
ويقول الفقهاء: (١٨) الزنى والسحر قضيا على الجميـــع.

يد . وأثناء حرب فسبسيان (١٩) ، منعت تيجان العرسان وطبول حفلات الزواج. وفي حرب تيطس (٢٠) منعت تيجان العرائس، ومنع الاب من تعليم ابنه اللغة اليونانية. وفي الحرب الاخيرة (٢١) ، منعت العروس من الخروج في تخت روان داخل المدينة. لكن فقهاءنا أجازوا خروج العروس في تخت روان داخل المدينـــــــة.

طو . ولما مات رابي مئير ، بطل ضاربو الامثـال.

ولما مات بن عزّاي ، انتهى الطلبة المجتهدون.

وعندما مات بن زوماي ، انقرض المفسـرون.

وعندما مات رابي يهوشوع ، رحل الخير عن الدنيا.

وعندما مات ربان شمعون بن جمليئل ، جاء الجراد وازداد الضيق.

ولما مات رابي العازار بن عزاريا ، زال الغنى عن الفقهـــاء.

وعندما مات رابي عقيبا ، بطلت كرامة التـــوراة.

ولما مات رابي حنينا بن دوسا ، زال الرجال العاملون.

ولما مات رابي يوسي قطنوتا ، انتهى الصالحـــــون.

ولماذا دعي اسمه "قطنوتا"؟ لانه كان الاصغر بين الصالحين.

ولما مات ربان يوحنان بن زكاي ، بطل بهاء الحكمـــــة.

ولما مات ربان جمليئل العجوز بطل جلال التوراة ، وماتت الطهارة ومات الزهد.

ولما مات رابي اسماعيل بن بأبي (٢٢) ، بطل بهاء الكهنــوت.

ولما مات رابي (٢٣) ، بطل التواضع واجتناب المعاصـــــــي.

يقول رابي بنحاس بن يئير: عندما خرب الهيكل ، ذل الرفاق والاحرار ، وساروا ورؤوسهم مغطاة ، وهزل رجال الاعمال الصالحات ، وشمخ رجال السواعد المفتولة والالسنة الحداد. فلا أحد يرجو ، ولا أحد يسأل (٢٤). فعلى من نعتمد؟ على أبينا في السماء (٢٥).

يقول رابي اليعيزر الاكبر (٢٦) : منذ خراب الهيكل ، تحول الفقهاء وكأنهم معلمو مدارس، وانقلب معلمو المدارس وكأنهم خدمة في بيعة ، وبدا خدمة البيعة وكأنهم فلاحون ، وزال الفلاحون وهزلوا (٢٧). فلا أحد يسأل. فعلى من نعتمد؟ على أبينا في السماء.

وكأمارات لمجيء المسيح سوف تزداد الوقاحة، ويبلغ الغلاء ذروته. فالكرمة تعطي ثمارها لكن الخمر غالية. وينقلب الحكم الى ضلال، ولا من يوبخ. وينقلب مجلس الشورى الى بيت دعارة. ويخرب الجليل. وتقفر بلاد الجبلان (٢٨). وسكان الثغور سوف يتنقلون من بلد الى بلد، ولا من يعطف عليهم. وتتفه حكمة الكتبة. ومن يعرض عن الفواحش يحتقر. وينعدم الصدق. ويخزى الفتيان الشيوخ. ويقف الشيوخ أمام الصبيان. ويستهين الابن بالاب. وتقوم البنت على أمها. والكنة على حماتها. واعداء الانسان أهل بيته (٢٩). ووجه الجيل كوجه الكلب. لا يخجل الابن من أبيه. فعلى من ينبغي لنا أن نتوكل؟ على أبينا في السماء.

و يقول رابي بنحاس بن يئير: الحرص يؤدي الى النقاء. والنقاء يؤدي الى الطهارة. والطهارة تؤدي الى القداسة. والقداسة تؤدي الى التواضع. والتواضع يؤدي الى اجتناب المعاصي. واجتناب المعاصي يؤدي الى الروح القدس والروح القدس يؤدي الى احياء الموتى. واحياء الموتى يأتي عن طريق الياهو (٣٠)، طاب ذكره، آمين.

انتهى كتاب "الجانحة" ويليه "كتاب الطلاق".

هوامش الفصل التاسع

(١) سفر التثنية: (٢١: ١ – ٢).

(٢) وأقل الجمع اثنان.

(٣) تقول الغمارا أن التوراة تنص: "الارض التي يعطيك الرب الهك لتمتلكها". وهذا النص ينطبق على أرض مقسمة بين الاسباط. وبذا استثنيت القدس.

(٤) راجع القرآن الكريم: سورة البقرة (٢) الايات: (٦٧ – ٧٣).

(٥) سفر التثنية: (٢١: ٧).

(٦) فسرها راشي (رابي شلومو بنسحاقي) بأننا خلناه يحاول السرقة فقتلناه..

(٧) تحذف بعض نسخ المشناة عبارة: بدون طعام.

(٨) سفر التثنية: (٢١: ٨).

(٩) هوشع: (٤: ١٤).

(١٠) مجاز عن انتهاء عصر العباقرة.

(١١) ميخا: (٧: ١).

(١٢) اشعياء: (٢٤: ٩).

(١٣) القصد هنا، حسب الغمارا، جميع الانبياء ما عدا حجاى، وزكريا، وملاخي.

(١٤) سفر الخروج: (٢٨: ٣٠).

(١٥) سفر الخروج: (٢٨: ٩ وما يليه). شديد الصلابة استعمله سليمان لقطع حجارة الهيكل.

(١٦) صموئيل الاول: (١: ١).

(١٧) سفر المزامير: (١٢: ١).

(١٨) تحذف بعض نسخ المشناة عبارة: ويقول الفقهاء.

(١٩) الامبراطور الروماني حكم من ٦٩ – ٧٩ ب.م. وفي عهده خرب الهيكل الثاني سنة ٧٠ ب.م.

(٢٠) ابن الامبراطور فسبسيان ومدمر الهيكل الثاني والقدس.

(٢١) الثورة اليهودية الثانية بقيادة شمعون بار كخبا (١٣٢ – ١٣٥ ب.م.).

(٢٢) أو فابي وقد نصب كاهنا أعظم في سنة ٥٩ ميلادية.

(٢٣) رابي يهودا الرئيـــــس.

(٢٤) يرجو الخير ويسأل عن السلامـــة.

(٢٥) هنا يبدأ فجر النصرانية بصلاة "أبانا الذى في السموات.. الخ...". (لوقا : ١١ (٢-٤) ومتى : ٦ (٩ - ١٣).

(٢٦) بن هركانـــوس.

(٢٧) وردت هذه الجمل بالاراميـــــة.

(٢٨) ربما كانت ولاية جبلينا في العصر الروماني، وهي الى الجنوب الشرقي من فلسطـــــين.

(٢٩) ميخـا : (٧:٦).

(٣٠) الخضر عليه السلام. (راجع القرآن الكريم (سورة الكهف) (١٨ : ٦٤)) حيث أشير الى الخضر عليه السلام والتقائه بنبى الله موسى، عليه السلام، وفتاه، ومقام الخضر مزار في قرية الخضر من أعمال بيـــت لحـــم.

الكتاب السادس: كتاب الطلاق (غتـــــين)

==============================

الفصـــــــــــــــل الاول

أ. من جلب كتاب طلاق من بلد البحر (١)، الزم بأن يقول: "امامي كتب، وأمامي وقع عليه". يقول ربان جمليئل "حتى ولو جلبه من الريقم ومن الحيجر" (٢). ويقول رابي اليعيزر: "حتى ولو من كفر اللدادوة الى اللد" (٣). ويقول الفقهاء: "ما عليه أن يقول: "أمامي كتب. وأمامي وقع عليه"، الا اذا كان قد جلبه من بلد وراء البحر، أو حمله اليه". ومن جلب (كتاب طلاق) من بلد الى بلد في دولة تقع وراء البحر فعليه أن يقول: "أمامي كتب. وأمامي وقع عليه". يقول ربان شمعون بن جمليئل: "حتى (لو أنه حمله) من سلطة قضائية واحدة، الى سلطة قضائية أخـــرى.

ب. يقول رابي يهودا: الرقيم، والبلاد الى الشرق من الرقيم، تعتبر شرقا. وعسقلان، والبلاد الى الجنوب من عسقلان، تعتبر جنوبا، وعكا، والبلاد الى الشمال من عكا، تعتبر شمالا (٤). يقول رابي مئير: "تعتبر عكا وكأنها ضمن أرض اسرائيل، فيما يتعلق بالطـــلاق".

جـ. ومن جلب كتاب طلاق (من بلد الى آخر) داخل أرض اسرائيل، فما عليه أن يقول: "أمامي كتب. وأمامي وقع عليه". فاذا استأنف أحدهم هذا الكتاب، فليثبته الذين وقعوا عليه ومن جلب كتاب طلاق من بلد وراء البحر، وما استطاع أن يقول: "أمامي كتب وأمامي وقع عليه". وكان على كتاب الطلاق شهود. فليثبته الذين وقعوا عليـــه.

د. والحكم واحد بشأن كتب طلاق النساء، وتحرير العبيد، فيما يتعلق بحاملها وجالبها (٥). وهذه واحدة من الطرق التى تتساوى عندها كتب طلاق النساء مع كتب تحرير العبيـــد.

هـ . وكل كتاب ، شهد عليه سامرى ، باطل . ما عدا كتب طلاق النساء وتحرير العبيد . وحدث أن جلبوا أمام ربان جمليئل الى قرية عوتناى(٦) كتاب طلاق امرأة. وكان شهوده سامريين . فأقره . وكل مستند ، مدون في سجلات الغرباء ، مجاز ، حتى لو كان الذين وقعوا عليه غـــربـــاء . خلا كتب طلاق النساء ، وتحرير العبيد . يقول رابي شمعون : "وحتى هذه أيضا مجازة. ولم تذكر (كباطلة) الا اذا كان قد أعدها أناس ما كانوا قضاة مختصـين."

و . ومن قال : "الق كتاب الطلاق هذا الى زوجتي ، أو كتاب التحرير هذا الى عبدى" . وأراد في كلتا الحالتين أن يعدل عن رأيه ، فانه يستطيع ذلك . هكذا قال رابي مئير . ويقول الفقهاء : "انه يستطيع أن يعدل عن رأيه ، فيما لو كان الكتاب كتاب طلاق نساء ، لا كتاب تحرير عبيد ، اذ يزكى المرء في غيابه . ولا يلزم الا بحضوره ، فاذا أراد أن لا ينفق على عبده ، جاز له ذلك . واذا أراد أن لا ينفق على زوجه ، ما حق له ذلك" . قال لهم (رابي مئير) : "ألا يكون بذلك قد حجب طعام التقدمة عن عبده(٧) ، تماما كحجبه اياه عن زوجته؟" قالوا له : "(يحق له أن يفعل ذلك بعبده) لانه مقتنـــاه" .

ومن قال : "ألقوا كتاب الطلاق هذا الى زوجتي . أو كتاب التحرير هذا الى عبدى" . ثم مات . فلا تلقى كتبه هذه بعد الموت . أما اذا قال : "اعطوا فلانا مائة دينار" . ثم مات . فانهم يعطونه بعد المــــوت .

هوامش الفصـــل الاول

(١) بمعنى أن الزوج المقيم خارج اسرائيل بعث بكتاب طلاق مع شخص آخر ليلقيه الى امرأته المقيمة في اسرائيل. وحيثما وردت عبارة "بلد وراء البحر" فانها تعني جميع البلاد الواقعة خارج اسرائيل، ما عدا بابـــل.

(٢) وردتا في سفر التكوين (١٦ : ١٤) بأنهما قادش وبارد. لكن اللفظتين عربيتان. انهما الرقيم والحجر. وقد ذكرهما القرآن الكريم (سورة الكهف (١٨ : ٨)، بالنسبة للرقيم. وسورة الحجر (١٥ : ٨٠-٨٤)، بالنسبة للحجر. وكلا المكانين في الضفة الشرقية من الاردن ومن الاماكن التاريخية والاثرية والسياحية فيه. وقد وردت لفظة "الرقيم" في بيت من قصيدة لكثير عزة مدح بها يزيد بن عبد الملك بن مروان فقال:

يزرن على تنائيه يزيـــدا   بأكنـــاف الموقر والرقيـــم

وكذلك ذكرها ياقوت في معجم البلدان، المجلد الثاني. والبكرى في معجم ما استعجم (ص ٥٦٥). كما أن "الحجر" هي مدينة البتراء النبطية الحمراء المنحوتة من الجبال.

(٣) رغم أن ثلاثة أقسام من "قرية اللداودة" كانت ضمن ارض اسرائيل وأقام بها أهل اللد باستمرار، فنسبت اليهم. واللد مدينة عربية في فلسطين، مشهورة بمطارها المدني الذى أصبح اليوم دوليا، وبأنها ملتقى السكك الحديدية المتفرعة عنها الى مصر جنوبا، وحيفا وسكة الحديد الحجازية شمالا، والقدس شرقا، ويافا غربـــا.

(٤) بمعنى أن هذه الاماكن كلها تعتبر خارج اسرائيـــل.

(٥) بمعنى أنه يصرح بأن الكتاب كتب ووقع عليه، بحضوره.

(٦) على الحدود بين الجليل والسامـــــرة.

(٧) اذا كان كاهنا. سفر اللاويـــين (الاحبار)، (٢٢ : ١١).

أ. ومن جلب كتاب طلاق من بلد البحر، وقال: "أمامي كتب. لكن لم يوقع عليه بحضوري. أو "أمامي وقع عليه. لكنه ما كتب بحضوري". أو "أمامي كتب جميعه. وبحضوري وقع على نصفه". أو "أمامي كتب نصفه. وبحضوري وقع على نصفه". أو "أمامي كتب نصفه. وبحضوري وقع على جميعه"، (عد الكتاب) مردودا. فاذا قال واحد: "أمامي كتب". وقال آخر: "بحضوري وقع عليه"، (عد الكتاب) مردودا. لكن رابي يهودا يجيزه. واذا قال واحد: "أمامي كتب". وقال اثنان: "بحضورنا وقع عليه"، (عد الكتاب) مجازا.

ب. فاذا كتب في النهار، ووقع عليه في النهار. أو في الليل، ووقع عليه في الليل. أو في الليل، ووقع عليه في النهار. (عد) مجازا. (أما اذا كتب) في النهار، ووقع عليه في الليل. (فانه يعتبر) مردودا. لكن رابي شمعون يجيزه. فقد كان رابي شمعون يقول: "كل كتاب كتب في النهار. ووقع عليه في الليل، (عدّ) لاغيا. خلا كتاب طلاق النســـــاء".

جـ. يكتب بكل شيء: بالحبر، بالكاوى، بالصباغ الاحمر، وبالصمغ، وبالزنجار(١)، وبكل شيء يبقى. ولا يكتبون بالسوائل، ولا بماء الفاكهة، ولا بأي شيء لا يبقى. يكتبون على كل شيء: على ورقة زيتونة. وعلى قرن بقرة. ويعطيها البقرة(٢) عن يد عبد. ويهبها العبد. يقول رابي يوسي الجليلي: "لا يكتبون على شيء فيه روح حياة. ولا على المأكـولات".

د. لا يكتبون على ما هو مثبت في الارض. فاذا كتبه على ما هو مثبت في الارض، ثم اقتلعه. ووقع عليه. وألقاه اليها (كان عمله) مجازا. لكن رابي يهودا (يعتبره)، مردودا، ما لم يكن قد كتبه ووقع عليه بعد اقتلاعه. يقول رابي يهودا بن بتيرا: "لا يكتب على ورقة البردى التي محيت عنها كتابة سابقة. ولا على الجلد الخام. اذ يمكن تزويرهما". لكن الفقهاء يجيزونهـــــما.

ه . كل أهل لكتابه كتاب الطلاق: حتى الاصم ، والابله ، والقاصر. وتكتب المرأة كتاب طلاقها. ويكتب الرجل ورقة ابراء ذمته. اذ أن كتاب الطلاق لا يكون نافذا الا بالموقعين عليه. وكل يجاز بجلب كتاب الطلاق ، ما عدا الاصم ، والابله ، والقاصر ، والاعمى ، والامي (٣)

و . فاذا تقبل (كتاب الطلاق) قاصر أصبح راشدا . أو أصم غدا سميعا . أو أعمى أضحى بصيرا . أو أبله صار عاقلا . أو أمي وقد تهود ، (فان ذلك) مردود . لكن (اذا تقبله) سميع ثم انقلب أصم ، ثم عاد سميعا . أو بصير ، ثم غدا أعمى ، ثم رجع بصيرا . أو عاقل ، ثم أضحى أبله ، ثم صار عاقلا ، فان ذلك مجاز . هذا هو الحكم العام : فكل ما بدئ به عن علم ، وأنهي عن علم ، كان مجـــازا .

ز . ومهما يكن من أمر فالنساء اللواتي لا يوثق بصحة قولهن اذا قلن : "مات زوجها" (٤) يؤتمنّ على جلب كتاب طلاقها . (وهؤلاء النسوة هن) : حماتها ، وبنت حماتها ، وضرتها ، وسلفتها ، وبنت زوجها . وما الفرق بين بيّنة الطلاق وبيّنة الموت (٥)؟ تكون البينة المكتوبة حجة (في حالة الطلاق) . وتجلب المرأة بالذات كتاب طلاقها ، شريطة أن تلتزم بالقول : "أمامي كتب ، بحضوري وقع عليـــه" .

هوامش الفصـــل الثانــــي

---

(١) مجيلــــوت : ٢ (ب) .
(٢) عروبيـــم : ١ (ز) .
(٣) غير اليهودي . انظر "حقائق الاسلام وأباطيل خصومه" لعباس محمود العقاد . القاهرة ١٩٥٧ (ص ٤٨) .
(٤) انظر كتاب "زواج الارملة بأخي زوجها المتوفى" (يباموت) ، (الفصل ١٥ (د)) . وكتاب "الجانحة" (صوطا) ، (الفصل ٦ (ب)) .
(٥) "زواج الارملة بأخي زوجها المتوفى" (يباموت) ، الفصل ١٥ (د) .

الفصـــــل الثالـــــــث

أ . كل كتاب طلاق ما كتب لامرأة معينة (يعتبر) مردودا . . كيف؟ اذا كان (المرء) عابرا في الشارع. وسمع صوت كتبة يملون: "يطلق فلان فلانة من المكان الفلاني" . فقال: "هذا اسمي . وهذا اسم زوجي" . فليس هذا ببينة مجازة تطلق بها امرأته . وأكثر من هذا ، اذا كتب بينة يطلق بها زوجته . ثم عدل عن رأيه . ولقيه رجل من بلده فقال له: اسمي كاسمك . واسم زوجتي كاسم زوجتك" . فليست تلك ببينة مجازة تطلق بها امرأته . وأكثر من ذلك . اذا كانت له امرأتان . وكان اسماهما متشابهين . وكتب بيّنة يطلق بها الكبرى . فانه لا يطلق بها الصغرى . وأكثر من هذا . اذا قال لكاتب: "اكتبها بحيث استطيع أن اطلق بها من أشاء (منهما)" . فليست تلك ببيّنة مجازة فيطلق بموجبهـا .

ب . ومن يكتب نماذج عن كتب الطلاق ، فعليه أن يترك فراغا (لاسم) الزوج ، وفراغا (لاسم) الزوجة ، وفراغا للتاريخ . وفي سندات القرض ، عليه أن يترك مكانا (لاسم) الدائن ، ومكانا (لاسم) المدين ، ومكانا للمبلغ ، ومكانا للتاريخ . وفي معاملات البيع ، عليه أن يترك فراغا (لاسم) الشاري ، وفراغا (لاسم) البائع ، وفراغا للثمن ، وفراغا للحقل (المبيع) ، ومكانا للتاريخ ، بدافع الاستفادة منها (١) . والرابي يهودا يردها جميعا . لكن الرابي العازار يجيزها جميعا ما عدا كتب طلاق النساء ، حيث قيل: "فليكتب اليها" (٢) أى (بذكر) اسمها بالذات (٣) .

ج . ومن جلب كتاب طلاق فضاع منه . ثم عثر عليه توا . فانه يكون مجازا . والا ، أصبح لاغيا . فاذا وجده في محفظة أو في كيس ، وتعرف عليه ، كان مجازا . ومن جلب كتاب طلاق ، وترك الزوج عجوزا أو مريضا ، فانه يلقيه اليها ، بافتراض أنه (أى الزوج) ما فتئ حيا . وبنت اسرائيل ، المزوجة لكاهن ، وقد ذهب زوجها الى بلد وراء البحر ، تأكل من طعام التقدمة (٤) ، بافتراض أنه ما برح حيا . ومن بعث بكفارة عن ذنوبه ، من بلد وراء البحر ، فانها تضحى ، باعتبار أنه ما زال حيـــا .

د . حدّث رابي العازار بن برطا عن ثلاثة أمور أمام الفقهاء ، وأقروا أقواله : عن (قطين) بلد احاط به جيش محاصر . وعن (ركاب) سفينة تتأرجح في بحر (هائج) . وعن رجل اخرج ليحاكم (٥) . فانهم جميعا يفترضون انهم أحياء . أما (قطين) المدينة التي احتلها جيش محاصر ، (وركاب) السفينة التي فقدت في البحر ، والرجل الذى قضي عليه بالموت ، فان أشد قانون صرامة بالنسبة للاحياء ، وأشد حكم صرامة بالنسبة للاموات ، يطبقان عليهم . (بحيث لو كانت زوجة أحدهم) بنتا لاسرائيلي ، مزوجة لكاهن . أو بنتا لكاهن ، مزوجة لاسرائيلي . فانها لا تأكل من طعام التقدمة (٦) .

هـ . ومن جلب كتاب طلاق في أرض اسرائيل ، ومرض . فانه يبعث به بيد (شخص) آخر . فاذا قال (الزوج) له : "خذ لي منها الغرض الفلاني" . فانه لا يبعث به بيد (شخص) آخر . اذ ما كانت رغبة (الزوج) في أن تكون وديعته في يد (شخص) آخر .

و . ومن جلب كتاب طلاق من بلد وراء البحر ، ومرض . فان المحكمة تعين شخصا آخر وترسله . وعلى الرسول الاول أن يقول أمام المحكمة : "أمامي كتب . وبحضورى وقع عليه" . وما على الرسول الاخر ان يقول : "أمامي كتب . وبحضورى وقع عليه" . بل يقول : "أنا رسول المحكمة" .

ز . ومن اقرض كاهنا ، أو لاويا (حبرا) ، أو فقيرا ، مالا ، ليفرز ، بدلا منه ، ما سيؤول اليهم من نصيبهم (٧) فانه يفرز ما يفرزه بافتراض أنهم أحياء . وما عليه أن يخشى أن يكون الكاهن أو الحبر قد ماتا ، أو أن يكون الفقير قد اغتنى . فاذا ماتوا ، فعليه أن يحصل على اذن من الورثة (٨) . أما اذا كان قد اقرضهم أمام محكمة ، فما عليه أن يحصل على اذن من الورثة .

ح . ومن نحّى جانبا ثمارا ، ليتمكن من فرز طعام التقدمة أو الاعشار ، عوضا عنها . أو انحى جانبا مالا ، ليتمكن من فرز العشر الثاني (٩) ، بدلا منه . فانه ، بعمله هذا ، يستطيع أن يستمر في فرز استحقاقه (١٠) ، مفترضا أن ما يفرزه ما فتئ قائما . أما اذا فقد ، فعليه أن يفترض (فقدانه) من الحين الى الحين (١١) . هكذا قال رابي العازار بن شموع . ورابي يهودا يقول : "تفحص الخمر (١٢) (التي نحّيت جانبا) في ثلاثة أزمنة : أثناء الريح الشرقية التي تهب عقب الخروج من عيد (المظال أو العرش) . وعند اقعال الكرمة . وساعة دخول الماء في الحصرم" .

هوامش الفصـــل الثالـــث

(١) فيستعملها كتبة العقود الرسمية لدى تحرير معاملات البيع والشراء .

(٢) سفر التثنية : (٢٤ : ١) .

(٣) تحذف بعض النصوص عبارة " (بذكر) اسمها بالذات " .

(٤) سفر اللاويين (الاحبار) : (٢٢ : ١٠ وما يليهـا) .

(٥) على جريمة عقوبتها المـوت .

(٦) تفترض الاولى أن زوجها قد مات . وتحسبه الثانية حيـا .

(٧) من طعام التقدمة ، والعشر ، وعشر الفقراء ، على الترتيب . ويبيعون طعام التقدمة لكاهن آخر . ويستهلكون العشر أو عشر الفقراء ويحتفظون بقيمتهما في سبيل وفاء دينه . ومهما يكن من أمر ، فعليه أن يفرز طعام التقدمة اذ أنه حرام على من لم يكن كاهنـا .

(٨) لئلا يوءثروا وفاء الدين ، فيحصلوا على استحقاقهـم عينا .

(٩) ومن اعتباره مالا محررا ، وتحت تصرفـه .

(١٠) واعتبار ما نحاه جانبا ممثلا لاستحقاقه .

(١١) أى خلال ٢٤ ساعة مضـت .

(١٢) لئلا تنقلـب خـلا .

أ . من أرسل كتاب طلاق الى زوجته . ثم أدرك الرسول . أو أرسل وراءه رسولا . فقال له : "كتاب الطلاق الذى أعطيتك باطل هو" . فانه يكون باطلا . فاذا قدم على زوجته أولا ، ثم أرسل اليها رسولا . فقال لها : "كتاب الطلاق الذى بعثت به اليك باطل هو" . فانه يكون باطلا . أما (اذا بلغها هو أو الرسول) بعد أن كان كتاب الطلاق قد وصل الى يدها . فانه لا يستطيع الغاءه ثانيــة .

ب . فيما مضى كان (الزوج) يقيم محكمة (من ثلاثة أعضاء) في مكان آخر (١) ، ويلغي كتاب الطلاق (أمامهم) . لكن ربان جمليئل العجوز قضى أن لا يعملوا هكذا ، حرصا على الصالح العام (٢) . في السابق كان يغير اسمه ، واسمها ، واسم بلده ، واسم بلدها . لكن ربان جمليئل العجوز سنّ أن يكتب : "فلان ، وكل اسم آخر له ، وفلانة ، وكل اسم آخر لها" ، حرصا على الصالــح العــام .

جـ . لا يسدد (كتاب صداق) الايّم من أموال اليتامى ، الا باليمين (٣) . وبعد أن عدلوا عن تحليفها (اليمين) ، سنّ ربان جمليئل العجوز أن تنذر للايتام جميع ما يريدون . ثم تجبي كتاب صداقها . يوقع الشهود على كتاب الطلاق حرصا على الصالح

العام . سن هليل قانون التصريح الخطي أمام المحكمة بشأن الديون التي لا يسرى عليها عرف الوفاء في السنة السابعة ، حرصا على الصالح العام .

د . اذا سبي عبد ، وافتداه آخرون . فاذا افتدى على نية عبوديته ، بقي عبدا . أما اذا افتدى على نية تحريره ، فانه لا يبقى عبدا . يقول ربان شمعون بن جمليئل : "انه يبقى عبدا في كلتا الحالتين" . واذا أودع سيد عبده رهينة لدى آخرين ، ثم أطلق سراحه ، فالحق أن العبد غير مرتبط مطلقا (بسيده الجديد) . لكنهم ، حرصا على الصالح العام ، يلزمون سيده (الجديد) بتحريره . ويكتب له (العبد) سندا ماليا بقيمته . يقول ربان شمعون بن جمليئل : "لا يكتب هو . بل ان (سيده الاول) الذى حرر (أهل بقيمته) " .

هـ ٠ من كان نصفه عبدا ، ونصفه حرا (٤) ، فانه يعمل يوما لسيده ، ويوما لنفسه٠ هكذا قالت مدرسة هليل٠ لكن مدرسة شماى قالت لها : "كانت فتواكم لصالح سيده ، لا لصالحه٠ فهو لا يستطيع أن يتزوج أمة ، اذ أن نصفه حر٠ ولا حرة ، اذ أن نصفه عبد٠ أفلا يتزوج أبدا؟ أو لم يخلق العالم الا ليثمر ويتكاثر؟ فقد قيل : "لم يخلقها عبثا ٠ بل للعمران أوجدها" (٥) ٠ لكن ، حرصا على الصالح العام ، يلزم سيده بتحريره٠ ويكتب العبد صكا ماليا بنصف ثمنه" ٠ فبدّلت مدرسة هليل وجهة نظرها ٠ وعملت برأى مدرسة شمـــاى ٠

و ٠ ومن باع عبده لغريب أو أممي (٦) ، أو لشخص يقيم خارج أرض (أسرائيل) ، فان هذا العبد يصبح حرا٠ ولا يفدى المسبيون بأكثر من قيمتهم ، حرصا على الصالح العام (٦)٠ ولا ينبغي تهريب المسبيين ، حرصا على الصالح العام ٠ لكن ربان شمعون بن جمليئل يقول : "حرصا على صالح المسبيين" ٠ وكذلك لا يشتر أحد قراطيس (التوراة) ، ولا عصائب الصلاة ، ولا الصفائح المثبة بامالة ، على الجانب الايمن من المداخل الى المنازل اليهودية (٨) ، من غير اليهود ، بأكثر من قيمتها ، حرصا على الصالح العـــام (٩) ٠

ز ٠ ومن سرح زوجته بسبب سمعة سيئة٠ فما عليه أن يعيدها ٠ وما عليه أن يعيدها بسبب نذر٠ يقول رابي يهودا : "انه لا يعيدها بسبب نذر علم به الكثيرون٠ بل انه يعيدها بسبب نذر لم يعلم به الكثيرون" ٠ يقول رابي مئير : "لا يعيدها بسبب أى نذر يحتاج الى تحقيق يقوم به فقيه (١٠) ٠ ويعيدها بسبب نذر لا يحتاج الى تحقيق يقوم به فقيه" ٠ قال رابي اليعيزر : "انهم لم يحرموا الواحد (١١) الا بسبب الاخر (١٢) ٠ قال رابي يوسي بن رابي : "حدث في صيدا أن قال رجل لامرأته : "يمين الله عليّ أن لا اطلقنك" ، ثم طلقها ٠ فأباح له الفقهاء أن يعيدها ، حرصا على الصالح العـــام ٠

ح ٠ ومن سرح زوجته بسبب عقرها (١٣) ٠ يقول رابي يهودا : "انه لا يعيدها" ٠ ويقول الفقهاء : "بل انه يعيدها" ٠ فاذا زوجت آخر ، وأنجبت منه أولادا ، وطالبت بصداقها ٠ يقول رابي يهودا : "ينبغي عليه أن يقول لها : "سكوتك خير من كلامـــك" (١٤) ٠

ط ٠ ومن باع نفسه وأولاده لغريب أو أممي ، فما يفدى٠ لكن الاولاد يفدون بعد موت أبيهم ٠ ومن باع حقله لغريب أو أممي٠ ثم عاد اسرائيلي فاشتراه منه٠ فالمشترى يجلب من الحقل بواكير الثمار٠ حرصا على الصالح العـــام (١٥) ٠

هوامش الفصـــل الرابـــــع

(١) لا يستطيع الزوج أن يلغي كتاب الطلاق، أمام زوجته أو الرسول، من مكان اقامتــه.

(٢) خشية أن تتزوج المرأة ثانية، باستنادها الى كتاب طلاق ملغــى.

(٣) راجع. "كتاب عقود الزواج" (الفصل التاسع (ح)).

(٤) بمعنى أنه كان عبدا لسيدين. وقد حرره أحدهمـا.

(٥) نبوة يشعيـا: ٤٥ (١٨).

(٦) أى لشخص غير يهـودى.

(٧) لئلا يصبح الخطف تجارة رابحـة.

(٨) تعرف باسمها العبرى "مزوزوت". ويلف فيها قرطاس يحوى سفر التثنية: (٦: ٤-٩، و١١: ١٣-١٧).

(٩) لئلا تشجع سرقتهـــا.

(١٠) أى نذر لا يملك الزوج أن ينقضــه.

(١١) الذى يحتاج الى تحقيـــــق.

(١٢) الذى لا يحتاج الى تحقيق. وبذا يمنع الزوج من أن يقول: "لو كنت أدرى أن فقيها سوف ينقض النذر، لما طلقتهـــا".

(١٣) بدون صداق. انظر كتاب "عقود الزواج". الفصل ١١ (و).

(١٤) اذ أنه يستطيع أن يقول لها: "طلقتك لانك كنت عاقرا، ولست بعاقر. اذن كان الطلاق سفها، والزواج الثاني لاغيا، والاولاد لقطـاء.

(١٥) سفر التثنية (تثنية الاشتراع)، (٢٦: ٢ وما يليها). حتى ولو كانت الثمار قد نمت، والحقل في حوزة غير اليهودي. ومشناة أخرى تقرأ: "اذا باع رجل حقله لغير يهودى، فعليه أن يشترى بواكير الثمار منه (في كل سنة)، ويجلبها الى الهيكل، حرصا على الصالح العام، كيلا يتشجع الاسرائيليون على بيع أرضهم لغير اليهـــود".

الفصل الخامس

أ . يقدر التعويض للمتضررين من العذية (١) . وللدائن من الارض المتوسطة . وصداق المرأة من الصبارة (٢) يقول رابي مئير : "وأيضا صداق المرأة من الارض المتوسطة" .

ب . لا يستوفى (التعويض) من أموال مرهونة ، اذا كان ثمة أموال حرة . حتى ولو كانت هذه (الاموال) صبارة . ولا يستوفى (التعويض) من أموال اليتامى ، الا اذا كانت (هذه الاموال) صبارة .

جـ . لا يستوفى التعويض ، من أموال مرهونة ، عن ثمار استهلكت خلال تملك خاطئ (٣) . او بسبب مال انفق على تحسين الارض . أو لاعالة المرأة والبنات (٤) . حرصا على الصالح العام . ومن وجد لقية ، فانه لا يحلف (بأنه ما أتلفها) ، حرصا على الصالح العام (٥) .

د . والايتام الذين تكفل بهم رب البيت ، أو نصّب عليهم أبوهم ناظرا وصيا ، يلزم (رب البيت أو الناظر الوصي) بتعشير ثمارهم (٦) . ويحلف الناظر الوصي ، الذى نصّبه أبو الايتام ، (بأنه ما أتلف أموالهم) . أما اذا كانت المحكمة قد نصبته ، فانه لا يحلف . ويقول أبا شاؤول عكس ذلك . ومن نجس (الطعام) ، أو خلطه بنتاج آخر عام ، ومن خلط الخمر بخمر الغرباء أو بخمر مستعملة أو يراد سكبها للاصنام ، عن طريق الخطأ ، فانه لا يدان . لكنه يدان اذا فعل ذلك عامدا متعمدا . وكذا يدان الكهنة الذين نجسوا التقدمات في الهيكل ، عامدين متعمدين .

هـ . شهد رابي يوحنان بن جدجدا على الصماء البكماء التي زوجها أبوها (٧) انها تسرح بطلاق . وعلى بنت اسرائيل القاصرة التي زوجت كاهنا انها تأكل من طعام التقدمة . واذا ماتت فان زوجها يرثها . و(أفتى) بدفع ثمن البستل (٨) المسروق اذا بني في معبد ، حرصا على صالح التوابين (٩) . و(أجاز) أضحية الكفارة المسروقة ، اذا كان لا يعرف الجميع أنها مسروقة ، وذلك حرصا على صالح المذبح .

و •   وفي اليهودية، لم يكن قانون الارض المغتصبة مطبقا حتى زمن ذبح أصحابها الاسرائيليين في الحرب• ومنذ ذلك الحين، فصاعدا، بدىء بتطبيق هذا القانون(١٠) . كيف؟ اذا اشترى أحدهم (حقلا) من غاصب• ثم عاد فاشتراه من صاحبه الشرعي، فان صفقته خاسرة(١١) • أما اذا اشتراه من صاحبه الشرعي• ثم عاد فاشتراه من الغاصب، فان شراءه جائز• فاذا اشترى الحقل(١٢) من الزوج، ثم عاد فاشتراه من الزوجة، فان مساومته باطلة(١٣) • فاذا اشتراه من الزوجة، ثم عاد فاشتراه من الزوج، فان شراءه نافذ• هذه هي المشناة الاولى• لكن المحاكم التي تلتها قضت أن يعطي كل من اشترى أرضا من غاصب، ربعها الى صاحبها الشرعي• متى؟ عندما يعدم الصاحب الشرعي الوسيلة للشراء • أما اذا كانت الوسيلة في متناول يده، فان له الاولوية على جميع الناس• أقام رابي(١٤) محكمة، فقضت، بالتصويت، انه اذا لبثت الارض في يد الغاصب اثني عشر شهرا فان السابق الى شرائها بفوز بهــا • لكنه يعطي صاحبها الشرعي الربـــع •

ز •   الاصم الابكم يرمز، ويرمز اليه• يقول بن بتيرا: "يخاطب ويخاطب، بحركة الفم، بأمور تتعلق بالاموال المنقولة• وبيع القاصر وشراؤه(١٥) جائزان، فيما يتعلق بالاموال المنقولـــة.

ح •   وسّنوا هذه الامور، حرصا على صالح السلام: يقرأ كاهن أولا، وبعده لاوى (حبر)• وبعده اسرائيلي، حرصا على صالح السلام• ويضعون المزيج(١٦) في بيت قديم، حرصا على صالح السلام• والبئر القربى الى قناة الماء تمتلىء أولا، حرصا على صالح السلام• وقانون السرقة يطبق، فيما يطبق، على ما يصاد بالشباك من الحيوانات المفترسة والطيور، والاسماك حرصا على صالح السلام• يقول رابي يوسي: "(يطبق) قانون السرقة في جميع الاعتبارات"• ويطبق قانون السرقة، فيما يطبق، على لقيّة الاصم الابكم، أو الابله، أو القاصر، حرصا على صالح السلام• يقول رابي يوسي: "يطبق قانون السرقة في جميع الاعتبارات"• واذا ضرب الفقراء أعالي شجرة الزيتون، (وهم يتعفرون فضلات اللقاط)، فان قانون السرقة يطبق على القسم السفلي(١٧) من الشجرة، حرصا على صالح السلام• يقول رابي يوسي: "(يطبق) قانون السرقة في جميع الاعتبارات"• ولا يمنع الفقراء من أبناء الامم(١٨) من تبعر فضلات اللقاط(١٩)، ومن التقاط حبات الحزمة المنسية(٢٠)، أو حصاد القرنة من الحقل التي خصصت للفقراء(٢١)، حرصا على صالح الســـلام•

ط ـ تعير المرأة جارتها ، الظنينة بتجاوزها قانون السنة السابعة (٢٢) ، منخلا أو غربالا ، أو رحى ، أو تنورا . لكنها لا تغربل ولا تطحن معها . وزوجة الرّفيق (٢٣) تعير زوجة ابن عامة الشعب غربالا ، أو منخلا . ولها أن تغربل ، أو تطحن ، أو تنخل معها . أما اذا صبت الماء على الطحين ، فما ينبغي لها أن تقترب منها . اذ لا تقدم المساعدة لمقترفي المخالفات . وجميع هذه الامور ما سنت الا حرصا على صالح السلام . وتقدم المساعدة لابناء الامم (لدى رعايتهم لحقولهم) في السنة السابعة . ولا تقدم للاسرائيليين . ويحيا (أبناء الامم) بالسلام (٢٤) ، حرصا على صالـــح الســـلام .

(١) أطيب أرض وأجودها . (سفر الخروج ، ٢٣ : ٥) .

(٢) أردأ أرض

(٣) اذا تملك شخص ما حقل شخص ثان . وباع الاول الحقل لشخص ثالث كان لا يدرى ان الحقل مسروق . وانتج الحقل غلة . وانفق الثالث مالا على تحسين الحقل . فان الاول يستطيع أن يضع يده على الارض والغلة والتحسينات . واذا كان الثالث قد استهلك الغلة ، فانه مدين للشخص الاول بقيمتها . واذا حاول الشخص الثالث أن يسترد من الشخص الثاني فانه يسترد ثمن الحقل من أموال الشخص الثاني المرهونة . لكنه يسترد قيمة الغلة والتحسينات من أموال الشخص الثاني غير المرهونة ، وحدها دون سواهـا .

(٤) من تركة الـــــزوج .

(٥) اذا ما أمكن التحقق من قيمتها سلفا اتخذ الاجراء لتغطية هذه القيمـــة .

(٦) وهذا يعني تقديم طعام التقدمة (للهيكل) ، والعشر الاول للاويين (الاحبار) ، والعشر الثاني وعشر الفقراء ، من الغلـــــة .

(٧) وهي ما زالت قاصــــــرة .

(٨) اصطلاح معماري (اصله يوناني) استعمله ابن فضل الله العمري في وصف قبة الصخرة المشرفة في القدس الشريف . والبساتل دعامات أفقية يصل كل واحد منها بين عمودين من فوق تاجيهما . ويرتكز على طرفي كل بستل طرفا القنطرة أو القوس التي تعلو العمودين . (مسالك الابصار في ممالك الامصار . القاهرة ١٩٢٤ ص ١٤١)

(٩) بمعنى أنه لا يجوز هدم بناء لاستخراج مادة مسروقة استعملت في تشييـــده .

(١٠) ربـــما كانت الاشارة هنا الى القوانين الصارمة التي سنها الامبراطور هيدريان ضد اليهود عقب القضاء على ثورتهم الثانية بقيادة شمعون باركخبا (١٣٢ ـــ ١٣٥ ب.م) عندما شرع الرومان يصادرون الارض من أصحابها اليهود : اما لغيابهم واما لقتلهم في المعركة واما لوقوعهم في الاسر .

(١١) على تأويل أن صاحب الحقل الشرعي باعه رهبا .

(١٢) وكان الحقل ملكا للزوجة ، أو ضمانا لكتاب صداقهـا .

(١٣) اذ ربتما باعت الزوجة ، رهبـا .

(١٤) ربما كانت الاشارة هنا الى رابي يهودا الاول الرئيس (رابي يهودا هانسي) .

(١٥) اذا كان قد جاوز السنة السادسة عشرة من عمـره .

(١٦) تنص قوانين السبت على أن تحركات سكان المدينة تحدد في يوم السبت الى الفي ذراع من حدود تلك المدينة . أما اذا وضع الطعام الكافي لوجبتين في مكان يسهل الوصول اليه عشية السبت ضمن مساحة الاذرعة الالفين ، فان هذا المكان يعتبر مكان اقامة موقت . وفي هذه الحالة يسمح بتجاوز حدود منطقة السبـت وكذلك يسمح بترتيب المزيج بين أماكن السكن الشتى داخل ساحة سماوية اذا أسهم السكان في الطعام الموضوع في مكان ما من تلك الساحة . وهنا يمنحون استطراقا غير محظور الى أماكن السكان الاخريـن

(١٧) أى على حب الزيتون الذى تساقط من الاغصان السفلى بسبب الضرب على الاغصان العليـا .

(١٨) أى غير اليهـود .

(١٩) سفر اللاويين (الاحبار) : ١٩ (٩ — ١٠) ، سفر التثنية (٢٤ : ٢٠) .

(٢٠) سفر التثنيـة (٢٤ ١٩) .

(٢١) سفر اللاويين (الاحبار) : (١٩ : ٩ وما يليها) ، "كتاب القرنة" . (من نظام الزراعة) (النظام الاول) .

(٢٢) يزرع اليهود الارض ويجمعون غلالها ، ست سنين متعاقبة . ويريحونها ويتركونها للفقراء في السنة السابعة . (سفر الخروج : ٢٣ . ١٠ — ١١)

(٢٣) كل اسرائيل رفـاق .

(٢٤) رغم أنه من أسماء الله الحسنى . (سفر القضاة : ٦ : ٢٤) .

أ . اذا قال رجل: "تقبل كتاب الطلاق هذا، نيابة عن زوجتي"، أو، "خذ كتاب الطلاق هذا الى زوجتي"، وأراد أن يعدل (قبل أن يصل كتاب الطلاق الى يديها)، فله أن يعدل. واذا قالت المرأة: "تقبل كتاب طلاقي، نيابة عني". وأراد (الزوج) أن يعدل، فما له أن يعدل (١). من أجل ذلك، اذاا قال الزوج: "لا أريدك أن تتقبله، نيابة عنها. بل اذهب به وألقه اليها" ثم أراد أن يعدل، فله أن يعدل. يقول ربان شمعون بن جمليئل. "حتى لو أنها قالت: "تقبل كتاب طلاقي، عني . وأراد هو أن يعدل فما له أن يعـــدل.

ب . واذا قالت المرأة: "تقبل كتاب طلاقي، نيابة عني" فينبغي أن يكون لها أربعة شهود: اثنان يشهدان انها قالت ذلك أمامهما. واثنان يشهدان أنه تقبله أمامهما ثم مزقه (٢) حتى ولو كان الشاهدات الاولان هما عين الشاهدين الاخرين. أو كان أحد الشاهدين الاولين أحد الشاهدين الاخرين، وانضم اليهما شاهد ثالث. واذا أعرست فتاة (٣) (فقط). فانها وأباها يتقبلان كتاب طلاقها. قال رابي يهودا: "لا تستطيع يدان أن تحوزا معا (شيئا واحدا). بل أحر بأبيها أن يتقبل وحده كتاب طلاقها. ولا طلاق لمن لا تستطيع الى الاحتفاظ بكتاب طلاقها سبيـــــلا".

جـ . واذا قالت القاصر. "تقبل كتاب طلاقي، نيابة عني"، فلا يكون كتاب الطلاق ساري المفعول الا اذا وصل الى يديها. من أجل ذلك، يستطيع الزوج أن يعدل، اذا أراد أن يعدل. اذ لا تستطيع القاصر أن تقيم عنها وكيلا لكن اذا قال له أبوها: "اذهب وتقبل كتاب طلاق ابنتي، نيابة عنها" وأراد الزوج أن يعيدها (لعصمته)، فانه لا يستطيع الى اعادتها سبيلا. ومن قال: "الق كتاب الطلاق هذا الى زوجتي في المكان الفلاني". فألقاه اليها في مكان آخر. كان طلاقه مردودا. أما اذا قال له: "الا أنها في مكان كذا". وألقاه اليها في مكان آخر، فان طلاقه مشروع. والمرأة التي قالت:

"تقبل عني كتاب طلاقي في المكان الفلاني" . وتقبل عنها (كتاب طلاقها) في مكان آخر . كان طلاقها مردودا . لكن رابي اليعيزر أفتى باجازته . أما اذا قالت : "أجلب لي كتاب طلاقي من المكان الفلاني" . وجلبه لها من مكان آخر ، فان طلاقها مشـــروع .

د . وإذا قالت : "اجلب لي كتاب طلاقي" فانها تأكل من طعام التقدمة (٤) ريثما يصل كتاب الطلاق الى يدها . وإذا قالت : "تقبل كتاب طلاقي ، نيابة عني" . حرم عليها الاكل من طعام التقدمة ، فورا . أما اذا قالت : "تقبل عني كتاب طلاقي ، في المكان الفلاني" . فانها تأكل من طعام التقدمة ريثما يصل كتاب الطلاق الى ذاك المكان . لكن رابي اليعيزر أفتى بتحريم أكلها ، فـــورا .

هـ . ومن قال : "اكتبوا كتاب طلاق وألقوه الى زوجتي" . أو قال : "طلقوها" . أو قال : "اكتبوا رسالة وألقوها اليها" . فان هوءلاء يكتبون ويلقون (اليها) . فاذا قال : "اطلقوا سراحها" أو قال "عينوا لها نفقة" أو قال " عاملوها بحشمة ". أو قال "افعلوا ما يليق بها" فانه ما قال شيئا . وقديما قالوا : "من خرج بالاصفاد وقال : "اكتبوا كتاب طلاق الى زوجتي" (٥) . فان هوءلا يكتبون ويلقون (اليها) . ثم عادوا فقالوا : "وأيضا من خرج في رحلة بحرية ، أو سار في قافلة" . يقول رابي شمعون شزوري : "وأيضا من أشرف على المـــــــوت" .

و . وإذا ألقي امروء في بئر فقال . "ليكتب من يسمع صوتي كتاب طلاق الى زوجتي" فان هوءلاء يكتبون ويلقون (كتاب الطلاق اليها) . ومن كان معافى وقال : "اكتبوا كتاب طلاق الى زوجتي" . فانما أراد أن يمازحها (٦) . وحدث أن قال رجل معافى : "اكتبوا كتاب طلاق الى زوجتي" . ثم صعد سطح (عمارة) فسقط فمات . قال ربان شمعون بن جليئل . "قال الفقهاء : "اذا كان قد سقط من تلقاء نفسه ، فان كتاب طلاقه مشروع (٧) . أما اذا كانت الريح قد دفعته (فسقط) ، فان طلاقه مـــردود" .

ز . وإذا قال أحدهم لاثنين : "ألقيا كتاب طلاق الى زوجتي" . أو لثلاثة "اكتبوا كتاب طلاق وألقوه الى زوجتي" . فهوءلاء يكتبون (كتاب طلاق) ويلقونه (الى زوجته) . فاذا قال لثلاثة : "ألقوا كتاب طلاق الى زوجتي" . فان هـوءلاء يقولون للاخرين فيكتبون (كتاب طلاق) . اذ أنه جعل منهم محكمة . هكذا قال رابي مئير . وهذه فتوى

رواها رابي حنينا ، رجل أونو ، عن (رابي عقيبا) من السجن : "تلقيت العرف القائل انه اذا قال امرؤ لثلاثة : القوا كتاب طلاقي الى زوجتي . فعليهم أن يقولوا لاخرين فيكتبوا اذ أنه جعل منهم محكمة . قال رابي يوسي : "قلنا للرسول : لقد تلقينا نحن أيضا العرف القائل انه حتى لو قال للمحكمة الكبرى في القدس (٨) : "القوا كتاب طلاق الى زوجتي" فعليهم أن يتعلموا (٩) ، فيكتبوه ويلقوه اليها". فاذا قال لعشرة : "اكتبوا كتاب طلاق الى زوجتي" . فان واحدا يكتب . ويوقع عليه اثنان . أما اذا قال : "اكتبوه جميعا". فان واحدا يكتبه . ويوقعون عليه جميعا . من أجل ذلك ، اذا مات أحدهم ، عدّ كتاب الطلاق هذا باطـــلا .

هوامش الفصـــل الســـــادس

(١) اذ أنها رضيت بكتاب الطلاق ، فغدت مطلقــة .

(٢) الاشارة هنا الى الفترة الزمنية التي كانت عندها ممارسة الطقوس الدينية اليهودية ممنوعة ، فكان لزاما تمزيق مثل هذه الوثيقــة .

(٣) الفتاة من جاوز عمرها اثنتي عشرة سنة ويوما واحدا ، وكان أقل من اثنتي عشرة سنة ونصف السنة . انها في هذا العمر تخطب فقط ، ولا تـــزوج .

(٤) اذا كان زوجها كاهنـــــا .

(٥) ولم يقل : "والقوه اليهـــا" .

(٦) فلا تبين منه . لكن الاسلام يطلقها اذ لا عبث في الطلاق . وأعمال العاقل منزهة عن العبـــث .

(٧) اذ من الممكن أن يفترض أنه عنى أيضا "وألقوه اليها" .

(٨) كتاب سانهدرين : الفصـــل ١١ (ب) . (من نظام الاضرار : النظام الرابع) .

(٩) كيف يكتبونه اذا ما سبق لهم أن عرفوا ذلـــك .

أ . ومن أصابه صرع فقال: "اكتبوا كتاب طلاق الى زوجتي"، فانه ما قال شيئا. فاذا قال: "اكتبوا كتاب طلاق الى زوجتي". ثم أصابه صرع. فعاد وقال: "لا تكتبوا". فلا يقام لقوله الاخير وزن. فاذا غدا أبكم، وقالوا له: "أنكتب كتاب طلاق الى زوجتك؟" فحنى رأسه. فانهم يفحصونه ثلاث مرات. فاذا أجاب عن "لا" ب "لا" وعن "نعم" ب "نعم". فان هؤلاء يكتبون (كتاب طلاق) ويلقونه (الى زوجتــه).

ب . فاذا قالوا له: "أنكتب كتاب طلاق الى زوجتك؟" فقال لهم: "اكتبوا". ثم قالوا لكاتب، فكتب، ولشهود، فوقعوا. فرغم أنهم كتبوه، ووقعوا عليه، وألقوه اليه، وعاد هو فألقاه اليها. فان هذا الطلاق (يبقى) باطلا، الى أن يقول هو نفسه للكاتب: اكتب". وللشهود "وقعــوا".

ج . (واذا قال الزوج): "هذا كتاب طلاقك، اذا أنامت بمرضي هذا". أو "هذا كتاب طلاقك بعد وفاتي". فانه ما قال شيئا. (لكن اذا قال: "هذا كتاب طلاقك) من اليوم، اذا أنا مت". أو "من الان اذا أنا مت". كان طلاقه نافذا. (واذا قال): "من اليوم. وبعد مماتي" كان طلاقه نافذا وباطلا (في آن واحد). فاذا مات، خلعت نعل أخي زوجها المتوفى. وحق لها أن لا تتزوجه (١). (واذا قال): "هذا كتاب طلاقك من اليوم. اذا أنا مت بمرضي هذا". لكنه نهض. وذهب الى الشارع. ثم مرض. فمات. فعليهم أن يبحثوا عن سبب وفاته. فاذا كان قد مات بمرضه الاول، كان كتاب الطلاق نافذا. والا، فالطلاق مــــردود.

د . ولا يحق لها (بعد هذا) أن تخلو به، الا أمام شهود، حتى ولو كان (الشاهد) عبدا أو أمة. خلا امتها. اذ أنها لا تشعر بخجل أمام امتها (٢).

ما هي في تلك الايام؟ (٣) يقول رابي يهودا: "(انها) كأنثى رجل (٤) من جميع الوجوه". ويقول رابي يوسي: "(بل) انها مطلقة وغير مطلقة (في آن واحد)".

هـ . (فاذا قال) : "ألا أن هذا كتاب طلاقك، شريطة أن تعطيني مائتي زوز (دينار)". فانها قد طلقت (منه). وعليها عطاء (المبلغ). (فاذا قال) : "شريطة أن تعطينيه من الان وحتى ثلاثين يوميا". فاذا أعطته اياه خلال ثلاثين يوما، فانها طالق. والا، فليست بطالق. قال ربان شمعون بن جمليئل : "حدث في صيدا أن قال رجل لامرأته : "ألا أن هذا كتاب طلاقك، شريطة أن تعطيني عباءتي". وضاعت عباءته. لكن الحكماء قالوا : "لتعطه قيمتهـا".

و . (فاذا قال) : "ألا أن هذا كتاب طلاقك، شريطة أن تخدمي أبي". أو "شريطة أن ترضعي ابني". حتام هي ترضعه؟ سنتين. يقول رابي يهودا : "ثمانية عشر شهرا". فاذا مات الابن، أو مات الاب. فانها طالق. (واذا قال) : "الا ان هذا كتاب طلاقك، شريطة أن تخدمي أبي سنتين. أو شريطة أن ترضعي ابني سنتين". ومات الابن. أو مات الاب، أو قال الاب : "لست أرضاك خادما لي"، دون سخط عليها، كان كتاب الطلاق مردودا. لكن ربان شمعون بن جمليئل يقول : "يعتبر كهذا طلاقا. وأفتى ربان شمعون بن جمليئل : "اذا لم يكن ثمة عائق من جانبها، فان هذا طلاق".

ز . (فاذا قال) : "ألا ان هذا كتاب طلاقك، اذا أنا لم آت من الان فثلاثين يوماً. وكان متوجها من اليهودية الى الجليل. فاذا وصل الى انتيباتريس(٥) وعاد، غدا شرطه لاغيا. (واذا قال) : "الا أن هذا كتاب طلاقك، اذا أنا لم آت من الان فثلاثين يوما." وكان متوجها من الجليل الى اليهودية. فاذا بلغ قرية عوتناى(٦)، ورجع، أصبح شرطه لاغيا. (واذا قال) : "الا أن هذا كتاب طلاقك، اذا أنا لم آت من الان فثلاثين يوما". وكان متوجها الى بلد وراء البحر. فوصل الى عكا ثم عاد، أضحى شرطه لاغيا. (واذا قال) : "ألا ان هذا كتاب طلاقك، اذا أنا غبت عن وجهك ثلاثين يوماً. وكان، طوال الوقت، يذهب ويعود، يذهب ويعود. وبما أنه لم يخل بها، فانها تطلق منـــــه.

ح . (واذا قال) : "الا ان هذا كتاب طلاقك، اذا أنا لم آت، من الان فاثني عشر شهــرا". ومات خلال اثني عشر شهرا. كان كتاب الطلاق لاغيا. (واذا قال) : "الا أن هذا كتاب طلاقك، من الان فصاعدا، اذا أنا لم آت من الان فاثني عشر شهرا". ثم مات خلال اثني عشر شهرا. كان كتاب طلاقه نافـــذا.

ط ٠ (واذا قال) : "اذا أنا لم آت من الان فاثني عشر شهرا ، فاكتبوا (كتاب طلاق) والقوه الى زوجتي" ٠ وكتبوا كتاب طلاق خلال اثني عشر شهرا ٠ وألقوه (اليها) بعد اثني عشر شهرا ٠ فان كتاب الطلاق لاغ ٠ (واذا قال) : "اكتبوا كتاب طلاق وألقوه الى زوجتي ، اذا أنا لم آت من الان فاثني عشر شهرا ٠ فكتبوا خلال اثني عشر شهرا ٠ وألقوه (اليها) بعد اثني عشر شهرا ٠ ثم مات (الزوج) ٠ فاذا كان كتاب الطلاق قد سبق الوفاة ، كان الطلاق واردا ٠ واذا كانت الوفاة قد سبقت كتاب الطلاق ، كان الطلاق مردودا ٠ واذا ألبس الامر ، كانت القضية هنا قضية قالوا عنها : "انها قضية امرأة تكون مطلقة وغير مطلقة في آن واحـــــد" ٠

هوامش الفصـــل السابـــع

(١) تخلع نعل أخي الزوج المتوفى في حالة رفض هذا الاخ الزواج الالزامي بها اذا كان أخوه عقيما (سفر التثنية (٢٥ : ٧ – ٩) ، وكتاب زواج الاخ بأرملة أخيه المتوفى (يباموت) (الفصل ١٢ :أ وما يليها) ٠ وتتم عملية خلع النعل في هذه الحالة ، باعتبار طلاقها مردودا ٠ ويحق لها أن لا تتزوج الاخ ، باعتبار طلاقها نافذا ، فلا الزام شرعي يربطها ، اذن ، بأخي زوجها المتوفـــى ٠

(٢) "كتاب الجانحة" (صوطا) : الفصل الاول (و) ٠

(٣) أي ما منزلتها منه آنئـــذ ٠

(٤) أي كزوجتـــــه ٠

(٥) على الحدود بين اليهودية والجليـــل ٠

(٦) على الحدود بين الجليل والسامرة ٠ (انظر الفصل الاول (هـ) ٠) ٠

الفصـــل الثامـــــــــن

أ . اذا قذف (امروء) كتاب طلاق لامرأته، وهي داخل بيتها، أو داخل ساحتها، فانها تكون طالقا. أما اذا رمى به اليها، وهي داخل بيته، أو داخل ساحته. حتى ولو كان هو معها في الفراش. فانها لا تطلق (منه). (أما اذا رمى به) داخل حضنها، أو داخل سفطها فانها تكون طالقا.

ب . (فاذا) قال لها: "حصّلي سند الدين هذا"، أو اذا وجدته من ورائه، وقرأته، فاذا به كتاب طلاقها. فانها لا تكون طالقا، ما لم يقل هو لها: "هاك كتاب طلاقك". فاذا وضعه في يدها، وهي نائمة. ثم أفاقت فقرأته. فاذا به كتاب طلاقها. فلن يكون طلاقا حتى يقول لها: "هاك كتاب طلاقك". فاذا كانت واقفة في مكان عام ورمى به اليها. (فاذا سقط) أقرب اليها (منه اليه) كانت طالقا. (واذا وقع) أقرب اليه (منه اليها) فانها لا تطلق (منه). (واذا سقط) في منتصف المسافة بينهما، (اعتبرت) طالقا وغير طالق (في آن واحـــــد)

جـ . وكذا أيضا في قضية خطبة، وقضية دين. فاذا قال الدائن للمدين: "ارم لي ديني . فرماه اليه. (وسقط) أقرب الى الدائن (منه الى المدين)، فقد فاز المدين. (أما اذا وقع) أقرب الى المدين (منه الى الدائن)، فقد الزم المدين. (واذا سقط) في منتصف المسافة بينهما، تقاسما (المبلغ بينهما). فاذا كانت واقفة على قمة السطح، ورمى به (بكتاب طلاقها) اليها. فبما أن (كتاب الطلاق) قد وصل الى هواء السطح، فانها تكون طالقا. (واذا كان) هو من فوق، وهي من أسفل. ورمى هو (بكتاب الطلاق) اليها. فبما أن (كتاب الطلاق) قد خرج من مجال السطح، (حتى ولو كان) ممحوا أو محروقا، فانها تكون طالقـــــا.

د   تقول مدرسة شماى : "يسرح المرء زوجه بكتاب طلاق قديم" . ومدرسة هليل تمنع (ذلك) . وما كتاب الطلاق القديم ؟ اذا استمر بالخلوة بها بعد أن كتبه اليها ، (أصبح هذا الكتاب كتاب طلاق قديـــم) .

هـ .   فاذا كتبه (وأرخه) حسب تقويم آخر هجين (١) . أو حسب تقويم الميديين . أو حسب تقويم اليونان . أو "بعد بناء الهيكل" . أو "بعد خراب الهيكل" . أو أنه كان في الشرق ، فكتب (انه صادر) عن الغرب . أو ، في الغرب ، فكتب (انه صادر) عن الشرق . فانها تخرج (عن عصمة) هذا وعن (عصمة) هذا (٢) . وتحتاج الى كتاب طلاق من هذا ومن هذا . وليس لها كتاب صداق . ولا ثمار . ولا نفقة . ولا تعويض عن فقدان حق الانتفاع بريع ممتلكاتها . لا ضد هذا . ولا ضد هذا . واذا سبق لها أن حصلت على هذه الاشياء من هذا ومن هذا ، فعليها أن تعيدها . والولد ، من هذا ومن هذا ، لقيط . ولا يتنجس هذا ، ولا هذا ، بسببها (٣) ولا حق لهذا ، ولا لهذا ، بلقيتها . ولا بما صنعت يداها ، ولا بنقض نذورها . فاذا كانت بنت اسرائيلي (٤) ، عدت غير كفء للزواج بكاهن . (واذا كانت) ابنة لاوى (٥) (حرم عليها) العشر . (واذا كانت) بنت كاهن ، (حرم عليها) طعام التقدمة . ولا يحق لورثة هذا ، ولا لورثة هذا ، أن يرثا كتاب صداقها . واذا ماتا ، فان أخوة هذا ، واخوة هذا ، يزاولون عملية خلع النعل ، ولا يتزوجونها . فاذا بدّل اسمه ، أو اسمها ، أو اسم مدينته ، أو اسم مدينتها (في كتاب الطلاق) . فانها تخرج عن (عصمة) هذا ، وعن (عصمة) هذا . وجميع هذه الاحكام (أعلاه) تنطبــق عليهـــــا .

و .   وفي جميع العورات (٦) التي نهت عن اعفاء الضرائر من الزواج بأخي الزوج المتوفى ، اذا ذهبت هؤلاء الضرائر فزوجن ووجدن عاقرات . فان امرأة من هذا الطراز تخرج عن (عصمة) هذا وعن (عصمة) هذا . وجميع هذه الاحكام (أعلاه) تنطبق عليهـــا .

ز .   واذا دخل (امرؤ) بامرأة أخيه المتوفى ، ثم ذهبت ضرتها فزوّجت آخر . ووجدت هذه (٧) بأنها عاقر ، فانها (٨) تخرج عن (عصمة) هذا وعن (عصمة) هذا (٩) وجميع هذه الاحكام (أعـــلاه) تطبــق عليهـــا .

ح ـ   واذا كتب كاتب كتاب الطلاق الى رجل ، وصك مخالصة (١٠) الى زوجته. وغلط (الكاتب) فألقى بكتاب الطلاق الى الزوجة ، وبصك المخالصة الى الزوج. ثم ألقى كل واحد منهما ما بيده الى الاخر. وبعد حين (وقد زوجت الزوجة آخر) تبين لهما أن كتاب الطلاق قد خرج لها من يد الزوج ، وان صك المخالصة (قد خرج له) من يد الزوجة . فانها تخرج عن (عصمة) هذا وعن (عصمة) هذا. وجميع هذه الاحكام (أعلاه) تطبق عليها. يقول رابي اليعيزر. "اذا غدا (الغلط) معروفا (فورا) فان كتاب الطلاق لا يكون سارى المفعول. أما اذا علم به فيما بعد فانه يكون نافذا. اذ لا يملك (الزوج) الاول جميع الصلاحية بابطال حق الزوج الثاني (١١) . واذا كتب (أحدهم كتاب طلاق) ليطلق زوجته ، ثم عدل (عن رأيه). فان مدرسة شماى تقول : "لقد جردها من اهلية زواجها بكاهن". ومدرسة هليل تقول : "رغم أنه القى اليها (بكتاب الطلاق). على شرط. وهذا الشرط لم يتحقق. فانه لم يجردها من أهلية زواجها بكاهــــن.

ط ،   واذا طلق (امرؤ) زوجته ، وباتت معه في فندق. فان مدرسة شماى تقول : ليست في حاجة الى كتاب طلاق ثان منه". ومدرسة هليل تقول : "(بل) انها في حاجة الى كتاب طلاق ثان منه" متى؟ في حالة طلاقها بعد الزواج. وتقر (مدرسة هليل) بأن من طلقت بعد الخطبة لا تحتاج الى كتاب طلاق ثان منه. اذ أنه ليس عديم الخجل منها . بعد. واذا دخل (امرؤ) بزوجة مطلقة بكتاب طلاق أصلع (١٢) ، فانها تخرج من (عصمة) هذا ، ومن (عصمة) هذا. وجميع هذه الاحكام (أعلاه) تطبق عليهــا.

ى   وكتاب الطلاق الاصلع يقدر كل واحد أن يتمّه (١٣) . هكذا قال بن نانّس. ويقول رابي عقيبا : "لا يتمه الا ذوو القربى الذين هم (ايضا) ، من جانب آخر ، أهل لحمل الشهادة". وما كتاب الطلاق الاصلع؟ كل كتاب طلاق زاد (عدد) طياته على عدد شهـــوده (١٤).

هوامش الفصل الثامن

(١) تستعمل المشناة هذه اللفظة العربية كما هي ، لغة ، للتقويم . وتعني التقويم غير المعمول به في بلد الزوج ، لكنه دارج في بلد آخر .

(٢) زوجها (الذى طلقها) ، وزوجها الثاني الذى زفت اليه بعد طلاقها .

(٣) اذا كانا كهنة . وحدث أنها قد ماتت . (سفر اللاويين (الاحبار) : ٢١ (١-٤)) .

(٤) أى لم تكن من طبقة الكهنة .

(٥) أو حبر .

(٦) جميع درجات القرابة المحرمة التي تعفي الضرائر وضرائر الضرائر من عملية خلع النعل ومن زواج الارملة بأخي زوجها العقيم المتوفى (زواج الارملة بأخي زوجها المتوفى) الفصل الاول (أ) .

(٧) أى الجديدة ، التي تزوجت أخا زوجها المتوفى .

(٨) أى الضرة القديمة وهي زوجته الاولى قبل زواجه بأرملة أخيه . وقد طلقت منه وزوجت آخر .

(٩) أى تعتبر وكأنها لم تكن مزوجة لزوجها الاول ، ولا لزوجها الثاني .

(١٠) الوصل الذى توقع عليه الزوجة اقرارا بتسلمها صداقها .

(١١) اذ ربما يكون قد تآمر معها على طلاقها منه .

(١٢) لا شهود عليه بقدر الكفاية .

(١٣) كشاهد عليه . حتى ولو كان عبدا أو أثيما .

(١٤) كتب منه سطر أو سطران ، ثم طوى . ووقع على خلف الطي . ثم كتب أسفله أو أسفلهما سطر آخر أو سطران آخران . ووقع على خلف الطي . وهكذا ، دواليك ، الى نهاية كتاب الطلاق . ووثيقة كهذه لا تكون من القصر بحيث أنه يكتفى بأقل من ثلاثة شهود عليها . فاذا حدث أن احدى الطيات خلت من توقيع عليها ، فان كتاب طلاق كهذا يلقب "الاصلع" .

الفصـــل التاســــــــع

أ • ومن طلق زوجته وقال لها : "ألا انك حل لكل انسان ما عدا فلانا" • فان رابي اليعيزر يجيز (ذلك) • لكن الفقهاء يحرمونه • كيف يفعل؟ يأخذه (١) منها ، ثم يعود فيلقيه اليها ويقول لها : "ألا انك حل لكل انسان" • أما اذا كان قد كتب كذا داخله فان (طلاقه) يكون مردودا ، حتى ولو عاد فمحـــاه •

ب • (واذا قال لها) : "ألا انك حل لكل انسان ، خلا أبي وأبيك ، وأخي وأخيك ، وعبد وأمي • وأيّ لا تربطها به خطبة • (كان طلاقه) نافذا • (فاذا قال لها) : "ألا انك حل لكل انسان ما عدا كاهنا أكبر (اذا كانت عوانا) • أو كاهنا عاما (اذا كانت مطلقة أو مارست عملية خلع النعل) • أو اسرائيليا (اذا كانت لقيطة ، أو ذمية) • أو لقيطا أو ذميا (اذا كانت بنتا لاسرائيلي) • أو أي شخص (آخر) تربطها به خطبة ، ولو عن طريق المخالفة ، فان (طلاقه) مـــردود •

ج • والصيغة الاصلية للطلاق (في كتاب الطلاق هي) : "ألا انك حل لكل انسان" • يقول رابي يهودا : "ليكن هذا مني كتاب طلاقك • ووثيقة تسريحك • وصك تحريرك • كي تستطيعي أن تتزوجي أي رجل تريدين" (٢) • والصيغة الاصلية لوثيقة التسريح هي : "ألا انك امرأة حرة ، ألا انك في (عصمة) نفســـك" •

د • ثلاثة (أنواع) من كتب الطلاق مردودة • واذا تزوجت (ثانية) فان الولد شرعي : (أحدها) كتبه (الزوج) بخط يده ، ولا شهود عليه • (وثانيها) عليه شهود ، ولا تاريخ له • (وثالثها) له تاريخ وليس عليه الا شاهد واحد • ألا أن كتب الطلاق الثلاثة هذه مردودة • واذا تزوجت (المرأة ثانية) ، فالولد شرعي • يقول رابي اليعيزر : "حتى ولو أن الشهود لم يوقعوا عليه • بل انه ألقي (اليها) أمام شهود • كان (كتاب الطلاق) نافذا ، وتجبي (المرأة صداقها) من أموال مرهونـــة ، اذ أن الشهود لا يوقعون على كتب الطلاق الا حرصا على الصالح العــــــام •

هـ . واذا بعث اثنان بكتابي طلاق بأسماء متشابهة، واختلط (الكتابان) . فعلى الرسول أن يلقى بالاثنين الى احداهما (ثم يستردهما منها) ويلقي بهما الى الاخرى . من أجل ذلك ، اذا فقد أحدهما ، غدا الثاني مردودا . واذا كتب خمسة معا في كتاب طلاق (واحد) : "فلان يطلق فلانة . وفلان (يطلق) فلانة (وهلم جرّا)" . و(كتبت اسماء) الشهود (في ذيل كتاب الطلاق) . كان كتاب الطلاق هذا نافذا . ويلقى به الى كل واحدة من النساء (الخمس) . واذا كتبت صيغة (الطلاق من جديد بأكملها) لكل واحدة منهن . ثم كتبت (أسماء) الشهود في ذيل النموذج كان كتاب الطلاق ، الذى اقترن بأسماء الشهود ، نافذا ، وحــــده .

و . واذا كتب كتابا طلاق معا ، أحدهما الى جانب الاخر ، وكان اسما شاهدين عبريين ممتدين من ذيل أحدهما الى ذيل الاخر ، واسما شاهدين يونانيين ممتدين من ذيل احدهما الى ذيل الاخر . كان كتاب الطلاق الممهور بتوقيع الشاهدين الاولين نافذا ، وحده ، (ودون كتاب الطلاق الثاني المحاذى لــــه) (٣) .

(أما اذا كان اسم) شاهد واحد عبرى ، وشاهد واحد يوناني ، وشاهد واحد عبرى ، وشاهد واحد يوناني : ممتدا من ذيل أحدهما الى ذيل الاخر ، كان كلا كتابي الطلاق مردودا .

ز . اذا بقي قسم من (صيغة) كتاب الطلاق ، فكتب على الصفحة الثانية وكتبت أسماء الشهود في ذيل (الصفحة الثانية) (كان كتاب الطلاق) نافذا . فاذا وقع الشهود على رأس الصفحة ، أو في الحاشية (٤) ، أو على ظهر كتاب طلاق بسيط (٥) . (كان كتاب الطلاق) مردودا واذا الصق رأس احداهما برأس الاخرى (٦) ، و(أسماء) الشهود في الوسط كان كلا (كتابي الطلاق) مردودا . واذا كانت نهاية أحدهما الى جانب نهاية الاخر و(كانت أسماء) الشهود في الوسط، كان أحدهما ذو الشهود الذين تقرأ أسماو هم معه (٧) نافذا وحده ، (دون الاخر) . واذا كان رأس أحدهما الى جانــب نهاية الاخر و(كانت اسماء) الشهود في الوسط، كان أحدهما ذو الشهود الذين تقرأ أسماؤ هم في نهايته نافذا ، وحده ، (دون الاخــــــر) .

ح . واذا كتب كتاب الطلاق بالعبرية ، و(كتبت اسماء) شهوده باليونانية . (أو كتب) باليونانية ، و(كتب أسماء) شهوده بالعبرية . (أو كان له) شاهد واحد عبرى وشاهد

واحد يوناني (أو) كتبه كاتب (ووقع عليه) ، (وشهد عليه) شاهد واحد ، (كان كتاب الطلاق (هذا) نافذا (واذا كتب عليه) فلان شاهد" ، كان نافذا ، أو "ابن فلان شاهد" (كان) نافذا أو "فلان بن فلان" ولم يكتب "شاهد" ، كان نافذا . وهكذا كان المتأنقون في القدس يصنعون . واذا كتب (مجرد) اسم عائلته (٨) ، واسم عائلتها . (كان كتاب الطلاق) نافذا . وكل طلاق قسري (صادر عن محكمة اسرائيلية) نافذ . واذا صدر عن محكمة للغرباء (٩) كان مردودا . فاذا ضرب الغرباء شخصا ، وقالوا له : "افعل ما يأمرك به الاسرائيليون" ، كان (كتاب الطلاق) نافذا .

ط . فاذا ذاع صيتها في المدينة بأنها مخطوبة ، اعتبرت مخطوبة . أو أنها مطلقة ، اعتبرت مطلقة شريطة أن لا يكون ثمة دفع فرعي . وما الدفع الفرعي؟ اذا طلق فلان زوجته واشترط للطلاق شرطا . أو القى اليها هدية خطبتها . وكان ثمة شك (في هل وقعت الهدية) اقرب اليها منها اليه ، أو أقرب اليها منها اليها ، فهذا هو الدفع الفرعي .

ى . تقول مدرسة شماي : "لا يطلق امرؤ زوجته الا اذا وجد بها عورة" اذ قيل "لانه وجد بها عيب شيء (١٠) . وتقول مدرسة هليل : "(بل انه يطلقها) حتى ولو أنها أحرقت طبيخه . فقد قيل : لانه وجد بها عيب شيء . ويقول رابي عقيبا . "(بل انه يطلقها) حتى ولو وجد أخرى أجمل منها" اذ قيل : فان لم تجد نعمة في عينيه . (١١)

انتهى "كتاب الطلاق" ، ويليه "كتاب الخطبة" .

هوامش الفصـــل التاســـع

(١) أى كتاب الطـــلاق .

(٢) ورد هذا النص بالاراميـــة .

(٣) بما أن العبرية تكتب من اليمين الى اليسار، فان اسمي الشاهدين الاولين العبريين يظهران على كتاب الطلاق الايمن: مثلا شلومو ومردخاي. وتكملة الاسمين تمتد الى الكتاب الثاني الايسر مثلا، بن يائير، وبن يوسف. بمعنى أن كتاب الطلاق الايمن مهر بالقسم الاول من اسمي الشاهدين، في ذيله مباشرة. فكان سارى المفعول وحده، دون كتاب الطلاق الايسر المحاذى له. اذ لا عبرة لتكملة الاسمين على كتاب الطلاق الايسر. كما أن لا عبرة لكتابة القسم الاول من اسمي الشاهدين اليونايين على كتاب الطلاق الايسر اذ أن كتابتهما لم تأت مباشرة في الذيل بل تعلوها تكملة اسمي الشاهدين العبريـــين .

(٤) أحد جانبي الحاشية. الايمن أو الايســـر.

(٥) لم يطـــو .

(٦) بحيث كانت احدى الصفحتين في وضع عكســـي .

(٧) دون حاجة الى شقلبـــة الصفحـــة .

(٨) أو كنيتها المشهورة المتعلقة بالمهنة والحلية والمدينة كالحداد والاكحل والقدسي مثلا، بالنسبة للزوج، أو الخياطة والشقراء والطورية، بالنسبة للزوجة .

(٩) غير يهوديـــــة .

(١٠) سفر التثنيـــة: (٢٤:١) .

الكتـاب السابع . كتاب الخطبة (قيدوشــــين)

الفصـــــــــــــــل الاول

أ. تشترى المرأة بثلاث طرق ، وتشترى نفسها بطريقتين : تشترى بالنقود (١) ، وبالسند (٢) ، وبالنكاح (٣) : بالنقود : يقول بيت شماى بالدينار ، وبما يعادل الدينار. ويقول بيت هليل: بالفلس، وبما يعادل الفلس. وكم هو الفلس؟ انه ثمن الايسار الايطالي. وتشترى نفسها : بالطلاق ، أو بوفاة الزوج . والمتربصة الزواج بأخي زوجها المتوفى تشترى بالجماع. وتشترى نفسها بخلع نعل أخي الزوج المتوفى ، أو بوفاة هذا الاخ (٤).

ب . ويشترى العبد العبرى بالنقود ، أو بالسند. ويشترى نفسه بالسنين (٥) ، أو بحلول عام اليوبيل (٦) ، أو بتحرير نفسه بثمنه القائـــم .
وتفضله الامة العبرية اذ أنها تشترى نفسها بعلامات (٧) . والعبد مثقوب الاذن يشترى بثقب اذنه (٨) ، ويشترى نفسه بعام اليوبيل ، أو بوفاة سيـــده.

جـ . ويشترى العبد الكنعاني بالنقود ، وبالسند ، وبالتصرف (٩) . ويشترى نفسه بالنقود يدفعها الاخرون ، أو بسند دين يقر به. هكذا قال رابي مئير. وقال الفقهاء : بنقود يدفعها هو أو بسند دين يقر به الاخرون ، شريطة أن تكون النقود مالا للاخريـــــن.

د . والانعام الكبيرة تشترى بالتسليم . والانعام الصغيرة تشترى برفعها (١٠) . هكذا قال رابي مئير ورابي اليعيزر. ويقول الفقهاء : تشترى الانعام الصغيرة بسحبهـــــا .

هـ . والاموال المضمونة (١١) تشترى بالنقود ، وبالسند ، وبالتصرف . أما الاموال غير المضمونة (١٢) فلا تشترى الا بسحبها . وتشترى الاموال غير المضمونة مع الاموال المضمونة بالنقود ، وبالسند ، وبالتصرف . وبفرض تحليف اليمين بالنسبة للاموال المضمونـــة

و . فاذا قدر شيء ما كبديل للقيمة الكاملة لشيء آخر ، وصار هذا الشيء في حيازة أحد الفريقين ، فعلى الفريق الثاني أن يستجيب لقبول الشيء الاخر كبديل . كيف ؟ استبدل أحدهم ثوره ببقرة آخر ، أو حماره بثور آخر . فاذا تسلم المستبدل بقرة الاخر أو ثوره . وجب على الاخر أن يقبل بثور الاخر أو بحماره ، كبديـــــل .

وحق الهيكل في الملك يقتنى بدفع المال (فقط، ولا أهمية لمكان وجود هذا الملك) ، لكن حق الشخص العادى في ملك يشترى فقط بالتصـــرف .

ونطق أحدهم بأنه أوقف مالا للهيكل يعادل عملية تسليم هذا المال لشخص عــــادى .

ز . جميع الفروض الدينية للابن (١٣) على أبيه يلزم بها الرجال ، ويعفى منها النساء . وجميع الفروض الدينية للاب (١٤) على ابنه يلزم بها الرجال والنساء على السواء . وكل فرض ايجابي سبّبه الزمن ، وينبغي فعله ، (١٥) يلزم به الرجال ويعفى منه النساء . وكل فرض ايجابي ينبغي فعله ، ولم يسببه الزمن ، يلزم به الرجال والنساء على السواء . وكل فرض سلبي ، سواء أسببه الزمن أم لم يسببه ، يلزم به الرجال والنساء على السواء ، فيما عدا "لا تقصروا روء وسكم مستديرا ، ولا تفسد عارضيك" و"لا يتنجس أحد منكم لميت في قومــــه" (١٦)

ح . وطقوس وضع اليد (١٧) والتلويح وتقريب الضحايا ، وتناول ملء القبضة وحرقها (١٨) ، وحز رأس الضحايا من الطيور (١) ، وعصر دمها (على المذبح) ، (وقيام الكاهن) بتلقي الدم (في طست) ، يقوم بها الرجال دون النساء ، فيما عدا تقديم الطعام للظنينة بالزنى (٢) ، وانفراز المرأة لتنذر نذرها (٢١) اذ أنهن هن بأنفسهن يقمن بعمليات التلويــــــح .

ط ٠ وكل فرض ديني مرتبط بالبلاد لا يتم القيام به الا في البلاد ٠ وكل فرض ديني غير مرتبط بالبلاد يقام به اما في البلاد واما في خارج البلاد ، فيما عدا الفروض المتعلقة بالثمار الغلفاء (٢٢) ، وتحريم زرع الارض صنفـــين (٢٣)

ويقول رابي اليعيزر . وأيضا الفروض المتعلقة بأول المحاصيـل (٢٤) ٠

ى ٠ ومن عمل فرضا دينيا واحدا فله ثوابه٠ وتطول أيامه٠ ويرث الارض٠ ومن لم يعمل فرضا دينيا واحدا فلا ثواب له ، ولا تطول أيامه ، ولا يرث الارض٠

ومن له علم بالتوراة والمشناة فانه لا يقع في الخطيئة بسرعة ٠ فقد قيل . والخيط المثلوث لا ينقطع سريـــعا (٢٥) ٠

وكل من لا علم له : لا بالتوراة ، ولا بالمشناة ولا بالسلوك المستقيم ، فليس من عداد المقيمين (في أرض اسرائيـــــل) ٠

هوامش الفصـــل الاول

(١) بقوله لها : انت مخطوبة لي بهذه النقود .
(٢) مكتوب فيه : انت خطيبتي ، ويسلمها هذا السند بحضور شهود .
(٣) بشهود يشهدون أنه خلا بها ، وقال لها : انت زوجتي بهذا الجماع .
(٤) انظر كتاب " السلفات " من هذا النظـام .
(٥) انه يخدم ست سنين . وفي السنة السابعة يصبح حرا طليقا . (سفر الخروج : (٢١ : ٢) ، سفر التثنية : (١٥ : ١٢)) .
(٦) سفر اللاويـــين : (٢٥ : ٣٩) .
(٧) بلوغها سن الحلم بعد أن أصبح عمرها اثنتي عشرة سنة ويوما واحـدا .
(٨) أشار المتنبي في احدى كافورياته ، الى "اذن العبد الدامية" ، فقال :

من علم الاسود المخصي مكرمة   أقومه البيض أم آباؤه الصيد
أم اذنه في يد النخاس دامية   أم قدره ، وهو بالفلسـين مردود

(ديوان المتنبي (شرح العكبرى) بتحقيق السقا والابيارى وشلبي : الجزء الثاني ص . (٤٦) ، القاهـرة ١٩٣٦) .
(٩) سفر اللاويين : (٢٥ : ٤٥) .
(١٠) يمسك بها المشترى من لقمة اللجام أو من شعرها بحضور البائع أو بأمر منـــه .
(١١) الاموال غير المنقولـة .
(١٢) الاموال المنقولـــة .
(١٣) كالختان وفداء المواليد البواكـــير .
(١٤) كاحترام الوالدين وخفض جناح الذل لهما من الرحمـة .
(١٥) كحمل الغصن الرطيب والعيش في خص في عيد العرش .
(١٦) سفر اللاويين : (١٩ : ٢٧) ، (٢١ : ١) .
(١٧) سفر اللاويين : (١ : ٤) .
(١٨) سفر اللاويين : (٢ : ٢) .
(١٩) سفر اللاويين : (١ : ١٥) .
(٢٠) انظر كتاب "الجانحة" (الفصل الثالث أ) من هذا النظـام .

(٢١) سفر العـدد: (٦:٢).
(٢٢) سفر اللاويين. (١٩:٢٢)
(٢٣) سفر اللاويين: (١٩:١٩). انظر ايضا فصل زراعة الارض صنفين من نظام البـذور (نظام الزراعـة).
(٢٤) سفر اللاويين: (٢٣:٩ وما يليـه).
(٢٥) سفر الجامعة: (٤:١٢).

الفصـــــــل الثانــــــــي

أ ـ يخطب الرجل بنفسه، أو بمبعوثه، وتخطب المرأة بنفسها، أو بمبعوثها. ويخطب المرء بنته، وهي فتاة، بنفسه، أو بمبعوثه. ومن قال لامرأة: انت مخطوبتي بهذه التمرة، أو، أنت مخطوبتي بهذه. فاذا كانت احداهما تعدل فلسا، فانها مخطوبة. والا، فانها غير مخطوبة. واذا قال لها: (انت مخطوبتي) بذا، وبذا، وبذا. فان كانت جميعها تعدل فلسا، فانها مخطوبة، والا، فليست بمخطوبة. واذا كانت تأكلها، واحدا فواحدا، فانها غير مخطوبة، ما لم يكن واحد منها يعـــدل فلســـــا.

ب ـ (واذا قال): أنت مخطوبتي بكأس الخمر هذه. ووجد (المزاج) عسلا. (أو قال): (بكأس) العسل، ووجد (المزاج) خمرا. (أو قال): بهذا الدينار من فضة، ووجد بأنه من ذهب (أو قال): (بهذا الدينار) من ذهب، ووجد بأنه من فضة. (أو قال): (أنت مخطوبتي) على اعتبار أني غني، ووجد فقيرا. (أو قال): على اعتبار أني فقير، ووجد غنيا، فانها ليست بمخطوبـــــة.

يقول رابي شمعون: اذا كان قد ضللها لصالحها، فانها مخطوبـــــة.

جـ ـ (واذا قال): (أنت مخطوبتي) باعتبارى كاهنا، ووجد لاويا. أو (باعتبارى) لاويا، ووجد كاهنا. أو (باعتبارى) ذميا ووجد لقيطا. أو (باعتبارى) لقيطا، ووجد ذميا. أو (باعتبارى) ابن بندر، ووجد أنه ابن مدينة. أو (باعتبارى) ابن مدينة، ووجد أنه ابن بندر. أو (قال): باعتبار أن بيتي قريب من الحمام، ووجد بعيدا. أو بعيد، ووجد قريبا. (أو قال): على اعتبار أن لي بنتا، أو أمة حلاقة، وليس له. (أو قال): على اعتبار أن ليس لي، وله. أو على اعتبار أن ليس لي بنون، وله. أو على اعتبار أن لي، وليس له. وفي جميعها، رغم أنها قالت: كان في قلبي أن أخطب اليه. ورغم ذلك، فانها غير مخطوبة. وكذلك أيضا لقد كانت هي التي ضللتـــــه.

د ـ ومن قال لمبعوثه: اذهب فاخطب لي امرأة فلانية في مكان فلاني. فذهب وخطبها في مكان آخر. فانها ليست بمخطوبة. لكن، (اذا قال): ألا انها في مكان فلاني، فخطبها في مكان آخر، فانها مخطوبـــــة.

هـ ومن خطب امرأة باعتبار أنها خالية من النذور، فوجد عليها نذور، فانها غير مخطوبة. فاذا دخل بها، بدون شرط، فوجد عليها نذور، فانها تسرح ولا صداق لها. أما (اذا خطبها) باعتبار أن لا شية فيها، فوجد فيها عيوب، فانها غير مخطوبة. فاذا دخل بها، بدون شرط، ووجدت بها عيوب، فانها تسرح، ولا مهر لهــا.

وجميع العيوب التي لا تؤهل الكهنة، لا تؤهل النساء أيضــا.

و. ومن خطب امرأتين بما يعادل الفلس. أو امرأة واحدة بما هو أقل من قيمة الفلس فانه ما خطب، رغم أنه ارسل هدايا بعد الخطبــة.

وكذا الحكم في قاصر خطب امرأة (ثم أرسل اليها هدايا بعد بلوغــه).

ز. ومن خطب امرأة وبنتها. أو امرأة واختها، في آن واحد، فانه ما خطــب (١)

وحدث أن كان ثمة خمس نساء، بينهن اختان. فأخذ رجل مقطفا كان لهن، فلقط به تينا كان من نتاج السنة السابعة (٢)، وقال: كلكن مخطوبات لي بهذا المقطف من التين. فقبلت احداهن المقطف نيابة عنهن جميعــا.

قال الفقهاء: ليست الاختان مخطوبتــين (٣).

ح. ومن خطب امرأة بحصته (٤)، سواء أكانت من أكثر شــيء قداسة، أم من مجرد أشياء مقدسة، فما خطب. (فاذا خطبها) بالعشر الثاني (٥)، سواء أكان مخطئا، أم متعمدا، فانه ما خطــب.

هكذا قال رابي مئــير.

ويقول رابي يهودا: (اذا خطبها) مخطئا، فانه ما خطب. (أما اذا خطبها) عامدا متعمدا، فقد خطــب.

الخطبة المتعمدة تكون خطبة. والخطبة عن طريق الخطأ لا تكون خطبــة (٦).

هكذا قال رابي مئــير.

يقول رابي يهودا: (اذا خطبها) عن طريق الخطأ، فما خطب. (أما اذا خطبها) عامدا متعمدا، فما خطــب (٧). فاذا كانت الخطبة بشيء مكرس (للهيكل)، وكان هو متعمدا (خطبتها)، فقد خطب. أما اذا كان يخطب عن طريق الخطأ. هكذا قال رابي مئير. ويقول رابي يهودا: اذا كانت الخطبة عن طريق الخطأ، فقد خطب. واذا كان يخطب عامدا متعمدا، فما خطــب.

ط ـ ومن خطب (امرأة) بثمار غلفاء (٨) ، أو بالاصناف المزروعة في الكرم (٩) ، أو بالثور الذى حكم عليه بالرجم (١٠) ، أو بالعجلة التي أريد قطع رقبتها (١١) ، أو بقرابين الطيور التي يقدمها المجذوم (١٢) ، أو بشعر نذير (١٣) ، أو ببكر حمار (كرّ) (١٤) ، أو بلحم (مطبوخ) بلبن (١٥) ، أو بحيوانات نجسة ذبحت في ساحة الهيكل (١٦) ، فانه ما خطـــب .

أما اذا باعها ، وخطبها بثمنها ، فانه قد خطـــــب .

ى ومن خطب (امرأة) بطعام التقدمة الى الهيكل (١٧) ، أو بالاعشار ، أو بحق الكهنة في الذبائح (١٨) ، أو بماء قرابين الخطيئة ، أو برماد قرابين الخطيئة (١٩) ، فانه قد خطب ، حتى ولو كان اسرائيليـــا (٢٠) .

هوامش الفصل الثاني

(١) سفر اللاويين : (١٨ : ١٧) .

(٢) فلا أصحاب له . (راجع سفر اللاويين : (٦ : ٢٥ وما يليه) .

(٣) لا يجوز الجمع بين الاختين (سفر اللاويين : (١٨ : ١٧) .

(٤) التي حصل عليها مع زملائه الكهنة .

(٥) سفر التثنية : (١٤ : ٢٢) . لان العشر مكرس للهيكل فهو ليس اذن له .

(٦) بالنسبة لنيته بصدد العشر ونقله أو عدم نقله الى الهيكل . فاذا خطب وقد نوى نقل العشر الى الهيكل ، فانه قد أخطأ في خطبته ، فما خطب ، أما اذا خطب ، وما نوى نقل العشر الى الهيكل ، بمعنى أنه اعتبر العشر مالا خاصا به . فانه قد تعمد الخطبة ، ويكون بذلك قد خطب .

(٧) لان العشر لا يزال مكرسا للهيكل . وهو لا يستطيع اعادة العشر الى أصحابه الذين جادوا به .

(٨) سفر اللاويين : (١٩ : ٢٣) .

(٩) سفر اللاويين : (١٩ : ١٩) . سفر التثنية : (٢٢ : ٩ — ١١) حيث نهي عن زرع صنفين في الحقل .

(١٠) سفر الخروج : (٢١ : ٢٨) .

(١١) سفر التثنية : (٢١ : ١ وما يليه) .

(١٢) سفر اللاويين : (١٤ : ٤) .

(١٣) راجع سفر العدد ، الاصحاح السادس ، بشأن النذير .

(١٤) سفر الخروج : (٣٤ : ٢٠) .

(١٥) سفر الخروج : (٢٣ : ١٩) و (٣٤ : ٢٦) . سفر التنثية : (١٤ : ٢١) . واليهود لا يأكلون اللحم باللبن . ولا يأكلون لحما ممزوجا بجبن .

(١٦) وقد حرم عمل أى شيء فيها .

(١٧) سفر اللاويين : (٢٢ : ١٠) .

(١٨) سفر التثنية : (١٨ : ٣) وحقهم هنا : الساعد والفكين والكرش .

(١٩) سفر العدد : (١٩ : ٩ وما يليه) .

(٢٠) أى لم يكن كاهنا وقد حصل على هذه الاشياء كملك خاص به ، ارثا عن أبي أمه (الذى كان كاهنا) ، أو عن أمه التي تزوجت اسرائيليا .

الفصـــــــل الثالـــــــــث

أ . ومن قال لصاحبه: اذهب فاخطب لي امرأة فلانية. فذهب وخطبها لنفسـه، فانها تكون مخطوبــــة.

وكذا من قال لامرأة: الا انك مخطوبة لي بعد ثلاثين يوما. فجاء آخر وخطبها خلال الايام الثلاثين، فانها تكون مخطوبة للثانــــي.

فاذا كانت ابنة اسرائيلي، وكان هذا كاهنا، فانها تأكل من طعام التقدمـــة الى الهيكــــل.

(فاذا قال: أنت مخطوبة لي) من الان فثلاثــين يوما. وجاء آخر فخطبها خلال الايام الثلاثين، فانها تكون مخطوبة وتكون غير مخطوبــــة.

واذا كانت ابنة لكاهن، وهو اسرائيلي، فانها لا تأكل من طعام التقدمة الى الهيكــــــل.

ب . ومن قال لامرأة: الا انك مخطوبة لي على اعتبار أن أعطيك مائتي زوز. فانها مخطوبة، لكنه ملزم بعطائها. (واذا قال): على اعتبار أن أعطيك بعد ثلاثــين يوما من الان. فأعطاها خلال الايام الثلاثين، فانها مخطوبة. وان لم (يعطها)، فانها لا تكون مخطوبة.

(واذا قال): على اعتبار أن لي مائتي زوز، فانها تكون مخطوبـة، ولديه (مائتا زوز).

(واذا قال): شريطة أن أريك ٢٠٠ زوز، فانها تكون مخطوبة، لكنه ملزم بأن يريهـا (٢٠٠ زوز)

أما اذا أراهـا مائــتي زوز على طاولة صراف، فانهــا لا تكــون مخطوبــــة.

جـ . (واذا قال: أنت مخطوبة لي) على أساس أن لي أرضا مساحتها مائة كور (١)، فانها تكــون مخطوبة اذا كانت (هــذه أرض) لديــــه.

(واذا قال: أنت مخطوبة لي) على أساس أن لي أرضا في المكان الفلاني. فاذا كانت له أرض في ذاك المكان، فانها تكون مخطوبة. وان لم تكن (له أرض) فانها غير مخطوبــــة.

(واذا قال : أنت مخطوبة لي) على أساس أن أريك أرضا مساحتها كور ، فانها تكون مخطوبة اذا هو أراها (تلك الارض) . أما اذا أراها (أرضا) في السهل ، (ولم تكن هذه الارض له) فليست بمخطوبـــــة .

د . يقول رابي مئير : لا يكون الشرط شرطا اذا لم يكن بموجب شرط بني جاد وبني روبين . فقد قيل (٢) : وقال لهم موسى : ان عبر الاردن معكم بنو جاد وبنو رؤوبين . " . وقيل أيضا : ولكن ان لم يعبروا متجردين ....

يقول رابي حنينا بن جمليئل : لقد كان لزاما أن يقال هذا الشيء اذ أنه اذا كان غير ذلك ، فقد يعني القول أنهم لا يرثون حتى في أرض كنعــــان .

هـ . ومن خطب امرأة فقال : كنت اخالها ابنة كاهن ، فاذا بها ابنة لاوى . أو (قال) : (كنت اخالها) ابنة لاوى ، فاذا بها ابنة كاهن . أو (قال) : (كنت اخالها) فقيرة فاذا بها غنية . أو (قال) : (كنت اخالها) غنية ، فاذا بها فقيرة ، فانها تكون مخطوبة . اذ انها لم تضلله . ومن قال لامرأة : أنت مخطوبة لي بعد أن أتهود . أو بعد أن أتحرر . أو بعد أن تتحررى . أو بعد أن يموت زوجك . أو بعد أن تموت أختك . أو بعد أن تخلعي نعل سلفك ، فانها ليست بمخطوبـــة .

وكذا من قال لصاحبه : اذا وضعت زوجتك انثى ، فانها تكون مخطوبة لي ، فانها ليست بمخطوبـــة .

أما اذا كانت زوجة صاحبه حاملا ، وعرف جنس جنينها ، فان أقواله سليمة . فاذا وضعت انثى ، (كان الوليد الانثى) مخطوبة (لـــــــه) .

و . ومن قال لامرأة : ألا انك مخطوبة لي على اعتبار أن أتكلم عنك للسلطة . أو أن أشتغل معك كعامل . فتحدث عنها للسلطة ، واشتغل معها كعامل ، فانها تكون مخطوبة ، والا ، فانها غير مخطوبـــة .

(واذا قال لها : أنت مخطوبة لي) شريطة أن يرضى أبي ، فرضي الاب . فانها تكون مخطوبة ، والا ، فانها غير مخطوبة .

فاذا مات الاب ، كانت مخطوبة . أما اذا مات الابن ، أمر الاب بأن يقول أنه لا يرضـــى (٣) .

ز . (واذا قال أحدهم) : لقد خطّبت بنتي . ولست أدرى لمن خطّبتها . وجاء واحد آخر فقال : أنا خطّبتها ، أمكن تصديقـــــه .

فاذا قال واحد : أنا خطبتها . وقال آخر : أنا خطبتها . فعلى كليهما أن يعطيا كتاب طلاق .

أما اذا تفاهما فيما بينهما ، فان أحدهما يعطي كتـاب طلاق ، والثانـي يدخل (بهـــا) .

ح . (واذا قال أحدهم) : لقد خطبت بنتي (٤) . أو : خطبتها وقبلت كتاب طلاقها وهي قاصر . وهي (لا تزال) قاصرا ، أمكن تصديقـه .

(واذا قال) : لقد خطبتها ، وقبلت كتاب طلاقها ، عندما كانت قاصرا . وهي الان بالغة . فانه لا يصدّق .

(واذا قال) : لقد سبيت ، وأنا افتديتها : سواء أكانت قاصرة أم بالغة ، فانه غـير صادق .

واذا قال أحدهم ، وهو يحتضر : لي أبناء (٥) ، فانه يكون صادقـا .

واذا قال : لي اخوة ، فانه لا يكون صادقا . ومن خطب احدى بناته ، ولم يحدد أيا منهن ، فالبالغات منهن لسن في عداد (المخطوبـات) .

ط . ومن كان له فئتان من البنات من امرأتين اثنتين ، وقال : لقد خطبت بنتي آلكبرى . وليس يدرى : الكبرى بالكبريات ، أم الكبرى بالصغريات . أو الصغرى بالكبريات ، وهي أكبر من الكبرى بالصغريات ، كن جميعا محرمات ، ما عدا الصغرى بالصغريات .

هكذا قال رابي مئــير .

ويقول رابي يوسي : بل جميعهن محـللات ، ما عدا الكبرى بالكبريـات .

(واذا قال أحدهم) : لقد خطّبت بنتي الصغيرة . وما يدرى آلصغرى بالصغيرات ، أم الصغرى بالكبيرات . أو . الكبرى بالصغيرات ، وهي أصغر من الصغـرى بالكبريات . فجميعهن محرمات ما عدا الكبرى بالكـبريات .

هكذا قال رابي مئــير .

ويقول رابي يوسي : بل جميعهن محلللات ، ما عدا الصغرى بالصغريـات .

ي . ومن قال لامرأة : لقد خطبتك . وقالت هي له : بل ما خطبتني . فانه محرم علـى قريباتهـا ، وهي حـل لاقربائـه .

فاذا هي قالت : لقد خطبتني . وقال هو : ما خطبتك . فانه حـل لقريباتهـا . وهي حرام علـى أقربائـه .

(واذا هو قال) : خطبتك . وهي قالت : بل ما خطبت الا بنتي . فانه حرام على قريباتها من كبرى النساء . والكبرى حل لاقربائه . وهو حل لقريباتها من صغرى النساء . والصغرى حل لاقربائـه .

يا . (واذا قال) : لقد خطبت بنتك . وهي قالت : "بل ما خطبـت الا أبـاى" . فانه حرام على قريباتها من أصغر امرأة . لكن هذه الصغرى حل لاقربائه . وهو حل لقريباتها من أكبر امرأة ، وهذه الكبرى حرام على أقربائـه .

يب . وحيثما كانت خطبة ، ولم تحدث مخالفة ، فالولد يتبع أبـاه

وهذه الحال فيما لو زوجت ابنة كاهن ، أو لاوى ، أو اسرائيلـي : كاهنـا ، أو لاويـا ، أو اسرائيليـا .

وحيثما كانت خطبة ، وكانت مخالفة ، فالولد يتبع الجانب المعيـب .

وهذه الحال (٦) فيما لو زوجت الارملة كاهنا أعظم . أو زوّجت المطلقة أو من خلعت نعل أخي زوجها المتوفى ، كاهنا أصغر . أو اللقيطة أو الذمية ، اسرائيليا . أو الاسرائيلية ، لقيطا أو ذميـا .

فاذا لم تكن خطبة هذا الرجل لها سليمة ، وكانت خطبة الاخرين لها سليمة ، فالولد لقيط . وهذه الحال فيمن باشر الجماع مع أى من المحرمات عليه من العورات المذكورة في التـوراة .

اما اذا لم تكن خطبة هذا الرجل لها سليمة ، وكانت خطبة الاخريـن غير سليمـة أيضا ، فالولد يتبعهـا .

وهذه الحال في الولد من أمة ، أو غريبـة .

يج . يقول رابي طرفون : نستطيع أن نطهر اللقطاء (٧) . كيف ؟ اذا تزوج لقيط امة ، فالولد عبد ، فاذا حرر ، فولده حر أيضـا .

يقول رابي اليعيزر : ألا ان هذا عبد لقيـط .

هوامش الفصل الثالث

(١) ٧٥٫٠٠٠ ذراع مربع ٠

(٢) سفر العدد : (٣٢ : ٢٩ وما يليه) ٠

(٣) وبذا تتخلص الفتاة من الزامها بالزواج بأخيه (انظر كتاب "السلفات") ٠

(٤) تضيف نسخ أخرى عبارة: عندما كانت قاصرا ٠

(٥) وبذا يقر بأن أرملته لن تكون مرتبطة بزواجها بأخيه بعد موته٠ (راجع كتاب "السلفات" من هذا النظام) ٠

(٦) كتاب "السلفات" (الفصل الثاني (د)) ٠

(٧) سفر اللاويين : (٢١ : ١ وما يليه) ٠

الفصــــــل الرابــــــع

أ . عاد من (سبي) بابل عشر طبقات من الانساب : الكهنة ، واللاويون ، والاسرائيليون ، والكهنة من نسل غير شرعي (١) ، والمتهودون ، والمحررون (٢) ، واللقطاء ، والذميون ، والساكتون (٣) ، ومن عثر عليهم (٤) .

فالكهنة واللاويون والاسرائيليون أكفاء في الزواج : بعضهــــم من بعــــض.

واللاويون والاسرائيليون والكهنة من نسل غير شرعي والمتهودون والمحررون أكفاء في الزواج : بعضهم من بعض.

والمتهودون والمحررون واللقطاء والذميون والساكتون ومن عثر عليهم أكفاء في الزواج : بعضهم من بعــــض.

ب . ومن هم الساكتون ؟ من كان يعرف امه ، ولا يدرى من أبــوه.

ومن هم الذين عثر عليهم ؟من وجدوه أو عثروا عليه في الشارع ، ولا يدرى من ابــوه ومن امـــه.

وكان ابــا شاؤول (٥) يطلق على الساكتين لقب "المفحوصـــين" (٦) .

جـ . وجميع من حرم عليهم الدخول في الجماعة (٧) أكفاء في الزواج : بعضهـــم من بعــض.

لكن رابي يهودا يحرم ذلــــك .

ويقول رابي اليعيزر : من كان منهم صحيح النسب أكفاء في الزواج : بعضهم من بعض. أما من كان منهم صحيح النسب فلا يتزاوج مع من كان مشبوه النسب . وكذلك لا يتزاوج مشبوه النسب مع من كان مشبوه النســـب .

وهؤلاء هم مشبوهو النسب : الساكتون ، ومن عثر عليهم ، والسامريــــون .

د . ومن تزوج امرأة من طبقة الكهنة ، فعليه أن يتحرى أربع أمهات ، هن حقا ثمان : أمها ، وأم أمها ، وأم أم أبيها ، وأم أم أمها ، وأم أبيها ، وأم أم أبيها ، وأبو أبي أمها ، وأم أبي أبيهـــا .

ومن تزوج امرأة من طبقة اللاويين أو الاسرائيليين ، فعليه أن يتحرى نسبها كما ذكر ، مضافا اليه واحد (٨) .

هـ ٠ ولا يتحرون النسب : لا من المذبح (٩) فما فوق ٠ ولا من المنصة (١٠) فما فوق ٠ ولا من السانهدرين (١١) (المحكمة) فما فوق ٠ والمعروف عن جميع هوءلاء الاباء أنهم شغلوا مناصب موظفين عموميين ، أو جباة صدقات ، فيحل لهم الزواج بنساء من طبقة الكهنة ، ولا حاجة بالفحص عن نسبهـم ٠

ويقول رابي يوسي : وأيضا من ورد توقيعه كشاهد في السجلات القديمة للمحكمة المحفوظة في صفوريـا (١٢) ٠

ويقول رابي حنينا بن أنطيغنوس: وأيضا من كان اسمه مسجلا في جيش الملـك (١٣) ٠

و ٠ وابنة ذكر ذى نسب كهنوتي مشبوه (وكذا أيضا كل نسل انثوى مثلها) ليست أهلا قط للزفاف الى من كان من طبقة الكهنة٠ واذا تزوج اسرائيلي امرأة ذات نسب كهنوتي مشبوه ، كانت ابنتها اهلا للزواج بمن كان من طبقة الكهنة٠ أما اذا تزوج رجل ذو نسب كهنوتي مشبوه بنت اسرائيلي ، كانت ابنته غير أهل للزواج بمن كان من طبقة الكهنة٠

يقول رابي يهودا : تعتبر بنت متهود ذكر ، وكأنها بنت ذكر ذى نسب كهنوتي مشبـوه٠

ز ٠ يقول رابي اليعيزر بن يعقوب : اذا تزوج اسرائيلي متهودة ، كانت بنته كفوءا للزواج بمن كان من طبقة الكهنة٠ واذا تزوج متهود بنت اسرائيلي ، كانت بنته كفوءا للزواج بمن كان من طبقة الكهنة٠ أما اذا تزوج متهود متهودة ، فليست بنته كفوءا للزواج بمن كان من طبقة الكهنة٠ والمتهود والعبيد المحررون سواء ، حتى لعشرة أجيال ، الى أن تصبح أمه اسرائيلية٠ ويقول رابي يوسي : حتى ولو أن متهودا تزوج متهودة ، فان بنته كفوء للزواج بمن كان من طبقة الكهنـة٠

ح ٠ واذا قال أحدهم : ابني هذا لقيط٠ فانه لا يكون صادقا ٠ وحتى لو قال كلاهما : ان الجنين الذى في أحشائها لقيط٠ فانهما غير صادقين٠ لكن رابي يهودا يقول : بل انهما صادقـان٠

ط ٠ ومن أذن لمبعوثه بتخطيب ابنته٠ ثم ذهب بنفسه فخطّبها (لاخر) ٠ فاذا كان تخطيبه هو الاسبق ، كان سارى المفعول٠ واذا كان تخطيب المبعوث هو الاسبق ، كان هذا التخطيب سارى المفعـول٠

أما اذا لم يعلم (الاسبق منهما) ، فعلى كلا الخطيبين (١٤) عطاء كتاب طلاق. فاذا اتفق (الخطيبان) فيما بينهما ، فان أحدهما يعطي كتاب طلاق ، والاخر يدخل بهــــا.

وكذا الحال في امرأة أذنت لمبعوثها أن يخطبها ، وذهبت فخطّبت نفسها. فاذا كان تخطيبها بنفسها هو الاسبق ، كان هذا التخطيب نافذا. واذا كان تخطيب المبعوث هو الاسبق ، كان تخطيبه سارى المفعول. واذا لم يعلم (الاسبق منهما) ، فعلى كلا الخطيبين عطاؤها كتاب طلاق ، اما اذا اتفقا فيما بينهما ، فان أحدهما يعطيها كتاب طلاق ، والاخر يدخـــــل بهــــا.

ى. ومن خرج وزوجته الى بلد البحر. وعاد هو وزوجته وأبناؤه ، فقال: الا أن هذه هي الزوجة التي خرجت معي الى بلد البحر. وهؤلاء أبناؤها. فما عليه أن يقيم دليلا: لا على الزوجة ، ولا على الابناء. (واذا قال): لقد ماتت. وهؤلاء بنوها. فعليه أن يقيم الدليل على الابناء. ولا يقيم الدليـــل على الزوجــــــة.

يا. واذا قال: لقد تزوجت امرأة في بلد البحر. وهي هذه. وهؤلاء أبناؤها. فعليه أن يقيم الدليل على المرأة وعلى الابنـــــاء.

يب. لا يخل امرؤ بامرأتين. لكن ، تخلو امرأة واحدة برجلين. ويقول رابي شمعون: وحتى رجل واحد يستطيع أن يخلو بامرأتين في حالة وجود امرأته معه. ويستطيع أن ينام معهما في فندق ، اذ أن زوجته ترقبـــــه.

ويخلو المرء بأمه ، وببنته ، وينام معهما بالتصاق البشرة. فاذا كبرا ، فان (البنت) تنام وهي مرتدية ملابسها. وهو ينام مرتديا ملابـــسه.

يج. لا يكن رجل أعزب معلما للصبيان: ولا تكن امرأة معلمة للصبيـــــان.

يقول رابي اليعيزر: حتى الرجل ، الذى لا زوجة له ، لا يعلم الصبيـــان.

يد. يقول رابي يهودا: لا يرع أعزب بهيمة. ولا ينم أعزبان في عباءة واحدة. لكن الفقهاء يبيحون ذلــــــك.

ومن كانت أشغاله مع النساء ، فلا يخل بالنساء. ولا يعلم امرؤ ابنه حرفة تزاولها النســـــاء.

يقول رابي مئير: يعلم المرء ابنه دوما حرفة نظيفة (١٥) . وليصل لمن له الغنى والملك . اذ لا وجود لحرفة تخلو من الفقر والغنى . ولا يتأتى الفقر من المهنة، كما لا يتأتي الغنى من المهنة. بل كل حسب استحقاقـــه.

ويقول رابي شمعون بن العازار: هل رأيت في حياتك حيوانا أو طائرا يزاول مهنة؟ انهما يرزقان دون همّ وغمّ. أو لم يخلقا عبثا، بل انهما خلقا لخدمتي. وأنا خلقت لخدمة من اشتراني. أفليس من العدل أن أرزق دون همّ وغمّ؟ لكنني أسأت صنعا فخسـرت رزقـــي.

يقول أبا غوريان، رجل صديان، باسم أبا غوريا: لا يعلم أحد ابنه أن يكون حمّارا، أو جمّالا، أو حلاّقا، أو بحّارا، أو راعيا، أو صاحب حانوت. اذ أن هذه المهن حرفة اللصـــوص.

ويقول رابي يهودا باسمه: الاكثرية من الحمّارين أشرار. وأكثرية الجمّالين مستقيمو الحال. والاكثرية من البحّارين أتقياء. وأحسن من في الاطباء لجهنم. وألبق من في اللحامين شريك لعماليـــق.

ويقول رابي نهوراي: سأضع جميع المهن في الدنيا جانبا، فلا أعلم ابني الا التوراة. اذ أن المرء يفوز بأجرها في هذه الدنيا، وتكون ذخرا أبديا له في الاخرة. وليست سائر جميع الحرف كذلك. فاذا مرض المرء، أو هرم، أو جابه مشاكل، فما يستطيع أن يزوال حرفته ويموت جوعا. وليست التوراة كذلك. اذ أنها تحميه من كل سوء في شبابه، وتمنحه مستقبلا وأملا في شيخوختـــه.

في شبابه، ماذا يقول؟ "وأما منتظرو الرب فيجددون قوة (١٦)". وفي شيخوخته، ماذا يقول؟ "أيضا يثمرون في الشيبـــة" (١٧).

وكذا أيضا القول في أبينا ابراهيم: "وشاخ ابراهيم وتقدم في الايام. وبارك الرب ابراهيم في كل شيء" (١٨) لقد وجدنا أن أبانا ابراهيم قام بالتوراة كلها من قبل أن تنزل. فقد قيل: "من أجل أن ابراهيم سمع لقولي وحفظ ما يحفظ لي: أوامري، وفرائضي، وشرائعـــي" (١٩).

تم "كتاب الخطبة" وبه كمل "نظام النساء"،
وهو النظام الثالث من المشناة.
ويليه "نظام الاضرار"، وهو النظام الرابع
من أنظمة المشناةالستـــة.

هوامش الفصـــــل الرابـــــــع

(١) المواليد من زواج ممنوع، (سفر اللاويين (٢١ : ١ وما يليه)، بين من هم من طبقة الكهنـــة.

(٢) انهم عبيد تحـــرروا.

(٣) انهم يسكتون عندما يسألون عن نسبهـــم.

(٤) انهم مجهولو الاب والام. وقد عثر عليهم، أو وجدوا، عرضا، في الطريق، أو في الشـــارع.

(٥) الطرسوسي، من فقهاء المشناة. وقد اعتنق النصرانية فصار "بولص الرسول".

(٦) أي ينبغي الفحص أو البحث عن نسبهـــــم.

(٧) سفر التثنيـــة: (٢٣ : ١ – ٣).

(٨) الى أم أم امها، والى أم أم أم أبيهـــا.

(٩) اذا وجد أن أباها خدم ككاهن في الهيكل، وقف التحرى الى هذا الحد فلا يتعـــداه.

(١٠) حيث ينشد اللاويون. فاذا وجد أن أباها كان قد أنشد في الهيكل كلاوى، وقف التحرى عند هذا الحد فلا يتعداه.

(١١) في القدس. وعضوية السانهدرين تقيم الدليل السليم على نسب سليم. (انظر كتاب "السانهدرين" في نظام الاضـــرار").

(١٢) بمعنى أن سجلات المحكمة ذكرت أنهم أهل للقضاء والشهادة. وصفوريا قرية عربية كبرى في الجليل، حيث اختتمت المشناة عام ٢١٠ بعد الميـــلاد.

(١٣) سفر أخبار الايام الاول: (٧ : ٤٠).

(١٤) خطيب الاب وخطيب مبعوثـــــه.

(١٥) تضيف بعض النسخ عبارة: وسهلـــــة.

(١٦) أشعياء: (٤٠ : ٣١).

(١٧) سفر المزامير: (٩٢ : ١٤).

(١٨) سفر التكويـــن: (٢٤ : ١).

(١٩) سفر التكويـــن: (٢٦ : ٥).

العـــدّة فـي الاســـــلام

فرضت العدة في الاسلام بتشريع سماوى نزل به قرآن كريم في سورتين مدنيتين هما : سورة البقرة (٢ : ٢٢٨ — ٢٣٧) ، وسورة الطلاق (٦٥ : ٤) .

وتهدف العدّة الى اصالة النسب واستبراء الرحم . وترتبط بالحيـض.

فمن زوجت ، ولما تحض، وكذا من بلغت سن اليأس فلا تحيض، فعـدتها ثـلاثـــة أشـــهـــر.

وقد ترك للمشرع أن يحدد سن البلوغ حسب البيئة. وأقصى سن للبلوغ خمس عشرة سنة قمريـــة.

والمطلقة ذات الحيض عدتها ثلاثة قروء ، أى ثلاث حيضات. اذا لم تكن حامـــلا .

وفي حالة انتظام الحيض عندها تكون عدتها ، قانونا ، ثلاثة أشهـــــر .

فاذا اعترفت أمام القاضي بحيضة واحدة خلال ثلاثة أشهر ، أمرها القاضي بالتربص تسعة أشهر . وبذا تكون عدتها سنة تسمى "السنة البيضاء" . وتأخذ نفقتها كاملـــة .

وعدة المطلقة الحامل أن تضع حملهــا .

والارملة المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشر ليال اذا لم تكن حاملا . فاذا كانت حاملا فعدتها أن تضع حملهـــا .

ولا نفقة عدة للارملة اذ أنها تحصل عليها من التركة. والمطلقة طلقة رجعية عدتها ثلاثة أشهر تبدأ بتاريخ طلاقها الرجعي اذا لم تكن حاملا . فاذا أعادها الزوج الى عصمته خلال عدتها ، فله ذلك دون عقد جديد . أما اذا عزّز طلقته الرجعية هذه بطلقة ثانية ، دون أن يكون قد أرجعها لعصمته فورا أو فعلا ، فانها تستمر بالعدة من طلاقها الاول الرجعي . ولا يتزوج امرؤ طلق زوجته طلاقا رجعيا أختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها الا بعد انقضاء عدتها وقدرها ثلاثة أشهر اذا كانت غير حامل ، أو الوضع ، اذا كانت حامـلا .

وتنهدم عدة المطلقة رجعيا بوفاة زوجها لتبدأ عدة جديدة هي عدة الوفاة. وقدرها أربعة أشهر وعشـــر ليـــال.

وعدة الحامل المطلقة رجعيا أن تضع حملها. واذا انقضت عدة المطلقة رجعيا، بانت من زوجها بينونة صغرى فلا تحل لــه الا بعقد ومهر جديدين.

ومدة العدّة للمطلقة غير الحامل، قانونا، ثلاثة أشهر. فاذا تزوجت في العدّة، فرق القاضي بينها وبين زوجها الجديـــد.

والدخول بالمرأة شرط أساسي للعدّة. فلا عدّة على مطلقة لم يدخل، ولم يخل، بها زوجهـــا.

ومن طلقت قبل الدخول والخلوة بها خلوة شرعية، حكم لها بنصف مهريها. وفي الاسلام مهران: معجل ومؤجل.

والمتوفى عنها زوجها: دخل بها أم لم يدخل، تعتدّ "أربعة أشهر وعـشرا". وجاءت هذه الزيادة اكراما للزوج المتوفـــى.

ولا تتزوج الحامل: أرملة كانت أم مطلقة، الا بعد الوضع. وشرع ذلك حرصا على اصالة النسب ونقاوته. فلا يسقي ماء الزوج الجديد زرع غــــيره.

ويستطيع الزوج أن يعيد مطلقته الى عصمته بدون عقد، ابان عدتها، اذا كانت قد طلقت منه طلاقا رجعيـــا.

وتحلّ الطالق ببينونة صغرى لزوجها: بعقد ومهر جديدين. ولا تحل له الا بمحلّ يأتي عفوا، اذا بانت منه بينونـــة كـــبرى.

وقد أباح الاسلام للمسلم أن يتزوج أربع نساء. فمن طلق احداهن ما كان له أن يتزوج أخرى الا بعد انتهاء عدة مطلقتـــه.

العـــدّة فـــي الاســـــلام

فرضت العدة في الاسلام بتشريع سماوى نزل به قرآن كريم في سورتين مدنيتين هما : سورة البقرة (٢ : ٢٢٨ – ٢٣٧) ، وسورة الطلاق (٦٥ : ٤) .

وتـهدف العدّة الى اصالة النسب واستبراء الرحم . وترتبط بالحيـــض .

فمن زوجت ، ولما تحض ، وكذا من بلغت سن اليأس فلا تحيض ، فعـــدتـها ثـــلاثــــة أشـــــهـــر .

وقد ترك للمشرع أن يحدد سن البلوغ حسب البيئة . وأقصى سن للبلوغ خمس عشرة سنة قمريـــــة .

والمطلقة ذات الحيض عدتها ثلاثة قروء ، أى ثلاث حيضات . اذا لم تكن حامــــلا .

وفي حالة انتظام الحيض عندها تكون عدتها ، قانونا ، ثلاثة أشهـــــــر .

فاذا اعترفت أمام القاضي بحيضة واحدة خلال ثلاثة أشهر ، أمرها القاضي بالتربص تسعة أشهر . وبذا تكون عدتها سنة تسمى "السنة البيضاء" . وتأخذ نفقتها كاملـــة .

وعدة المطلقة الحامل أن تضع حملهـــا .

والارملة المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشر ليال اذا لم تكن حاملا . فاذا كانت حاملا فعدتها أن تضع حملهــــا .

ولا نفقة عدة للارملة اذ أنها تحصل عليها من التركة . والمطلقة طلقة رجعية عدتها ثلاثة أشهر تبدأ بتاريخ طلاقها الرجعي اذا لم تكن حاملا . فاذا أعادها الزوج الى عصمته خلال عدتها ، فله ذلك دون عقد جديد . أما اذا عزّز طلقته الرجعية هذه بطلقة ثانية ، دون أن يكون قد أرجعها لعصمته فورا أو فعلا ، فانها تستمر بالعدة من طلاقها الاول الرجعي . ولا يتزوج امرؤ طلق زوجته طلاقا رجعيا أختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها الا بعد انقضاء عدتها وقدرها ثلاثة أشهر اذا كانت غير حامل ، أو الوضع ، اذا كانت حامـــلا .

وتنهدم عدة المطلقة رجعيا بوفاة زوجها لتبدأ عدة جديدة هي عدة الوفاة. وقدرها أربعة أشهر وعشر ليال.

وعدة الحامل المطلقة رجعيا أن تضع حملها. واذا انقضت عدة المطلقة رجعيا، بانت من زوجها بينونة صغرى فلا تحل له الا بعقد ومهر جديدين.

ومدة العدّة للمطلقة غير الحامل، قانونا، ثلاثة أشهر. فاذا تزوجت في العدّة، فرق القاضي بينها وبين زوجها الجديد.

والدخول بالمرأة شرط أساسي للعدّة. فلا عدّة على مطلقة لم يدخل، ولم يخل، بها زوجها.

ومن طلقت قبل الدخول والخلوة بها خلوة شرعية، حكم لها بنصف مهريها. وفي الاسلام مهران: معجل ومؤجل.

والمتوفى عنها زوجها: دخل بها أم لم يدخل، تعتدّ "أربعة أشهر وعشرا". وجاءت هذه الزيادة اكراما للزوج المتوفى.

ولا تتزوج الحامل: أرملة كانت أم مطلقة، الا بعد الوضع. وشرع ذلك حرصا على اصالة النسب ونقاوته. فلا يسقي ماء الزوج الجديد زرع غيره.

ويستطيع الزوج أن يعيد مطلقته الى عصمته بدون عقد، ابان عدتها، اذا كانت قد طلقت منه طلاقا رجعيا.

وتحل الطالق ببينونة صغرى لزوجها: بعقد ومهر جديدين. ولا تحل له الا بمحل يأتي عفوا، اذا بانت منه بينونة كبرى.

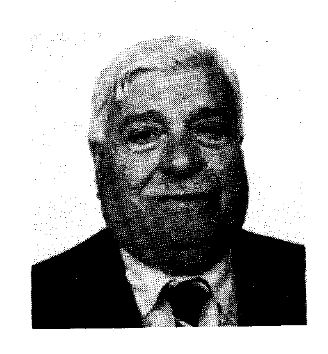
وقد أباح الاسلام للمسلم أن يتزوج أربع نساء. فمن طلق احداهن ما كان له أن يتزوج أخرى الا بعد انتهاء عدة مطلقته.

وقد ارسى الاسلام الحياة الزوجية على أسس من حياة هنيئة متبادلة بين الزوج والزوجة: تتاح الفرصة فيها للزوجين مرتين بالرجوع الى بعضهما بعد طلاق، فاذا لم تتوفر السعادة الزوجية لهما بعد ذلك، فان طلاقا ثالثا يفرق بينهما . ولا رجعة بعده.

وجاء هذا كله بأبلغ بيان في قوله عز وجل : "الطلاق مرتان :فأمساك بمعروف او تسريح باحسان".

(القرآن الكريم :سورة آل عمران : ٣ : ٦٧)

وعدة الحامل المطلقة رجعيا أن تضع حملها. واذا انقضت عدة المطلقة رجعيا ،بانت من زوجها بينونة صغرى فلا تحل له الا بعقد ومهر جديدين.



حمـدي النوبانـي

ولد في القدس الشريف في ١٥ ديسمبر ١٩١٥، ابان الحرب العالمية الاولى. ونشأ في بيت تسوده الاخلاق الاسلامية والمثل الانسانية. وتلقى تعليمه في المدرسة الرشيدية الثانوية. ثم التحق بالكلية العربية عام ١٩٣٠ فالجامعة العبرية في القدس الشريف عام ١٩٣٣. وتتلمذ على كبار علماء عصره الاساتذة الافاضل: شريف النشاشيبي، عارف البديرى، فؤاد حمزة، محمود الكرمي، شكرى المهتدى، أحمد سامح الخالدى، داود يلين، البرفسور ماير، والدكتور غويتاين، الذين أسهموا جميعا في بناء لبنته وتوجيهه.

وحاز على الجائزتين التقديريتين لادارة المعارف العمومية ابان الانتداب البريطاني على فلسطين في فحصي اللغة العبرية: الادنى لعام ١٩٣٤، والاعلى لعام ١٩٣٥. وكان الاول بين الناجحين فيهـما.

وصدرت باكورة أعماله في حقل الترجمة عام ١٩٣٥ عندما صدر كتابه "دروس في اللغة العبرية". ويعتبر هذا الكتاب مرجعا لتعليم هذه اللغة وتعلمهـا.

ثم عمل في مجال الصحافة فكان المحرر المسؤول عن الشؤن الاسرائيلية في جريدية "الدفاع" الفلسطينية في القدس الشريف لسبع عشرة سنة متتالية، ترجم خلالها كتاب "الثورة" لمناحيم بيغن. وشغل منصب سكرتير متحف الاثار الفلسطيني في القدس وأمين مكتبته ابان العهد الاردني، ثم عمل مترجما وأمينا للقضاة في المحاكم الاسرائيلية لعشر سنوات متعاقبة تفرغ بعدها لاصدار هذا النظام كبداية لاصدار ما سيليه من أنظمة المشناة الستة، باذن اللـــه.